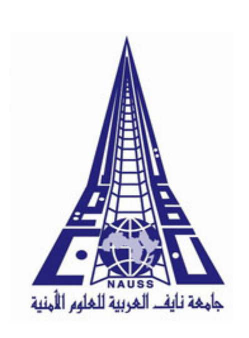


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص تشريع جنائي إسلامي

الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد

سعيد بن عبد الله بن بدوي الكناني الزهراني

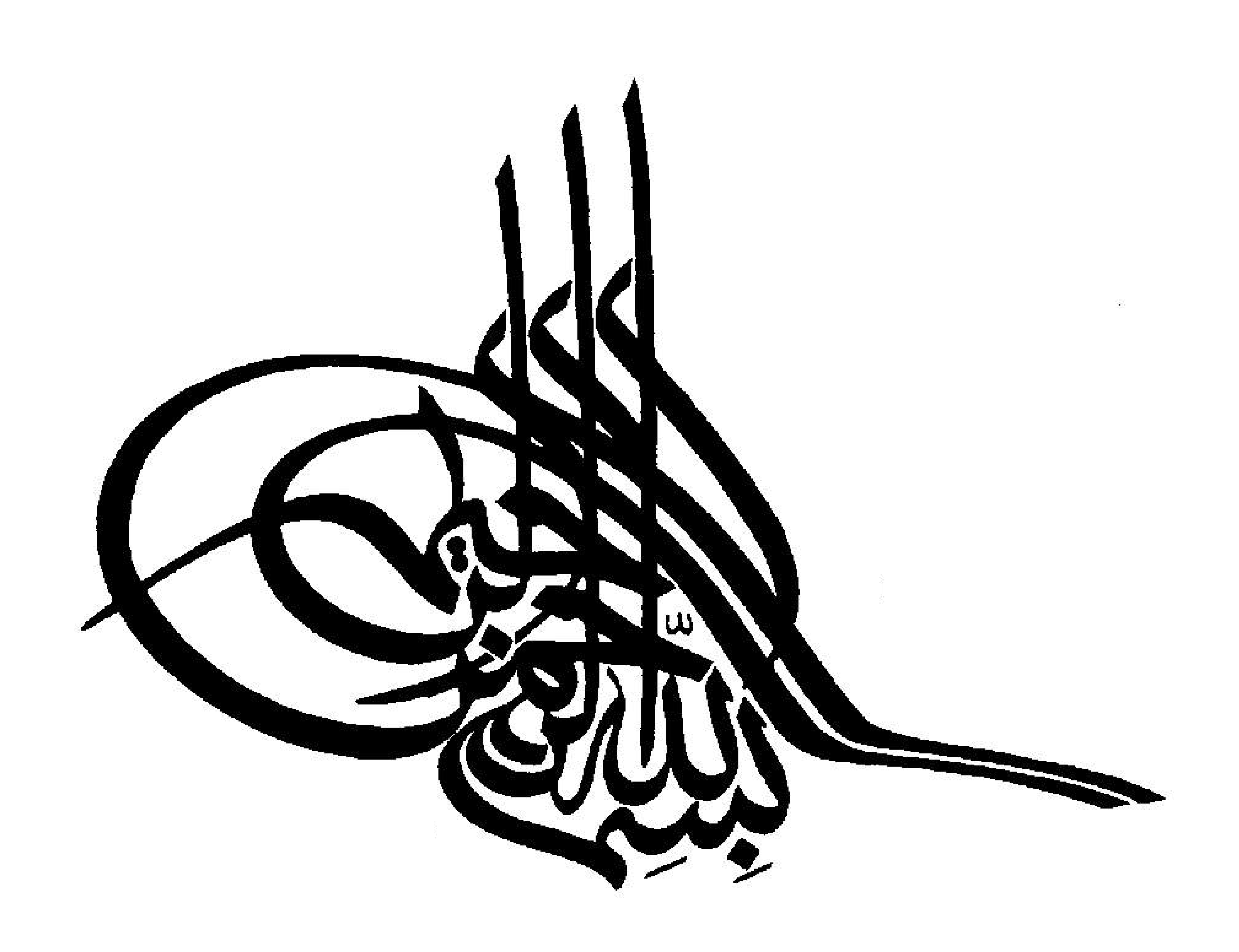
الرقم الجامعي/4260220

إشراف المستشار

الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد

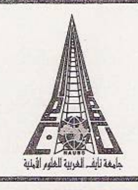
الرياض

1429هـ- 2008م



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



قسم: العدالة الجنائية
تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: « الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي ».

إعداد الطالب: سعيد بن عبدالله بن بدوي الزهراني
إشراف: الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم احمد

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د. فهد بن عبدالعزيز بن سلمة
٢- د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/٥/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٨ م

مشكلة الدراسة : نظرا لما يتضمنه الاستجواب والمواجهة من الحساسية ولصلتهما الوثيقة بالكرامة الإنسانية ، والضمانات التي يجب أن يحاطا بها عند مباشرتهما من قبل السلطة المختصة، ومدى مشروعيتهما في الشريعة الإسلامية والأنظمة الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي.

أهمية الدراسة : استجواب المتهم ومواجهته هو إجراء من إجراءات التحقيق ، بل هما أهمها. وبمقتضاه يمكن الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى اعتراف يؤيدها أوالى دفاع ينفيها .كما يمكن بالمواجهة الجمع بين المتهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد ، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر ،. حيث يتناول الباحث ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بشأن الاستجواب والمواجهة ومن ثم المقارنة بما ورد في الأنظمة الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي.

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف البحث في الأتي:

١) تأصيل الاستجواب والمواجهة باعتبارهما إجراءان من أهم إجراءات الدعوى الجنائية .
٢) توضيح الفرق بين الاستجواب والمواجهة ، والاستجواب وغيره من إجراءات التحقيق كالسؤال والاستيضاح.
٣) تحديد الضمانات الواردة في الشريعة الإسلامية وكذلك في القوانين الجنائية الخليجية أثناء مباشرة الإجراءين.
٤) المقارنة بين ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية بدول مجلس التعاون الخليجي بشأن الاستجواب والمواجهة في الدعاوى الجنائية.

تساؤلات الدراسة :

١) ما الاستجواب وما المواجهة، وما طبيعتهما، وما ضوابطهما، وهل يقتصران على المتهم دون غيره؟

٢) ما الذي يميز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له كالسؤال والاستيضاح ؟

٣) ما الفرق بين الاستجواب والمواجهة وما هو دور كل منهما في الدعوى الجنائية ؟

٤) ما مشروعية الاستجواب والمواجهة ،وما هي مكانتهما في الشريعة الإسلامية وما الضمانات المقررة لهما ؟

٥) ما أوجه الشبه والاختلاف بين ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي بشأن الاستجواب والمواجهة في الدعوى الجنائية ؟

منهج الدراسة :

يتناول الباحث في دراسته هذه الجوانب النظرية للاستجواب والمواجهة بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي ، من خلال إيراد النصوص الشرعية والأنظمة واللوائح المنظمة لإجراء الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومن ثم المقارنة بما ورد في الأنظمة الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي ومن خلال ما ورد في ذلك في كتب شراح الأنظمة والقوانين بدول مجلس التعاون الخليجي. مع ما يبديه الباحث من رأي تجاه الجوانب التي يعرض لها.

النتائج:

١) أن الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه ، ومطالبته بالرد عليها ، إما بإنكارها واثبات فسادها أو إثباتها وما يستتبعها من اعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

٢) المواجهة أو (الاستجواب الحكمي) كما يطلق عليها بعض شراح القانون ، هو ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال.

٣) إن من عدل الشريعة الإسلامية ـ وعلى مسارها سارت النظم الإجرائية الخليجية ـ أنها أعطت للمتهم حقوقاً معينة وحرية خاصة لا يستطيع احد أن يهضمه إياها.

٤) تطور النظام الإجرائي السعودي من ناحية الجهة المختصة بممارسة التحقيق والادعاء العام ، فبعد أن كانت الجهة المختصة بالتحقيق هي الشرطة ، والادعاء العام كان يتولى مهمته جهاز فرعي في وزارة الداخلية ، أصبح التحقيق والادعاء العام من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام ، وهي هيئة مستقلة مرتبطة بوزير الداخلية مباشرة من ناحية الإشراف عليها.

كما أن أعضائها يتمتعون بالاستقلال التام ، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم.

٥) اعتنى الفقه الإسلامي والنظام بالمرأة ، وجعل من حقها أثناء الاستجواب ألا يخلى بها المحقق ، بل لا بد من وجود محرم ، وإذا تعذر المحرم فيجرى الاستجواب بحضور لجنة تشكل من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكمة والمحقق .

٦) البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء أثاره المعتادة في الشريعة والنظام.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



Department: Criminal Justice.
Specialization: Islamic Criminal Legislation.
Thesis Title:
Interrogation and confrontation In the Code on Penal Procedure Saudi, Inherent comparative study of the criminal procedural regulations in the Gulf Cooperation Council (GCC).
Prepared by: Saeed bin Abdullah bin Badawi AL- Zahrani
Supervisor: Professor / Dr. Fouad Abdel-Moneim Ahmed
Thesis defence committee:
1- **Professor / Dr**. Fuad bin Abdel-Moneim Ahmed — Supervisor& Reporter
2- **Professor / Dr**. Fahd bin Abdul Aziz bin Salmah — Debater
3- **Dr**. Abdul Aziz bin Saud AL- dwihy — Debater
Defence date: 13/5/1429 AH corresponding to 18/5/2008 M

Research Problem:

as it contains the interrogation and confrontation of sensitivity and relate to document human dignity, and the safeguards that must be blocked when directly by the competent authority, the legitimacy of the Islamic Criminal Legislation Procedure and regulations of the Gulf Cooperation Council.

Research Importance:

The interrogation of the accused face is a procedure of investigation procedures, but are most important. And which can stand on the fact of the same charge and accused access to the recognition or support to the defense denied can also combine confrontation between the accused and another,
or between the accused and the witness, to make each other depositions in the face. The author terms contained in the Code on Criminal Procedure on the Saudi interrogation and confrontation and thus the comparison contained in the criminal procedural regulations of the Gulf Cooperation Council.

Research Objectives:

The objectives of research in the following:
1-Consolidate the interrogation and confrontation as the two actions of the most important criminal proceedings
2- Clarify the difference between interrogation and confrontation, interrogation and other investigative procedures and a question for clarification
3- Determine the guarantees contained in the Islamic Legislation As well as in criminal law Gulf During direct actions.
4- Comparison between what the system of Criminal Procedure and Saudi procedural regulations of the Gulf Cooperation Council on the interrogation and confrontation in criminal cases.

Research hypotheses/ questions:

1- What interrogation and confrontation, and the nature and controls, and is limited to the accused without the other?
2- What distinguishes her from other interrogation procedures similar to him a question and clarification?
3- What is the difference between interrogation and confrontation and what their respective roles in criminal proceedings?
4- What the legality of interrogation and confrontation, and what count in Islamic Legislation and what safeguards are assessed?
5- What similarities and differences between what the system of penal procedures and regulations Saudi Criminal Procedure of the Gulf Cooperation Council on the interrogation and confrontation in criminal proceedings.

Research Methodology:

The author in his study in this theoretical aspects of interrogation and confrontation relying on bridging the analytical approach, through revenue texts legitimacy and laws and regulations governing the conduct of interrogation and confrontation in the Saudi Criminal Procedure and therefore comparability, including the criminal regimes of the Gulf Cooperation Council. Researcher with the strong view towards aspects that introduce them.

Results:

1- The interrogation was to discuss in detail the accused in the charge against him, And demanding to respond to them, The denial and prove corruption Or substantiated Implications of recognition of the crime attributed to him.
2- confrontation Or((Interrogation governance)) It also called explain some law, That procedure is done by the investigator, Whereby community faces another accused person Or a witness with regard to what he did each of words.
3- The justice of Islamic Legislation - And proceeded to track systems procedural Gulf- They gave certain rights of the accused, particularly freedom No one can digestive them.
4- Procedural rules of the evolution of Saudi In terms of the competent authority to exercise the investigation and prosecution, After that they are competent body to investigate police, The Public Prosecution, The mission was a subsidiary organ of the Ministry of Interior, Became investigation and Public Prosecution From the jurisdiction of the Investigation Authority and Public Prosecution, An independent body directly linked to Interior Minister In terms of supervision. The members enjoy the full autonomy, In their work and are subject only to the provisions of Islamic Legislation, The regulations in force, No one intervention in their work.
5- Take care of Islamic jurisprudence and system of the Women, And making the right during interrogation only vacate by the investigator, But there must be mehrem , If this is not mehrem, are questioning by presence of the Committee consists of the Promotion of Virtue And forbidding what is wrong The court, the investigator.
6- Invalidity is the penalty for failure of all or some of the health conditions of criminal procedure, The consequent lack of production of its usual procedure in the Legislation and order.

شكر وتقدير

لا مرية في ان الوفاء علم وخلق ودين ولذا فان من الوفاء أن أجسد قوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) لأشكر الله عز وجل على توفيقه ثم اشكر كل من أعانني على انجاز هذه الدراسة وعلى صادق شعورهم وكريم تعاونهم فجزاهم الله عني خير الجزاء واخص بالشكر كلا من :

- مقام إمارة منطقة جازان ممثلة في سمو أمير المنطقة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدا لعزيز والذي ذلل لي سبل الالتحاق بالجامعة وموافقته على إبتعاثي لإكمال دراستي للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

- ومنسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي

- كذلك فضيلة الأستاذ الدكتور / فؤاد عبدا لمنعم احمد والذي تفضل بتقديم كل عون وتسهيل كل صعب وتذليل كل عائق وتفضل مشكوراً بالنصح الفعال

والمتابعة المستمرة رغم كثرة مشاغله ومسؤولياته واسأل الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء ويجعل ما قدمه لي من جهد ونصح في ميزان حسناته انه سميع مجيب

- كذلك والدي العزيز وأخي الأستاذ علي اللذان تكبدا عناء السفر لحضور المناقشة ومتابعتهما المستمرة وتشجيعهما الدائم لي الذي كان لي خير عون بعد توفيق الله سبحانه وتعالى .

- كذلك أقدم شكري وتقديري لإفراد أسرتي على صبرهم وتضحيتهم أثناء انشغالي عن كثير من حقوقهم خلال مرحلة الدراسة والبحث .

- إلى كل هؤلاء وكل من ساهم في المساعدة لانجاز هذه الدراسة أتقدم بالشكر والتقدير والدعاء بان يجزيهم الله عني خير الجزاء

كما يطيب لي أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة كل من :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ فهد بن عبدالعزيز بن سلمة ، وفضيلة الدكتور/ عبدالعزيز بن سعود الضويحي.

فلهما جزيل الشكر والثناء على تفضلهما بالاطلاع ومناقشة رسالتي ،،،،

الباحث

سعيد بن عبدالله بن بدوي الزهراني

المحتويات

رموز الرسالة

م	الرمز	دلالته
1	هـ	التاريخ الهجري.
2	م	التاريخ الميلادي.
3	س	السؤال.
4	ص	الصفحة.
5	ط	الطبعة.
6	ت	تاريخ الوفاة.
7	ج	إشارة إلى الجزء في المجلد.
8	د. ب	بدون بلد نشر.
9	د. ن	بدون ناشر.
10	د. ط	بدون طبعة.
11	د. ت	بدون تاريخ طبعة.
12	" "	علامة تنصيص لما يتم نقله.
13	﴿ ﴾	أقواس للآيات.
14	[ ]	أقواس لاسم السورة ورقم الآية.
15	( )	أقواس الحديث.

المقدمـــة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد, والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب الحكمة وفصل الخطاب, وبعد:

فان للاستجواب والمواجهة أحكام وقواعد رسمها ونظم إجراءاتها المقنن حتى تكون ضماناً وسياجاً ، يتم استجواب المتهم في ظروف طبيعية لا إرهاق فيها على الإنسان ولا عنت حتى يتبين وجه الحقيقة.

واستجواب المتهم يختلف عن مواجهته أو سؤاله, لأنه فضلاً عن توجيه التهمة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة قبله , مناقشته في التهمة مناقشة تفصيلية . وهو أمر بالغ الأهمية وعظيم الفائدة ـ على الأقل في مرحلة التحقيق الابتدائي ـ لجمع عناصر الاتهام واخذ أقوال المتهم فيها , وقد يعطيه الاستجواب والمواجهة فرصة ليساعد العدالة من جانبه على تفنيد الشبهات القائمة ضده إذا كان بريئاً وربما الوصول إلى الفاعل الحقيقي .

وقد أحاط المقنن استجواب المتهم بعناية خاصة ووفر له ضمانات عديدة لكي يبدى أقواله في حرية تامة ويدافع عن نفسه بكل وسائل الدفاع بحيث أضحى مخالفة هذه الضمانات أمر قد يترتب عليه البطلان في حالات معينة بحيث أن مخالفة هذه الضمانات تختلف في أثرها من ضمانة لأخرى فبعضها يرتب الإخلال به بطلانا مطلقا والبعض الأخر يكون أثره بطلانا نسبيا يسقط بالتنازل عنه -الصريح أو الضمني ـ ويسقط كذلك بعدم التمسك به أمام محكمة الموضوع.

ونظراً لخطورة الاستجواب والمواجهة ومغزاه وصلته بحرية المتهم في إبداء أقواله والدفاع عن نفسه , فقد اخترته موضوعاً لبحثي أتناول من خلاله الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بما ورد في الأنظمة الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي .

وأسأل الله التوفيق والسداد . ,,,

الباحـــث

مـــدخـــل الــدراســة

ويشتمل على :

أولاً : مشــكلة الدراسة :

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها , وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل , بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها. والاستجواب والمواجهة بهذه المثابة ذي طبيعة مزدوجة فهما وسيلة للإثبات والدفاع . أي إجراءان من إجراءات التحقيق وفي ذات الوقت إجراءان من إجراءات الدفاع ـ لما يتاح للمتهم من خلالهما ـ من دفع التهمة المنسوبة إليه .

ونظرا لما يتضمنه الاستجواب والمواجهة من الحساسية ولصلتهما الوثيقة بالكرامة الإنسانية ولكون المتهم بريء حتى تثبت إدانته مبدأ من المبادئ الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وسارت عليها من بعدها جميع التشريعات الوضعية , لان الأصل هو استصحاب البراءة الأصلية للإنسان حتى يثبت العكس , ولما يتمتع به الاستجواب من ثقل وحيوية بما يمثله من وسيلة مزدوجة للإدانة والدفاع , ذلك أن حرية الفرد هي أثمن ما يملكه , ولذا يتعين أن تحاط بسياج متين , وبالتالي لا يجوز المساس بها إلا في النطاق الذي يهدف إلى إظهار وجه الحقيقة في الدعوى , وذلك عندما تكون الشبهات قد اتجهت إلى إنسان معين وضع نفسه طواعية في مواضع الشكوك , فأصبح لا مفر من هذا المساس بالقدر اللازم لتبين وجه الحق . ولا يمكن الوصول إلى الإدانة إلا إذا روعيت بكل دقة ضمانات التشريع وقيوده , وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء وبطلان كل اثر ترتب عليه .

لذلك سأتناول في هذه الدراسة الإجابة عن **ما الاستجواب وما المواجهة , باعتبارهما من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي , مقارنة بما ورد حول الاستجواب والمواجهة في الأنظمة الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي؟** وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: ـ

ثانياً :ـ تساؤلات الدراسة :

1) ما الاستجواب ، وما طبيعته , وما ضوابطه ، وهل يقتصر على المتهم دون غيره؟

2) ما الذي يميز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له كالسؤال والاستيضاح ؟
3) ما المواجهة ، وما طبيعتها , وما هي ضوابطها ؟
4) ما الفرق بين الاستجواب والمواجهة وما هو دور كل منهما في الدعوى الجنائية ؟
5) ما مشروعية الاستجواب والمواجهة ,وما هي مكانتهما في الشريعة الإسلامية ؟
6) ما الضمانات المقررة لكل من الإجراءين ـ الاستجواب والمواجهة ـ في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الجنائية ؟
7) ما أوجه الشبه والاختلاف بين ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي بشأن الاستجواب والمواجهة في الدعوى الجنائية ؟

ثالثًا : أهداف الدراسة :

يهدف الباحث من خلال بحثه هذا إلى التالي:

1) تأصيل الاستجواب والمواجهة باعتبارهما إجراءان من أهم إجراءات الدعوى الجنائية .
2) تحديد المراد بالاستجواب والمواجهة ، وطبيعتهما , وضوابطهما ، وهل يقتصر على المتهم دون غيره.
3) توضيح الفرق بين الاستجواب والمواجهة , والاستجواب وغيره من إجراءات التحقيق كالسؤال والاستيضاح.
4) تحديد الضمانات الواردة في الشريعة الإسلامية وكذلك في القوانين الجنائية الخليجية أثناء مباشرة الإجراءين.
5) المقارنة بين ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية بدول مجلس التعاون الخليجي بشأن الاستجواب والمواجهة في الدعاوى الجنائية.

ثانياً : أهمية الدراسة :

استجواب المتهم ومواجهته هو إجراء من إجراءات التحقيق ، بل هما أهمها. وبمقتضاه يمكن الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى اعتراف يؤيدها أوالى دفاع ينفيها .كما يمكن بالمواجهة الجمع بين المتهم وآخر , أو بين المتهم وشاهد ، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر , وقد تكون المواجهة شخصية أو قولية , وتعد الأخيرة جزءا مكملاً للاستجواب . حيث سأتناول ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بشأن الاستجواب والمواجهة ومن ثم المقارنة بما ورد في الأنظمة الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي. وإيراد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين أنظمة المجلس.

خامساً : منهج الدراسة :

سأتناول في دراستي هذه الجوانب النظرية للاستجواب والمواجهة بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي , من خلال إيراد النصوص الشرعية والأنظمة واللوائح المنظمة لإجراء الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومن ثم المقارنة بما ورد في الأنظمة الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي ومن خلال ما ورد في ذلك في كتب شراح الأنظمة والقوانين بدول مجلس التعاون الخليجي. مع ما يبديه الباحث من رأي تجاه الجوانب التي يعرض لها.

سادساً : حدود الدراسة :

الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بما ورد في الاستجواب والمواجهة في الأنظمة والقوانين الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي.

سابعاً : مصطلحات الدراسة

وهناك مصطلحات علمية مرتبطة بالدراسة وسيتم توضحيها فيما يلي :-

1) المتهم :

- **المتهم في اللغة:**

(اتهم) الرجل: صارت به الريبة (واتهمه) بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به، اتهمه فأَتَّهَمَ: أدخل عليه التهمة فدخلت عليه. فهو متهم، وتهيم [1].

- **المتهم في الشرع :**

من صدر منه فعل محرم يُوجب عقوبته مثل قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك [2].

- **المتهم في القانون:**

---

[1] ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم , تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م) باب الميم فصل الواو، ج12، ص768.

[2] ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموعة الفتاوى (المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية 1416هـ - 1995م)،ج35، ص389. انظر تلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، 1977م، ص128.

عرفه أحمد هلالي بقوله "الشخص المسئول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوفر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه"[3].

وبالنظر إلى التعاريف التي أوردها شراح القانون يجد الباحث اتفاقهم على لفظ المتهم واختلافهم حيال إيراد تعريف موحد متفق عليه يعرف بموجبه المتهم.

- **التعريف الإجرائي** للمتهم

المتهم: كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جنائية[4]

2) الاستجواب:

- **في اللغة:**

مأخوذ من (جوب) وهو مراجعة الكلام يقال كلمه فأجابه جواباً ' وقد تجاوب مجاوبة. فالجواب ما يكون رداً على سؤال , أو دعاء ,أو دعوى ، أو رسالة , أو اعتراض ونحو ذلك[1] .

- **في الشرع والنظام:**

هو إجراء من إجراءات التحقيق بل أهمها على الإطلاق وبمقتضاه يناقش المحقق المتهم في التهمة المنسوبة إليه ويواجهه بالأدلة القائمة ضده من اجل
الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة أو نفيها .

كما يرى البعض أن الاستجواب هو سؤال المتهم تفصيلاً عن التهمة المنسوبة والمسندة إليه بعد مواجهته بها ومناقشته في الأدلة لأنه قد يؤدي إما إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو إنكار المتهم لها والإرشاد عن المتهم الحقيقي[2].

- **التعريف الإجرائي:**

يقصد بالاستجواب سؤال المتهم ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المشاركين في الجريمة أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها[3]. ويتضمن

---

[3] هلالي، أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، د ت)، ص44.

[4] مشروع اللائحة ا لتنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الباب الأول ـ أحكام عامة رقم 36 (المتهم).

[1] ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبد السلام هارون (بيروت، دار الجيل، 1420هـ ـ 1990م)، باب الباء فصل الجيم, الجزء الأول ، ص 491.

[2] السبهان , فهد إبراهيم، استجواب المتهم ، (الإمارات العربية ـ مطبعة دسمان ـ ط 1 ـ 1995م), ص55

[3] مشروع اللائحة التنفيذية، مرجع سابق، أحكام عامة، رقم 4 (الاستجواب)

هـذا التعريـف الجمـع بـين الاسـتجواب الحقيقـي والاسـتجواب الحكمـي (المواجهة).

3) المواجهة:

هـي إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق تتحقـق بمواجهـة المـتهم بغيـره مـن الشـهود أو المتهمـين وقـد اعتبـرت المواجهـة (اسـتجواباً حكميـاً) , ويمكـن التفريق بين نوعين من المواجهة هما:

أ) **المواجهـة الشخصـية**:ـ وهـو ذلـك الإجـراء الـذي يقـوم بـه المحقق لمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود.

ب) **المواجهـة القوليـة** : وهـي مواجهـة المـتهم بمـا أدلـى بـه مـتهم أو شاهد أخر بالتحقيق دون حضوره شخصياً [1].

التعريف الإجرائي :

المواجهـة ذلـك الإجـراء الـذي يقـوم بـه المحقـق وبمقتضـاه يواجـه المـتهم بشخص متهم أخر أو شاهد أخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما اثر المواجهة.

4) البطلان:

- **في اللغة:**

الباطـل ضـد الحـق , يقـال بطـل الشـيء بُطـلاً وبُطـولاً وبطلانـاً (بضـمهن) ذهـب ضياعاً وخُسْرا , وجمعـه أباطيـل , ورجـل باطـل : ذو باطـل , وتبطلـوا بيـنهم : تداولوا الباطل[2].

- **في الشرع:**

" هو عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتبـاري وآثـاره فـي نظـر الشـارع" [3]هو العمل الذي لا يترتب عليه آثاره في الدنيا , أي عدم ترتب ثمرتـه المطلوبـة منـه عليـه , فالباطـل مـن العبـادات مـا لـم تجـزئ وتبـرئ ذمـة المتعبـد بهـا كـأن تـؤدي الصلاة بدون ركوع أو سجود أو طهارة[4] .

---

[1] السبهان، فهد إبراهيم، استجواب المتهم، المرجع السابق , ص 59 :63

[2] الفيروز أبادي , مجد الدين بن يعقوب , القاموس المحيط , تحقيق مؤسسة الرسالة، بإشراف من نعيم العرقسوس (بيروت) مؤسسة الرسالة، ط6 ، 1419هـ ـ 1998م، باب اللام فصل الباء ، ص966ـ 967 (بَطَلَ).

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيـادات)، دمشق، دار القلم، ط1، 1418هـ ـ 1998م، ج2، ص703.

[4] مجمع اللغة العربية , معجم القانون ، (القاهرة , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, 1420هـ ـ 1999م), ط1 , ص304

والبطلان من باطل, وهو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه , وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله[1].

- **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية:**

عدم استيفاء الإجراء شروط صحته, ويترتب على البطلان عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة, ويجوز تصحيح الإجراء الباطل بناء على قواعد يحددها القانون[2] **تعريف البطلان الإجرائي:**

هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

يخضع الاستجواب من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان , فيبطل الاستجواب إذا خولفت في إجرائه قاعدة جوهرية ويكون البطلان مطلقاً إذا كانت القاعدة الجوهرية التي خولفت تحمي مصلحة هامة[3].

---

(1) قلعه جي , محمد راوس , معجم لغة الفقهاء , لبنان بيروت, دار النفائس, 1996م, ص88

(2) هرجة , مصطفى مجدي , أحكام الدفوع في الاستجواب والمواجهة, (مصر , المنصورة، دار الفكر والقانون - 2005)، ص 52 .

(3) أبو الروس ، أحمد بسيوني ، المتهم ، (مصر ـ المكتب الجامعي الحديث , د.ت) , ص 261.

ثامناً : الدراسات السابقة

نتناول في هذا الجزء الدراسات والبحوث السابقة التي أجريت في إطار الدراسة الحالية بغية التعرف على اتجاهات هذه الدراسات وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات قد تفيد في تحديد اتجاهات الدراسة الحالية .

ويصف الباحث هذه الدراسات كما يلي :

الدراسة الأولى:

دراسة النعمان (1409هـ) بعنوان : " حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " [1] وقد هدفت الدراسة إلى إبراز حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وما تمضنته هذه المرحلة من إسناد التهمة ، والاستجواب والتفتيش والقبض وغيره من الإجراءات التي تباشر أثناء الاستجواب لتحقيق ذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي المقارن حيث تناول من خلال الفصل التمهيدي الحديث عن نظم الإجراءات الجنائية والمرحلة السابقة على التحقيق ، ثم استعرض موضوعات دراسته من خلال خمسة فصول تناول خصائص التحقيق والسلطات القائمة به ، ثم أورد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة ، ثم الإجراءات الاحتياطية إزاء المتهم ، ثم الحديث عن ضمانات التحقيق الابتدائي وأخيراً الختامة والتوصيات وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- أن الحسبة هي الأصل التاريخي للنظام الاتهامي في الشريعة الإسلامية .
- أن مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى الجنائية خطورة على المتم لمساسها المباشر بحريته .
- وجود التباين الواضح بين التشريعات المختلفة وعدم اتفاقها على السلطة القائمة على التحقيق فالبعض يمنح هذا الاختصاص لرجال القضاء بينما يمنحه البعض لأعضاء النيابة العامة والبعض يمنحه لرجال الشرطة .

الدراسة الثانية : دراسة المهوس (1424هـ / 2003م) بعنوان الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي [1] .

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية الاستجواب ، وطبيعته ، وضوابطه ، ودوره في الدعوى الجنائية وتأصيل هذه الإجراء في الفقه الإسلامي ، وبيان خصائصه وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي .

---

[1] النعمان ، عبد الله عبد الرحمن ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير غير منشورة, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1409هـ.

[1] المهوس ، خالد محمد ، الاستجواب الجنائي وتطبيقات في النظام الجزائي السعودي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424هـ

ولتحقيق ذلك اعتمد الباحث في دراسته النظرية على المنهج الوصفي المقارن وفي الجانب التطبيقي على منهج دراسة الحالة ، حيث أورد الباحث دراسته في خمسة فصول تحدث في الفصل الأولى عن مفهوم الاستجواب ، ومدى مشروعيته ثم تناول الحديث عن طبيعة الاستجواب وأركانه وضوابطه ، وضمانات الاستجواب ، ثم بطلان الاستجواب وما ترتب عليه هذا البطلان من آثار ، ثم اختتم بعدد من القضايا التي قام بدراستها وتحليلها على ضوء ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستجواب .

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

- إن الإجراءات الجنائية المنظمة لسير الدعوى تهدف إلى توفير الآلية اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها سعياً لحماية المصالح الأساسية وصيانتها .
- التفرقة بين الاستجواب وغيره من الإجراءات الجنائية الأخرى كالسؤال وسماع الشهود والاستيضاح .

الدراسة الثالثة :

دراسة جبران (1425هـ -2004م) بعنوان " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد" [2].

وقد هدفت الدراسة إلى إبراز ضمانات حقوق المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة التحقيق ، وما نصت عليه المواثيق الدولية – مصر والسودان والأردن ، وسوريا من حقوق وما ورد من ضمانات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

ولتحقيق ذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي المقارن ، حيث تناول الباحث ابتداءً الحديث من ضمانات حقوق المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة التحقيق من خلال تأصيل الحقوق بالأدلة والقواعد الشرعية ، ثم استعرض موضوعات الدراسة من خلال الحقوق بالأدلة والقواعد الشرعية ، ثم استعرض موضوعات الدراسة من خلال أربعة فصول ، عرض في الأول مفهوم الضمانات (الحقوق) في الفقه الإسلامي ، والمواثيق الدولية ثم ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد في مرحلة التحقيق ، ثم عرض لبعض النماذج لمجموعة قضاياتهم تحليلها واستخلاص بعض النتائج على ضوئها ، ثم اختتم ببعض التوصيات .

---

[2] جبران ، علي محمد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1425هـ

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال العرض السابق الذي تناولت فيه عرض الدارسات السابقة والتي تناولت موضوع الاستجواب في بعض أجزائه من خلال عرضهم له في التشريعات الإجرائية وما تناولته الدراسات السابقة من إبراز لضمانات حقوق المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة التحقيق وما نصت عليه المواثيق الدولية ـ مصر والسودان والأردن وسوريا ـ من حقوق, وما ورد من ضمانات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي , وما تتميز به دراستي عما سبقها من الدراسات السابقة ما يلي :

أولا : أوجه الاتفاق

- تتفق الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية أن موضوع الدراسات يتناول الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق, والاستجواب أحد أهم تلك الضمانات التي ينبغي على المحقق مراعاتها أثناء التحقيق .

ثانيا: أوجه الاختلاف

- تختلف الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية ستتناول الاستجواب والمواجهة في النظام الجزائي السعودي باعتبارهما من أهم إجراءات التحقيق والحديث عن طبيعتها وضماناتهما وحالات بطلانهما مع المقارنة بما ورد في الاستجواب والمواجهة في الأنظمة الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي .
- تناولت الدراسات السابقة عرض للاستجواب وضماناته بالجملة ومن ثم المقارنة ببعض النظم الإجرائية بالدول العربيه . وما يميز دراسة الباحث ـ إن شاء الله ـ مع بعض أوجه الاتفاق مع الدراسات السابقة ــ هو عرضه لإجراء الاستجواب والمواجهة عرض تأصيلي من خلال ما ورد في الشريعة الإسلامية وما أورده المشرعون القانونيون في هذا الجانب ومن ثم المقارنة بين ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونظم الإجراءات الجنائية الخليجية والتي تناول فيها الاستجواب والمواجهة باعتبارها أهم إجراءات التحقيق .
- أوضحت الأمر فيما يتعلق باستعمال بعض الأجهزة العلمية الحديثة من الناحية الشرعية كجهاز كشف الكذب أو المواد الطبية كالعقاقير المخدرة أو

مصل الحقيقة أو استخدام بعض الطرق ذات التأثير النفسي أو الحسي على المتهم كالتنويم المغناطيسي لحمله على الاعتراف دون إرادته.

- عرضت من خلال هذه الدراسة أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية الجزائية بدول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالاستجواب والمواجهة وضمانتهما وحالات بطلانهما.

تاسعاً : تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول : مفهوم الاستجواب والمواجهة

وفية أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المتهم في اللغة والشرع والنظام

المبحث الثاني: تعريف الاستجواب في اللغة والشرع والنظام

المبحث الثالث : تعريف المواجهة في اللغة والشرع والنظام

المبحث الرابع : مشروعية الاستجواب والمواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي .

الفصل الثاني : الاستجواب والمواجهة و تمييزهما عن غيرهما من الإجراءات المشابهة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الاستجواب الحقيقي والاستجواب الحكمي- المواجهة طبيعتها وأركانها

المبحث الثاني : حقيقة الاستجواب و(المواجهة) وما يميزيهما عن السؤال والاستيضاح

المبحث الثالث :شروط الاستجواب والمواجهة في الشريعة والنظام وقواعدهما وموعد مباشرتهما .

الفصل الثالث : ضمانات الاستجواب والمواجهة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : قصر الاستجواب على سلطة التحقيق

المبحث الثاني : عدم جواز إرهاق المتهم أثناء استجوابه

المبحث الثالث : عدم التأثير على إرادة المتهم

المبحث الرابع : دعوى محامي المتهم للحضور .

المبحث الخامس : اطلاع المحامي على التحقيق قبل الاستجواب والمواجهة

المبحث السادس : ضمانات التحقيق مع المرأة

الفصل الرابع : بطلان الاستجواب والمواجهة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : البطلان في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مفهوم البطلان ونظمه

المبحث الثالث : أنواع البطلان

المبحث الرابع : آثار البطلان

الفصل الخامس: الاتفاق والاختلاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين الإجرائية الجنائية بدلو مجلس التعاون الخليجي

- **الخاتمة ,النتائج والتوصيات.**
- **المصادر والمراجع.**

الفصـــــل الأول

مفهـــوم الاستجـــواب والمـواجهـة ومشروعيتهما

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول :
  تعريف المتهم في اللغة والشرع والنظام
- المبحث الثاني :
  تعريف الاستجواب في اللغة والشرع والنظام
- المبحث الثالث :
  تعريف المواجهة في اللغة والشرع والنظام
- المبحث الرابع :
  مشروعية الاستجواب والمواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي .

المبحث الأول : تعريف المتهم

المُتَّهمُ في اللغةِ :

اتّهم الرجلُ اتهاماً : أتى بما يُتهم عليه . واتهمته : ظننتُ سوءاً ، فهو تَهيم.
والتَّهمُ : الذي وقعت التهمة عليه . والذي أوقع التهمة ، (والمتَّهمُ) : التهيم. [1].
والمتَّهمَ : اسم مفعول من الفعل الخماسي اتّهم وهو على وزن المفتعل ، بمعنى الذي وقعت عليه التهمة .

ثانياً : المَّتَهمُ شرعاً :

استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح " المدعى عليه " للتعبير عن المتهم وقد عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية دعوى التهمة بأنها : " أن يُدّعى فعلُ محرمٍ على المطلوب ، يوجب عقوبته ، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال" [2].

والمتهم هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية بقصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه ، وذلك بوصفه إما فاعلاً أو شريكاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليها نهائياً [3].

ثالثاً : المُتَّهم في الاصطلاح النظامي :

هو الشخص الذي وُجه الاتّهام إليه ؛ لأنه ثارت حوله شبهات ارتكاب فعل يعاقب النظام عليه ، ويلتزم المتَّم بمواجهة الإجراءات التي يقرها النظام بناءً على ذلك [4].

وعرف النظام السعودي المتّهم من خلال مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنه: كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة وقامت دلائل كافية* على اتهامه بها ، أو أقيمت ضده دعوى جنائية[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الميم فصل الواو، ج12، ص 768، كذلك، الفيومي ، أبو العباس ، أحمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط3 ، 1420هـ - 1999م ، ص 45، مادة (تهم) . ومجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، 1985م ، بيروت ، الجزء الثاني ، ص1060 ، مادة (وهم)

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج35 ، ص 389 وابن القيم (ت751هـ) في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص128

[3] محدة ، محمد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزائر ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، 1992م ، ص18 .

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم القانون ، مرجع سابق، ص 336 ، مادة (تهم) .

[1] ويقصد بالدلائل الكافية العلامات الخارجية التي تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام ولا ترقى لمستوى الأدلة (م1//22 من مشروع اللائحة التنفيذية ...)

المبحث الثاني : تعريف الاستجواب

أولاً : الاستجواب لغة :

جواب القول : قد يتضمن تقريره نحو : نَعَمْ ، إذا كان جواباً لقوله : هل كان كذا ؟ ونحوه ، وقد يتضمن إبطاله ، والجمع : أجوبة وجوابات ، ولا يسمى جواباً إلا بعد طلب[1].

---

[1] الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (مرجع سابق) ، ص 102

واستجوبه : طلب منه الجواب ، واستجابة : رد له جواب ، ويقال : استجاب له ، وأطاعه فيما دعاه إليه ، وفي القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾سورة البقرة ، الآية (186) ويجاوب القوم : جاوب بعضهم بعضاً [2].

ومن أسماء الله الحسنى " المجيب " وهو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالعطاء والقبول [3].

ثانياً : الاستجواب شرعاً :

بالبحث في كتب الفقه لم أجد مصطلح الاستجواب ؛ نظراً لأنه مصطلح مستحدث ، وعرف لديهم مصطلح " سؤال المدعى عليه " الذي أجد انه يعطى نفس المعنى والدلالة نفسها ، إلا أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فقد عرف علماء الشريعة الاستجواب ,والاستجواب " إجراء من إجراءات التحقيق ، وبمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم و يناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل ، بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها ، أو دفاع ينفيها .[4] بالرجوع إلى المراجع والمصادر الفقهية أجد إن الاستجواب عند الفقهاء هو سؤال المدعى عليه عن جنايته محاولةً لكشف الحقيقة .

ومشروعية **الاستجواب في السنة** ما ورد عن أبي هريرة قال : لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجمعوا إلي من كان هاهنا من يهود). فجمعوا له ، فقال : (إني سائلكم عن شيء، فهل انتم صادقي عنه ؟) قالوا : نعم، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (من أبوكم ؟) قالوا : فلان ، فقال : (كذبتم ، بل أبوكم فلان)، قالوا : صدقت. قال : (فهل أنتم صادقي عن شيء سألتكم عنه ؟) فقالوا: نعم يا أبا القاسم ، وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم : (من أهل النار ؟) قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفونا فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اخسؤوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً)، ثم قال : (هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه) فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: (هل جعلتم في هذه الشاة سماً). قالوا : نعم ، قال : (ما حملكم على ذلك ؟) قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح ، وان كنت نبياً لم يضرك " [1].

---

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، باب الباء، فصل الجيم، مادة (جوب)، ج1، ص335،

[3] ابن منظور، المرجع السابق، باب الباء، فصل الجيم، مادة (جوب)، ج1، ص335.

[4] خليل ، عدلي، استجواب المتهم فقهاء وقضاه ، مرجع سابق ، ص 41.

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق، اليمامة، ودار ابن كثير، ط5، 1414هـ - 1993م)، كتاب الجزية، باب: إذا قدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، ج3، ص1156، رقم الحديث 2998.

قال ابن هبيرة في فقه هذا الحديث :

حسن التوصل في تقرير الجاني بلسانه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ما سألهم عنه ، فكذبوه فيه ، فرد عليهم كذبهم منه ، فاعترفوا بصدقه صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم، ثم سأل عن العذاب إلى أن **قررهم بأنهم وضعوا له السم في الشاة. وفيه أيضاً: أنه أخذ عليهم القول باعترافهم أنهم في النار ثم ادعوا الخروج منها** [(2)] .

ثالثاً: الاستجواب في النظام :

تنوعت التعريفات لمصطلح الاستجواب في كتب الأنظمة والقوانين للوصول إلى تعريف جامع مانع ، من ذلك :

- إجراء مهم من إجراءات التحقيق ، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول أما إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها [(1)].
- إجراء مهم من إجراءات التحقيق ، بمقتضاه يتثبت المتهم من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه فصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها[(2)].
- إجراء من إجراءات التحقيق ، يتطلب فضلاً عن توجيه التهمة إليه مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً التهمة ، أو يعترف بها إن شاء الاعتراف [(3)] .

ومصطلح الاستجواب في لغة التحقيق ترمز إلى أسلوب في التحقيق يوجه فيه المحققون العدليون الأسئلة إلى المتهمين وتدون أجوبتهم في محاضر رسمية [(4)].

وقد عرف النظام الإجرائي السعودي الاستجواب بأنه " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة أو يغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها " [(5)].

[(2)] ابن هبيره، محمد بن يحيى، الإفصاح عن المعاني الصحاح، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (السعودية، الرياض، دار الوطن، ط1، 1419هـ - 1998م)، ج7، ص343، حديث رقم 2213.

[(1)] سرور ، احمد فتحى ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1980م ، 372/2

[(2)] خليل ، عدلي ، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص 9

[(3)] بلال ، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية ، مصر ، 1411هـ - 1990م ، دار النهضة العربية ، ص436.

[(4)] جرجس ، جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، بيروت ، لبنان ، الشركة العالمية للكتب ، الطبعة الأولى ، 1996م ، ص 44.

ولفظة الاستجواب أي الاستنطاق والاستجابة بمعنى رد الجواب في لغة التحقيق فهي ترميز إلى أسلوب التحقيق يوجه فيه المحققون العدليون الأسئلة إلى المتهمين وتدوين أجوبتهم في محاضر رسمية . [1].

ونخلص مما سبق إن الاستجواب طريق للدفاع تمكن المتَّهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته .

كما أنه وسيلة تمكن المحقق من استجلاء الحقيقة والوصول إلى الجاني الحقيقي .

المبحث الثالث : تعريف المواجهة

---

[5]) نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) تاريخ 1422/7/28هـ ، الباب الأول .

[1] جرجس ، جرجس ، مرجع سابق ، ص44

أولاً : المواجهة لغةً :

(واجهه) : مواجهة ، ووجاهاً : قابل وجهه بوجهه . واستقبله بكلام أو وجهه [1].

والوجه مستقبل كل شيء ، وربما عُبّر بالوجه عن الذات ، ويقال : واجهته : إذا استقبلت وجهه بوجهك ، ووجّهت الشيء : جعلته على جهة واحدة [2].

ثانياً : المواجهة شرعاً :

فالمواجهة هي مقابلة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته عنها واثبات ما قد يبديه في شانها من أقوال تأتي أولاً ، ولا يجوز مواجهته بالأدلة القائمة ضده قبل أن يتم توجيه التهمة إليه .

فالمواجهة وسيلة للإثبات والدفاع في آنٍ واحد ، أما الإثبات فحينما يعترف المتهم بالتهمة الموجهة والمنسوبة إليه ، وأما الدفاع حينما ينكر المتهم تلك التهمة الموجهة إليه ويقيم على ذلك الأدلة التي ثبت براءته عند الاقضاء [3].

يوضح التعريف السابق أن المواجهة حق من حقوق كل من المحقّق والمتَّهم ، فهي حق للمتهم ليتمكن من خلاله تبرءة نفسه مما يحاط به من شبهات ارتكابه للجريمة أو التهم الموجهة إليه . وهي حق للمحقّق تمكنه من الوصول إلى الجاني الحقيقي ، وينبغى على المحقق مراعاة مشروعيتها للمتهم قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ{116} مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ{117} ﴾. سورة المائدة، الآيتان (116، 117).

فقد وجه الله – سبحانه وتعالى – لسيدنا عيسى عليه السلام[1] سؤالاً استنكارياً في قوله : (واتت قلت ...) وأعطاه الفرصة الكاملة لإبداء دفاعه وتبرئة نفسه من

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ،مرجع سابق، ج2 ، ص1015 ، مادة (وجه) .

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مرجع سابق، ص532 ، مادة (وجهة)

[3] آل خنين ، عبد الله محمد بن سعد ، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي ، الرياض، مكتبة العبيكان 1426هـ - 2005م ، الطبعة الأولى، ص 183.

[1] الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، تحقيق محمود شاكر ، مصر ، دار المعارف 1957م ، ج 1 ص 234 وينظر : الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر ، الكشاف ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ ، ج1 ، ص679.

هذا الوصف فقال على لسان سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾ المائدة 116.

ومما ورد في السنة النبوية ما رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سمى اليهودي ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به، حتى اقر به، فرض رأسه بالحجارة[2].

من خلال العرض السابق لتعريف المواجهة نلاحظ أنها تدل على الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما سواء إنكارا أو اعترافاً .

ثالثاً : المواجهة نظاماً :

المواجهة هي الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر ، أو بين متهم وشاهد ، حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجه الآخر ، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض [3].

فهي تعني المقابلة بين متهمين أو بين متهم وشاهد أدلى كل منهما في التحقيق بأقوال مخالفة لأقوال الآخر ، وذلك لتبين مدى إصدار كل منهما على أقواله أو عدوله عنها [1].

أي أنها " وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد آخر أو شاهد آخر أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة ويرد عليها بما يؤيدها أو ينفيها [2].

والمواجهة ايضاً هي " الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر ، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر عن غموض أو تناقض [3].

ويغلب من الناحية العلمية أن يقع استجواب المتهم أولاً ، ثم تجرى المواجهة ، ولما تتركه من تأثير نفسي على الخاضع لها ، فإن الأنظمة الإجرائية تخضعها

---

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود رقم الحديث (6482)، ج6.

[3] سرور ، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص184

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم القانون ، مرجع سابق ، 1420هـ ، ص342.

[2] أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، د. ت . الطبعة الأولى 1411هـ ، 1990م ، ص302

[3] انظر كل من : بلال ، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 438 ، وسرور ، أحمد فتحى ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 184

عادة لذات الضمانات والأحكام التي يخضع لها الاستجواب . والحاجة للمواجهة راجعة لتقدير قاضي التحقيق [4].

والمواجهة في نظم الإجراءات الجنائية السعودية هي مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين ، وفي هذا النوع من المناقشة التفصيلية في أقواله أمام هؤلاء قد يؤدي إلى الحرج وشيء من الضغط النفسي عليه والاضطرار إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه ، وهذا بخلاف الاستجواب الذي قد يكون أقل من ذلك بكثير [5].

والملاحظ أن المواجهة تقتصر في الغالب على جزئية من جزئيات التحقيق الذي يجد فيها المحقق تبياناً واضحاً بين أقوال المتهم وأقوال غيره من الشهود أو الشركاء أو المجني عليهم فيقوم المحقق بالمواجهة بين هؤلاء للوصول إلى حقيقة ما اختلفوا فيه .

---

[4] بلال ، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، المرجع السابق، ص 438

[5] ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، دارسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودية ، مطابع سمحة ، 1426هـ ، 2005م ، ص439

المبحث الرابع

مشروعية الاستجواب والمواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام الإجرائي السعودي والقوانين الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول:
  مشروعة الاستجواب والمواجهة في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني :
  مشروعية المواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الرابع

مشروعية الاستجواب والمواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي ، وفيه مطلبان :

تمهيد:

يتناول هذا المطلب بعض الأدلة والأحكام الشرعية التي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه استجواب المتهم ومواجهته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد جاءت النصوص الشرعية محققة لمصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ، وتتمثل مصلحة المجتمع في الأخذ على يد الجناة وإقامة الأحكام الشرعية حماية لأمنهم وسلامتهم ، وتتمثل مصلحة الفرد المتهم في الجناية بأنهما وسيلة رئيسية تتيح له فرصة في الإدلاء بأقواله ومناقشة الادعاءات المقامة ضده ومواجهة أقوال الشهود .

المطلب الأول : مشروعية الاستجواب والمواجهة في الشريعة الإسلامية:

قد زخرت الشريعة الإسلامية قرآناً وسنة نبوية بالأدلة التي تثبت مشروعية الاستجواب والمواجهة.

أولاً: من القرآن:

قال تعالى:﴿ َاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ{25} قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ{26} وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ{27} فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ{28} يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾يوسف من 25-29.

فتوضح الآيات السابقة أن عزيز مصر واجه سيدنا يوسف عليه السلام بما ادعته زوجته – امرأة العزيز – فأنكر سيدنا يوسف مدافعاً عن نفسه ، وتبرأ

ممارسته به من الخيانة فقال باراً وصادقاً هي راودتني عن نفسي " فعزيز مصر قام بما يجب عليه من تحقيق تلك التهمة حتى تبين له براءة يوسف .

وقوله تعالى: ﴿ وإذْ قَالَ الله يا عيسى ابن مريم أأنت قُلْت للناسِ اتخذُونِي وأُمي إِلَٰهين من دون الله ﴾[المائدة: 116]. ففي هذه الآية الكريمة استجواب من الحق سبحانه وتعالى للمسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم[1]، يستهدف تقدير حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية بعد أن زعم بعض النصار عنه أنه إله يعبد هو وأمه من دون الله، حيث يسأل الحق نبيه ـ وهو الذي لا يعذب عن علمه مثقال ذرة ـ في ذلك الموقف العظيم الذي يص فه سيد قطب رحمه الله بأنه استجواب هائل ومباشر موجه إلى عيسى عليه السلام في مواجهة الذين عبدوه[2] ليدفع عن نفسه تلك الفرية المنسوبة إليه في قوله تعالى: ﴿ قَالَ سبحانك ما يكُونُ لي أَنْ أَقُولَ ما لَيس لي بِحق إِنْ كُنت قُلْته فَقَد علمته تعلَم ما في نفْسِي ولَا أَعلَم ما في نفْسِك إِنك أَنت علام الْغيوبِ ﴾[المائدة: 116].

وقوله تعا : ﴿ قَالَ يا إِبليس ما منعك أَنْ تسجد لما خلَقْت بِيدي أَسـ تكْبرت أَم كُنت من الْعال ﴾ [ص: 75]. بعد أن خلق الله آدم، ونفخ فيه من روحه، شاء الحق سبحانه وتعالى أن يمنحه هو والملائكة في العلم، وبعد أن أظهر فضله على الملائكة، أمرهم بالسجود لآدم[3]، وهو سجود تحية لا سجود عبادة[4]، فامتثل الملائكة جميعاً خضوعاً لله وتعظيماً لأمره ولم يتخلف عن هذا السجود سوى إبليس، وهنا جاء سؤال الخالق سبحانه له ـ وهو أعلم ـ عن أسباب امتناعه عن السجود والامتثال لما أمر به، وإعطائه الفرصة للإدلاء بإجابته وبيان دفاعه، الذي جاء بأسلوب قبيح ينضح استكباراً وأنفة من طاعة الله ومعارضة لأمره ﴿ قَالَ أَنا خير منه خلَقْتنِي من نارٍ وخلَقْته من ط ٍ (76) قَالَ فَاخرج منها فَإِنك رجِيم (77) وإِن

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، مرجع سابق، ج11، ص 234 وما بعدها.
[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 1398هـ، ج7، ص1001.
[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، المملة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ، ج6، ص 438.
[4] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج15، ص227.



عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ [سورة ص: 76 - 78]. فاستحق بذلك العقوبة من الله وهو أعدل الحاكمين .

ثانياً: من السنة والأثر:

أما في السنة ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان افقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وإذن لي؟ قال : (قل). قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم. ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم. فقال : النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله – جل ذكره – المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1].

وأيضاً ما ورد عن أبي واقد الليثي (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عن أبا واقد الليثي إلى المرأة يسألها عن ذلك فاتاه ، وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر واخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت) [1].

ففي الحديث السابق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع دعوة كلا الخصمين ، وقبل أن ينفذ حكمه على الغائبة بعث من يستوجبها ويستفهم منها حيال ما نسب إليها [2] وهذا يدل على مشروعية الاستجواب وأهميته قبل إصدار الحكم

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنى حديث رقم (6440) ج6، ص 2502 - 2503.

[1] مالك، أنس، الموطأ، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1998م)، في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم حديث رقم (1764)، ج2، ص20.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، تحقيق محمد أبو الفتح البيانوني، الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر(المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط4، 1408هـ)، ج4، ص ص 6 - 7.

المطلب الثاني : مشروعية الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي :

المتأمل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجد أن الاستجواب والمواجهة عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق ، يتفقان في اعتمادهما على الحوار والمناقشة، بهدف التأثير على المتهم لاستجوابه ومواجهته بالادعاءات وإعطائه الفرصة للدفاع آو دحض الادعاءات أو الإقرار والاعتراف بها ، كل ذلك انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تمثل المصدر الأساسي للأنظمة في المملكة العربية السعودية وهذا ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر في تاريخ 1412/8/27هـ ونصه أن " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة ودينها الإسلامي ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها اللغة العربية .

وقد جاءت كل الأنظمة في المملكة العربية السعودية خاضعة لهذا الدستور ومنها نظام الإجراءات الجزائية [1]، فقد جاء في المادة 28 من نفس النظام لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا عمن نسب إليه ارتكابها ويثبتوا ذلك في محاورهم ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة .

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 39) وتاريخ 1422/7/28هـ المادة (28)

ويفهم من هذه المادة أن السؤال إجراء من إجراءات الاستدلال ولذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط الجنائي مباشرته.

أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق ولذلك فإنه من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام ويحظر القيام به من قبل مأمور الضبط الجنائي فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية .

جاء في المادة الأولى بعد المئة 101 من نظام الإجراءات الجزائية يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شانها من أقوال .. [1] ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت في المحضر امتناعه عنه.

ويجب أن يتم الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليف المتهم ولا استعمال وسائل الإكراه ضده أثناء استجوابه[2].

ويتولى الاستجواب حالياً محقق من هيئة التحقيق والإدعاء العام في الأماكن التي تم تغطيتها وأما الأماكن التي لم تغط من الهيئة فيكون المحقق من الشرطة، أو من الجهات المختصة في قضايا معينة مثل مخالفات أمن الحدود[3].

وإذا كان التحقيق مع امرأة فلابد من تواجد المحرم معها[4].

يقابلها في ذلك نص المادة "99" من الفرع السادس في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[5], حيث نصت المادة على انه " يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ". والمادة "133" من الفرع السابع في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[6], والمادة "114" في ثالثاً من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية العماني[7], والمادة "100" من الفرع الخامس الفصل الأول من الباب

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 ، وتاريخ 1422/7/28هـ .

[2] وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق ، الحقوق العامة، الأنظمة والتعليمات (مرشد الإجراءات الجنائية، نسخة مزيدة ومنقحة)، 1423هـ، ص33.

[3] المرشد، المرجع السابق، ص 33.

[4] خطاب وزارة الداخلية رقم (2س/5614)، في 1399/6/3هـ، نقلاً عن المرشد، المرجع السابق، ص 33.

[5] قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (35 / 1992م), انظر الملحق رقم (2).

[6] قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م. الصادر في قصر الرفاع بتاريخ 17 شعبان 1423هـ الموافق 23 أكتوبر 2002م, انظر الملحق رقم (3).

[7] قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97 وتاريخ 23 شعبان سنة 1420هـ الموافق 1 ديسمبر لسنة 1999م, انظر الملحق رقم (4).

الثالث من قانون الإجراءات الجنائية القطري[1], ونصت المادة "98" من الفصل الثالث في الباب الثاني من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[2] على انه " إذا كان المتهم حاضرا , فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة , في أي وقت , اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا. وإذا أنكر المتهم , وجب استجوابه تفصيليا بهد سماع شهود الإثبات , ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه. للمتهم أن يرفض الكلام , أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه , أو لأي وقت آخر , ولا يجوز تحليفه اليمين , ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده. للمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع , وان يناقش شهود الإثبات, وان يطلب سماع شهود نفي , أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق , وتثبيت طلباته ودفاعه في المحضر".

كما نصت المادة "99" من نفس النظام على انه " على المحقق أن يسمع كلام شهود الإثبات , سواء كان استدعاؤهم بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم , وان يسمع أيضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق. وله أن يناقش كل شاهد , وللخصوم أيضا أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه , وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق.

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي , وعليه أن يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة , وان يحلف اليمين وان يكون صادقاً وأمينا في أقواله".

الفصل الثاني

[1] قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23/ 2004م) , انظر الملحق رقم (5).

[2] قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م الصادر في 13/6/ 1960م, انظر الملحق رقم (6).

الاستجواب والمواجهة وتمييزهما عن غيرهما من الإجراءات المشابهة.

وفيه ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

- المبحث الأول: الاستجواب الحقيقي والاستجواب الحكمي (المواجهة)طبيعتهما وأركانهما.
- المبحث الثاني: شروط الاستجواب والمواجهة في الشريعة والنظام وقواعدهما وموعد مباشرتهما.
- المبحث الثالث: حقيقة الاستجواب والمواجهة وما يميزها عن السؤل والاستيضاح.

المبحث الأول

الاستجواب الحقيقي والاستجواب الحكمي (المواجهة) طبيعتهما وأركانهما

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول : الاستجواب الحقيقي طبيعته وأركانه**

- **المطلب الثاني : أركان الاستجواب والمواجهة**

المطلب الأول:

- طبيعة الاستجواب الحقيقي

يعتبر الاستجواب إجراء ذا طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات الدفاع , أي انه إجراء أساس لكل من سلطة التحقيق والمتهم فبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات يعتبر واجباً على المحقق , وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقاً للمتهم . ويترتب على هذه الطبيعة ما يلي[1] :

1. بوصفه من إجراءات التحقيق يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق كما يجوز للمحقق أيضا إعادة استجواب المتهم كلما رأى ذلك ضرورياً.
2. باعتباره من إجراءات الدفاع يجب على المحقق أن يستجوب المتهم في كل تحقيق يجريه طالما كان ذلك ممكناً.

فالاستجواب بهذه الطبيعة يعد إجراء أساسي لكل من سلطة التحقيق والمتهم معاً.

---

[1] المحبوب , يوسف بن عبد العزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية , د.ن , الطبعة الأولى , 1427هـ 2006م , ص 88-89.

وقد اختلف فقهاء التشريعات الجنائية في تحديد طبيعة الاستجواب على نحو ما يلي :

ذهب فريق إلى أن الاستجواب وسيلة للحصول على دليل أثبات ضد المتهم من واقع إجابته وأقواله, وانه الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة , عن طريق بحث جميع عناصر إثبات الواقعة لبيان علاقتها بالجريمة, وصولا إلى إدانته عن طريق مواجهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها بشكل يؤدي إلى إظهار الحقيقة , التي لم تكن اعترافا منه بما هو منسوب إليه , ولا تخلوا في الغالب من أدلة وقرائن تؤيد الاتهام وتضعف من موقف المتهم في مرحلة المحاكمة , وذلك لأنه غالبا ما يكون الجاني هو المستودع الوحيد للحقيقة في كثير من الجرائم فيكون من العبث التحري عنها من مصادر عنها في أخرى خارجة عن شخص المتهم[1]. فان قيل أن للمتهم إن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة , وانه لا يمكن اعتبار ذلك الامتناع بأي حال اعترافا ضمنيا, فهذا صحيح , إلا أن ذلك الصمت وان لم يكن له جزاء قانوني مباشر من إكراه أو عقوبة , فان له جزاء إجرائيا غير مباشر , يتمثل في ضعف موقف المتهم أمام المحقق , كما انه بلا شك له دوره في التأثير على تكوين عقيدة القاضي حيال المتهم الذي وجدت ضده قرائن جدية , ومع ذلك يرفض دون سبب مقبول أن يدلي بما يفندها[2].

وذهب فريق آخر إلى أن الاستجواب ما هو إلا وسيلة دفاع بيد المتهم , يتاح له من خلالها الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه والأدلة القائمة ضده . وتمكينه من مناقشتها والسماح له بتفنيدها ودحض ما يدل عليه ظاهرها من إدانة له, وحتى أن اثر السكوت وعدم إجابته عن الأسئلة الموجهة إليه , فان الاستجواب بطبيعته يتيح له إدراك وقائع الاتهام ضده وتحديد مداه , حتى يتمكن من إعداد دفاعه حياله ولا يفاجأ إثناء المحاكمة بوقائع أو أدلة لم يحسب لها حسابا, لان القاضي لا يجوز له أن يحكم في غير الوقائع محل المنازعة التي تم استجوابه فيها ووردت بأمر الإحالة للمحكمة أو طلب الحضور , فضلا عن أن هناك العديد من الضمانات التي لا يتمتع بها المتهم إلا عن طريق استجوابه , كدعوة محاميه للحضور, والسماح له بالاطلاع على ملف الدعوى , وعدم إكراهه على الإجابة في حال امتناعه , أو الإدلاء بغير الأقوال التي يرغب الإدلاء بها, لعدم وجود وسيلة قانونية لإرغام المتهم على الكلام أو ذكر الحقيقة, مما جعل البعض يرى عدم جواز اعتبارها

---

[1] بنهام , رمسيس , الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا , (مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984م)، ص605 .

[2] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , القاهرة دار النهضة العربية 1988م, ص 681.

إجراء اتهام وانه لا يمكن تصوره إلا كوسيلة تبرئة فيما عدا الحالات التي يرغب المتهم فيها أن يعترف[3].

"والاستجواب في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعتبر من إجراءات التحقيق حيث خصص النظام الباب الرابع لإجراءات التحقيق واعتبر الاستجواب من إجراءات التحقيق وخصص له الفصل السادس . كما أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام اعتبر الاستجواب من إجراءات التحقيق حيث خصص هذا المشروع الباب الرابع لإجراءات التحقيق واعتبر الاستجواب من تلك الإجراءات حيث خصص له الفصل الخامس , واوجب نظام الإجراءات الجزائية على المحقق استجواب المتهم على اعتبار انه من إجراءات التحقيق وذلك في المادة "34" التي تنص على ما يلي " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه , وإذا لم يأتي بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة , ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".

يقابلها في ذلك نص المادة "47" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "57" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "51" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "43" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , ونصت المادة "36" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه " يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات , وله أن يقوم بالتحقيق في الجنح إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يكتفي في تقديم الدعوى إلى المحكمة بتحريات رجل الشرطة ....." .

وحيث أن النظام استوجب على المحقق استجواب المتهم فهو بذلك – أي الاستجواب – حق للمتهم . وللمحقق تكرار استجواب المتهم إذا اقتضى التحقيق ذلك حيث نصت المادة "6/101" من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ما يلي " وإذا اقتضى التحقيق تكرار استجواب المتهم فله ذلك بما لا يؤثر على إرادته"[1].

كما أصبح الاستجواب بوصفه وسيلة دفاع فرصة للمتهم لتفنيد ودحض ما هو منسوب إليه , مما قد يقنع المحقق بدفاعه فيقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى ضده ويأمر بإطلاق سراحه , وذلك وفقا لما نصت عليه المادة "34" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي , كذلك ما تضمنته المادتين "4,3" من لائحة أصول الاستيقاف على انه " يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه , وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه مع إثبات ذلك

---

[3] النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم ، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م) , ص 23.

[1] المحبوب , يوسف بن عبد العزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص 89.

في محضر رسمي خلال مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة التالية لضبطه , وإذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه , فيجب إطلاق سراحه فورا بأمر من المحقق أو ضابط الخفر" .
فمن خلال هذه الطبيعة المزدوجة تكمن أهمية الاستجواب وفائدته , التي أصبح يسلم بها الغالبية العظمى من التشريعات الإجرائية[1] , بل أن بعض شراح القانون يرون حتمية هذا الإجراء أثناء التحقيق , وان التحقيق يكون باطلا إذا لم يتضمن استجواب المتهم مع إمكانية حصوله[2].
ويرى الباحث أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة وليس كما ذهب أصحاب الأقوال الأولى فهو ليس وسيلة دفاع فقط وليس وسيلة للحصول على دليل اتهام , فهو ذو طبيعتين , طبيعة يفيد التحقيق وأخرى تفيد المتهم في الدفاع عن نفسه وكلهما مطلوب للوصول إلى الحقيقة.

- طبيعة الاستجواب الحكمي (المواجهة) :

سبق بيان تعريف المواجهة من خلال المدخل للدراسة[3] فان طبيعة المواجهة " ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال . ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما إثر المواجهة. وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق. وهذه المواجهة الأخيرة ليست إجراء مستقلاً من إجراءات التحقيق وإنما تعتبر جزاءاً مكملاً للاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده"[1]
"وقد تكون المواجهة الشخصية إجراء مستقلا يقوم به المحقق في لحظة مستقلة عن الإجراءات الأخرى , وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود.
ونظراً لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى في إجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب"[2]

---

[1] عبيد , رءوف , مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (القاهرة، دار الجيل للطباعة، ط17، 1989م)، ص 462.
[2] رمضان , عمر السعيد , مبادئ قانون الإجراءات الجنائية , (القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م) , ج1 ص 398.
[3] انظر ما سبق في الرسالة، ص30.
[1] المحبوب , يوسف بن عبد العزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص91.
[2] المحبوب ، المرجع السابق , ص91.

المطلب الثاني :

- أركان الاستجواب والمواجهة

1) يتطلب وقوع جريمة
2) يتطلب وجود متهم
3) يتطلب أن يقوم بالاستجواب والمواجهة سلطة التحقيق
4) يتطلب المناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده واخذ إجاباته عليها.

هذه هي الأركان الأساسية لكي يكون الاستجواب والمواجهة معتبرين ومقبولين كإجراءين من إجراءات التحقيق وسأتناول كل ركن منها بشيء من التفصيل على نحو ما يلي: -

الركن في اللغة

من مادة (ر ك ن) ركن الشيء: جانبُه , والجمع أركان , مثل قُفْل وأقفال , فأركانُ الشيء : أجزاءُ ماهيَّته. وركنتُ إلى زيدٍ : اعتمدتُ عليه"[1].

---

[1] الفيومي , ابو العباس احمد بن محمد بن علي المقرئ , (ت 770هـ) , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , مر جع سابق، ص 197.

الركـــن فـــــي الاصطـــــلاح :
ما يتم به الشيء وهو داخل فيه [2] أو مالا وجود لذلك الشيء إلا به[3].

الركن الأول: يتطلب وقوع جريمة

إذا انـه لا يمكـن اسـتجواب شـخص أو مواجهتـه بغيـره دون وجـود مبـرر لـذلك الإجراء , وقيام الجريمة تستلزم بالضرورة وجود مجرم وقيام الاتهام بشخص ما حتى اتضاح الحقيقة وكشف الغموض , وحيث انه لا يصح استجواب أي شخص أو مواجهته بصدد جريمة ما , ما لم يثبت وقوع تلك الجريمة وتحققا في الواقع وهذا من المبادئ الأساسية للشرعية الجنائيـة. وقد بينت الشريعة الإسلامية العديد مـن الجـرائم والعقوبـات المقـدرة لمرتكبيهـا وسـبل إثباتهـا قـال تعـالى: ﴿ وَالَّـذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَـا تَقْبَلُـوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[النـور4], وقولـه تعـالى فـي جريمـة الحرابـة وعقوبتهـا: ﴿ ِنَّمَـا جَـزَاء الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللّـهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِـي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة33], وفـي جريمـة السرقة ومقدار عقوبتها قـال تعـالى: ﴿ وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّـهِ وَاللّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة38], وغيرهـا ممـا ورد ذكـره من جرائم الحدود وعقوباتها التوقيفيـة.وكذلك الحـال فـي جـرائم القصـاص والـديات والتعازير يقول سبحانه وتعالى فـي عقوبـة القتـل العمـد ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِـي الْقَتْلَـى الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَـى بِـالأُنثَى....الآيـة ﴾ [البقرة178], وفي القتل شبه العمد قال صلى الله عليـه وسلم ((إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصـا مائـة من الإبل منهـا أربعون فـي

---

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق الدكتور، مـازن مبـارك (لبنـان، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ - 1991م)، ص71.
[3] عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (القاهرة، دار الفضيلة، 1419هـ - 1999م)، ج2، ص178.

بطونها أولادها"[1], وقوله تعالى في القتل الخطأ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا....الآية﴾ [المائدة 45].

فهذه الآيات والأحاديث مما ورد في بيان بعض الجرائم والعقوبات المقدرة لمرتكبيها والتي تقتصر سلطة المحقق والقاضي على إثباتها وإيقاع العقوبة المقدرة من المشرع على مرتكبيها , أما فيما يخص جرائم التعزير فأنها وان كانت غير محدده على سبيل الحصر كجرائم الحدود والقصاص , فان ذلك لا يخرجها عن مبدأ الشرعية , لأنها تمثل اعتداء على مصالح منهي عن التعدي على شيء منها بنصوص عامة مؤكدة باستقراء مصادر الشريعة, وترك تحديد العقوبة على مرتكبها لولي الأمر الذي يتعين عليه إعلان تجريمها وبيان العقوبات المقررة لها , وإما فيما يخص سلطة القاضي التقديرية بالنسبة لها , فان ذلك يكون في شان مقدار العقوبة وليس مسألة التجريم ذاتها - التي يجب أن يسبق تطبيقها إنذار للمخاطبين - وان تتفق مع المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية كما أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة مقيدة بعدم تجاوز العقوبة المقدرة للحد[1].

أما فيما يخص القوانين الوضعية , فان البعض منها تولى تحديد الجرائم التي يحظرها وبيان العقوبات المقررة لكل منها , والبعض اكتفى بوضع تعريف للجريمة المعاقب عليها بأنها " الفعل أو الترك الذي يعاقب عليه القانون "[2].

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية , تشترط وقوع جريمة تمثل اعتداء على مصلحة محمية حتى يمكن اتخاذ الإجراء المناسب لمواجهة ذلك الاعتداء حماية لتلك المصلحة.

الركن الثاني : يتطلب وجود متهما

وجود متهم في الدعوى الجزائية ركن أساسي من أركان الاستجواب إذا لا يمكن استجواب إلا من توفرت ضده الأدلة والقرائن الدالة على قيامه بالجريمة ويمكن بموجبها توجيه الاتهام إليه حال توفر الشروط التالية :

1- أن يكون المتهم إنسان حياً :

ويتعين أن يكون المتهم أنسانا طبيعيا متمتعا بالحياة فيما عدا مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً [1] . فالإنسان المتوفى لا تقام عليه الدعوى الجنائية لفقدان أحد أهم

---

[1] أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني , سنن أبي داود , إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد (بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1418هـ، 1997م)، كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد, ج4 ص 443 - 444.

[1] ابن تيمية , شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم , مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، مرجع سابق, ج28 ص 108.

[2] وهبه, توفيق علي ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية , المملكة العربية السعودية جده شركة عكاظ للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى، 1400هـ ، ص 43.

أركان الدعوى، وهو ركن الحياة؛ بل أن الدعوى الجنائية إذا أقيمت على إنسان حي ثم توفي أثناء سير الدعوى فإنها تنقضي وفقا لما ورد في المادة "22" من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية : صدور حكم نهائي , أو عفو ولى الأمر فيما يدخله العفو , أو ما تكون التوبة بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة , أو وفاة المتهم " وما نصت عليه المادة "84" من نظام المرافعات الشرعية[2] من انه " ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فان سير الخصومة ينقطع بوفاة احد الخصوم "

وينبني على ما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وذلك لان القاعدة العامة أن العقوبة شخصية بطبيعتها فلا يجوز توقيعها إلا على الجاني وبما انه قد مات فان الدعوى بذلك تكون قد انقضت بوفاته.

أما بالنسبة للشخص غير الطبيعي ـ الشخصية المعنوية ـ فان الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا النوع , فالفقهاء يعتبرون بيت المال جهة أي شخصية معنوية وكذلك الوقف والمستشفيات والمدارس وغيرها إلا إنهم لم يعتبروها أهلا للمسئولية الجنائية لان المسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما معدوم في هذه الشخصيات الاعتبارية؛ ولكن ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت من الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة إعمال الشخصية المعنوية بصفته الشخصية وبين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت منه نتيجة قيامه بشؤون وإعمال تلك الشخصية المعنوية ففي الحالة الأولى يمكن معاقبته كغفيره من الإفراد بصرف النظر عن انتماءه لتلك الشخصية المعنوية , أما في الحالة الثانية فيمكن إيقاع عقوبة الحل والإزالة والمصادرة بالشخصية المعنوية كما يمكن أن يفرض عليها ما يحد من نشاطها الضار , ومعظم التشريعات الوضعية الحديثة تشاطر الشريعة الإسلامية في هذا الرأي[1] .

خلاصة القول أن مسئولية الشخص المعنوي جنائيا أمر جائز ومتاح شرعا وقانونا , ولكن لا يتم ذلك إلا من خلال توجيه الاتهام إلى شخص طبيعي ممثلا عن الشخص المعنوي , وبالتالي يصدر الحكم الجنائي ضد هذا الشخص الطبيعي مقرراً مسئولية الشخص المعنوي. وعلى ذلك عندما يرتكب احد ممثلي أو مديري أو وكلاء الأشخاص الاعتباريين عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات العامة جرائم جنائية لحساب أو باسم هذا الشخص المعنوي فأن الشخص المعنوي مسئول جنائيا عن هذه الجرائم حتى ولو هرب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وتعتبر الدعوى قائمة ولا تنقضي ولو بوفاة الشخص الطبيعي الذي

---

[1] جهاد , جودة حسين , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية , الطبعة الأولى، 1994م ، ص 74-75.

[2] الموافق عليه بالمرسوم الملكي الصادر برقم م/21 لسنة 1421هـ .

[1] عودة , عبدالقادر , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1419هـ - 1998م), ج1 ص 394.

ارتكب الجريمة. وقد أشارت المادة "6/19" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام إلى انه " يوجه الاستجواب بالنسبة للشخصيات أو الهيئات الاعتبارية إلى من يمثلها". وأيضاً في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة 4/101.

2- أن يكون المتهم معيناً:

"ويلزم إن يكون المتهم معيناً نافياً للجهالة كأن يكون معيناً بذاته أو بصفاته[2]" "فلا توجه التهمة إلى مجهول , وذلك لتعذر محاكمته والإشهاد عليه , لان الشهادة لا بد أن تكون على معلوم وكذا الحكم ؛ وبجهالة المدعى عليه - أيضا – لا يوجد من يؤمر بأداء حق المدعي , إلا انه يستثنى من هذا بعض القضايا الجنائية التي تدوّن في بديتها ضد مدعى عليه غير معلوم ,حيث تقوم جهة التحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتتقصى الحقيقة حتى يعرف , ومن ثم يحقق معه , وذلك كالسرقة من المنزل عند عدم تواجد أهله به مع عدم ادعائهم على شخص معين"[1].

أما في قضايا الدم التي يكون الجاني فيها مجهولا ولم تتمكن السلطة من تحديد الجاني تعين اللجوء إلى القسامة أو دفع الدية من بيت المال فلا يهدر دم في الإسلام[2]

3- مواجهة المتهم الحاضر بالتهمة المنسوبة إليه:

يشترط فيمن يوجه إليه الاتهام أمام المحكمة أن يكون قد تم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وتم إفهامه من قبل سلطة التحقيق بالجريمة المنسوبة إليه , فقد نصت المادة "35" من نظام الإجراءات الجزائية على انه " في غير حالات التلبس ,لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك , ويجب معاملته بما يحفظ كرامته , ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً , ويجب إخطاره بأسباب إيقافه , ويكون له الحق في الاتصال بمن يرغب".

يقابلها في ذلك نص المادة " 2 "من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة "61" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "41" والمادة "49" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "40" والمادة "113" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , وان لم يرد في المواد السابقة جميعاً إخطار المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه , ونصت المادة "48" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن " القبض هو ضبط الشخص وإحضاره , ولو جبرا , أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه ....".

---

[2] السبهان , فهد إبراهيم , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 41.

[1] اليحيى , بندر بن عبدالعزيز بن إبراهيم , التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي , (الرياض، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع , 1427هـ 2006م) , ص 79.

[2] المحبوب , يوسف بن عبد العزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق, ص 34.

" فلا يجوز التحقيق مع المتهم على انه شاهد، ورفع الدعوى عليه على انه متهم دون إفهامه ذلك في محضر التحقيق. ولذلك يرعى فيمن ترفع عليه الدعوى أن يكون متهماً بارتكابه جريمة سواءاً بصفته فاعلاً أصليا أو شريكاً أو بالتسبب فيها"[3] .

4 ـ أن يكون المتهم متمتعاً بالإرادة والإدراك:
بمعنى أن يكون المتهم أهلا لان تحرك ضده الدعوى الجنائية , وقد جعل فقهاء الشريعة الإسلامية العقل والبلوغ شرطين يتعين توفرهما في المدعى عليه لكي تقام عليه الدعوى , فان وجدت أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار كالصغر والجنون فإنها تجعله غير أهل للمساءلة, ولا تخول رفع الدعوى على وليه أو وصيه ما لم ينسب لأحدهما خطأ ثابت ساهم به في النتيجة التي حصلت , وتكون تلك الأسباب أيضا في ذات الوقت مانعا يدفع العقوبة عمن توافرت فيه دون أن يرفع وصف الجريمة عن الفعل مما يعني عدم إعفائه من المسئولية المدنية التي ترتبت في ذمته المالية نتيجة لفعله[1].

الركن الثالث : يتطلب أن يقوم بالاستجواب والمواجهة سلطة التحقيق

جمع النظام الإجرائي السعودي سلطتي التحقيق والاتهام في يد هيئة التحقيق والادعاء العام كقاعدة عامة فقد أناط بها سلطة مباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية , حيث ورد في المادة "13" من نظام الإجراءات الجزائية انه " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته", ونصت المادة "16" من نفس النظام على انه " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها إمام المحاكم المختصة".
وقد أنشئت هيئة التحقيق والادعاء العام بقرار من مجلس الوزراء رقم 140 وتاريخ 1409/8/13هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1409/10/24هـ وعهد إليها بالتحقيق في جميع الجرائم كاختصاص أصيل وذلك وفقاً للمادة الثالثة من نظام الهيئة المتضمن ما يلي:

أولا تختص الهيئة وفقا للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:
أ ـ التحقيق في الجرائم.
ب ـ التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح.

---

[3] السبهان , فهد إبراهيم , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 42.
[1] إمام , محمد كمال الدين , المسئولية الجنائية أساسها وتطورها , (بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية، 1411هـ) , ص 214.

أما فيما يتعلق بالأنظمة الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي فقد نصت المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون". والمادة "7" من نفس النظام " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". ونصت المادة "9" من نفس النظام على أن " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة احد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون". يقابلها نص المادة " 5-7-8 " من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة " 1 " والمادة " 2 " والمادة "63" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , ونصت المادة " 9 " من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ...وللنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك". فأشارت المادة السابقة أن المنظم الكويتي أعطى لرجل الضبط الجنائي حق مباشرة رفع الدعوى - في الأحوال المبينة في المادة السابقة - ولم يجعل ذلك محصوراً على النيابة العامة , بينما في القوانين الإجرائية الجنائية لبقية دول الخليج العربي لا تعطي مثل هذا الحق لمأمور الضبط الجنائي .

الركن الرابع : يتطلب المناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده واخذ إجاباته عليها

من أهم الأمور التي يتميز بها الاستجواب عن غيره من الإجراءات الجنائية الأخرى , ارتكازه على عنصرين أساسيين لابد من توفرهما فيه , وإلا فانه حينها يخرج عن طبيعته التي أراد النظام لها أن تكون , إلا وهما الاستجواب والمواجهة والمتضمنان المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده , فإن هذه المناقشة لا بد أن تعتمد على أسلوب الحوار والمحادثة المتمثلة في أسئلة المحقق وأجوبة المتهم ولا تتحقق من خلال سؤال المتهم سؤالا عاما عن التهمة[1], وإنما من خلال الأسئلة الدقيقة التي يراد بها تحريض المتهم

[1] سرور , أحمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 312.

علـى الإدلاء بإجاباتـه للبحـث فـي مـدى صـحتها وكشـف مـا يعتريهـا مـن تنـاقض أو أقوال لا تطابق الحقيقة , ومـا قد يقوم بـه المحقق من عرض الأشياء المضبوطة بحـوزة المـتهم عليـه وسـماع ملاحظاتـه بشـأنها , وتعرفـه علـى الشـهود و إعطـاء معلومات تتعلق بهم , أو اصطحابه لمكان الجريمة لحضور معاينـة أو شـرح وقـائع ارتكابها أو إعادة تمثيلها , أو استدعاء المتهم لإحاطتـه علمـا بنتـائج التحقيـق أو بمـا أسفر عنـه تقريـر الخبيـر , أو مـا قد تفرضـه بعض القوانين ـ كالقـانون الفرنسـي ـ مـن اسـتجواب يتعلـق ببحـث شخصـية المـتهم ودراسـتها بهـدف تقصـي الظـروف الشخصية والاجتماعية التـي تحيط بـالمتهم , كل ذلك لا يعد من قبيـل الاستجواب بالمفهوم القانوني لأنه لا يتضمن مناقشة المتهم مناقشـة تفصيلية بوقـائع الاتهـام ولا يتضمن مواجهته بالأدلة القائمة ضده ويفتقد عنصـرا أساسيا وهو وجود المحادثة التـي تتضمن تبادل الأقوال المتصلة بموضـوع الجريمـة, وان ذلك كلـه لا يعدوا أن يكون من قبيل تسجيل الإيضاحات التي قد يرغب المتهم الإدلاء بهـا دون أن يبحث المحقق عنـها , وان أحكام القضاء الفرنسي قد استقرت علـى أن الاستجواب الـذي يجريه المحقق للمتهم أثنـاء حضوره لأول مـرة لا يعد استجوابا بـالمعنى القـانوني لأنه لا يجرى أثنـاءه مناقشات تفصيلية وبالتالي فلا حاجـة لاستدعاء محـامي المتهم لحضوره أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه للاطلاع عليه قبل إجرائه ولا يصح إنـهاء التحقيق اكتفاء بـه[1].

---

[1] النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 67 .

المبحث الثاني

حقيقة الاستجواب والمواجهة وما يميزها عنهما عن الاستيضاح والسؤال

أولا : حقيقة الاستجواب والمواجهة :

لما للاستجواب والمواجهة من أهمية فقد خص المنظم السعودي الفصل السادس من نظام الإجراءات الجزائية للأحكام الخاصة بهما .وتختلف المواجهة عن الاستجواب في أنها تقتصر على دليل واحد أو أكثر أما الاستجواب فيشمل جميع أدلة الاتهام , كما أن المواجهة تكون تالية للاستجواب، وهي جوازيه، بعكس الاستجواب، فقد يغني الاستجواب عن المواجهة. وقد تدفع المواجهة المتهم إلى الاعتراف , أو إلى تقرير ما ليس في صالحه - إن صدقاً أو كذباً - لذا تحيطها الأنظمة الوضعية بذات ضمانات الاستجواب[1] وينطبق عليها جميع شكلياتها وإجراءاتها[2].

وينبغي أن يلاحظ أن حضور المتهم أثناء سماع شاهد أو متهم آخر غيره لا يعد مواجهة, حتى لو سأله المحقق عما إذا كانت لديه ملاحظات على أقوال هذا الأخير ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي , ودونما استرسال في المجابهة بالأدلة

---

[1] انظر , المادة "101" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

[2] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , القاهرة دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية 1988م, ص 679. وسلامه، مأمون , قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1980م) ,ص 390-391. وعبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م) ، ص 338.

ومناقشته فيها[3] .ولا يعد من المواجهة ما يقوم به المحقق بين شاهدين بشأن ما اختلفا فيه من أقوال بصدد واقعة معينة طالما أن المتهم لم يكن احد الأطراف التي تجرى بينهم المواجهة.ومواجهة الشهود كثيرا ما يدفعهم إلى الاتفاق على قول واحد بعد اخـتلافهم فتساهم في كشف الحقيقة ومع ذلك يذهب البعض إلا أن المواجهة بين الشهود ليست لها أهمية وقيمة حقيقية في محراب العدالة إلا إذا تمت بين شهود على مستوى عقلي مرتفع , ولدى كل منهم شعور بالنقد الذاتي يدفع كل منهما بالاستعانة بذاكرة زميله في استرجاع بعض الوقائع[1]

والواقع أن ما تسفر عنه المواجهة ترتبط بأمور كثيرة منها ما يتمتع به المواجَه من التمسك بمبادئ الدين وما ناله من ثقافة وتعليم ,

ثانياً : الفرق بين الاستجواب والاستيضاح :

الاستيضاح عمل لا تقوم به إلا المحكمة بخلاف الاستجواب الذي يعتبر حقاً لجميع الخصوم الخوض فيه. ولذلك فان الاستيضاح يكون عن بعض الأمور التي قد تظهر أثناء سير الدعوى فهو غير محظور ما دام لا يشترك فيه غير المحكمة [2].

ويمكن إيراد أوجه الاختلاف بين الاستجواب والاستيضاح من خلال التالي:

- الاستجواب يتضمن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه , ومواجهته بأدلة إثباتها ضده , ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية , بخلاف الاستيضاح الذي يسعى إلى بيان بعض الوقائع التي لا تهدف بذاتها إلى إثبات التهمة , وإنما تفيد في كشف الحقيقة , كسؤال القاضي للمتهم عن سوابقه , أو عما إذا كانت تربطه أي صلة بأحد الشهود , أو عن وجود خلافات بين أسرته وأسرة المجني عليه , إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يمكن أن تعتبر استجواباً.
- الاستيضاح إجراء من إجراءات المحاكمة يرخص به للقاضي عند الحاجة للاستفسار وسماع رد المتهم عن بعض الأمور التي قد تستجد أثناء سير الدعوى, أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق , ويصح أن يكون إجراء من إجراءات المحاكمة وفق ضوابط حددتها القوانين الإجرائية[3].
- الاستجواب الذي تجريه المحكمة بعد موافقة المتهم يجوز أن يشترك فيه جميع الخصوم في الدعوى حيث نصت المادة "163" من نظام الإجراءات

---

[3] عبيد , رؤوف , مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , القاهرة دار الجيل للطباعة 1989م , الطبعة السابعة عشر , ص 395.

[1] السبهان , فهد إبراهيم , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 64.
[2] الغماز , إبراهيم , الشهادات كدليل إثبات في في المواد الجنائية , (القاهرة، عالم الكتب 1400هـ),ص 211.
[3] المهوس , خالد محمد , الاستجواب الجنائي , مرجع سابق , ص 41.

الجزائية على انه " إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه , أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازما بشأنها , وان تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى , ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الأخر وأدلته " , بخلاف الاستيضاح فهو مقصور على المحكمة فقط , ولا يصح أن يشترك معها فيه غيرها[1].

ثالثاً : الفرق بين الاستجواب والسؤال :

لا يختلط استجواب المتهم بسؤاله أو سماع أقواله , وان كان التقارب بين هذه المصطلحات شديداً إلى حد الترادف اللغوي.

" فالاستجواب يختلف عن سؤال المتهم , فالسؤال يعني مجرد طلب توضيح موجه إلى المتهم بخصوص الجريمة , وتسجيل رده على السؤال دون أن يتضمن مناقشة مستفيضة أو مجابهة بأدلة اتهام, والسؤال جائز من مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلال، وجائز أيضا من سلطة التحقيق، ومن المحكمة"[2], أما حقيقة الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على المناقشة المفصلة للمستجوب بالتهمة المسندة إليه أو الأدلة القائمة ضده وسماع . رده عن كل ذلك وتدوينه في المحضر . وعلى ذلك فإن التوقيف (الحبس الاحتياطي) لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم وبمعرفة سلطة التحقيق.

(السؤال) تملكه النيابة والمحكمة أيضا ولا يعتبر حين ذلك استجواباً وإنما يبقى سؤالاً لأنه لم يدخل في المناقشة التفصيلية للمستجوب[3].

وسؤال المتهم أو سماع أقواله إجراء استدلال يباح لرجل الضبط القضائي مباشرته , بل هو واجب عليه في بعض الأحيان, حيث ورد في المادة "28" من نظام الإجراءات الجزائية بان " لرجل الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها , وان يسألوا عمن نسب إليه ارتكابها ويثبتوا ذلك في محاضرهم ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة ".

كما أن السؤال لا يشترط أن يكون مكتوباً فيصح أن يكون شفاهة يؤيد ذلك ما جاء في تعميم مدير الأمن العام برقم 97/أ في 1399/1/16هـ البند الخامس " بان على رجال الأمن العام أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم شفاهة أو كتابة" بينما

---

[1] خليل , عدلي , استجواب المتهم فقهاً وقضاءً , مرجع سابق , ص47

[2] احمد , فؤاد عبد المنعم , في التحقيق الجنائي العلمي والعملي , (مصر، الإسكندرية ، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع , د.ت) , ص 30-31.

[3] الكيلاني , فاروق , محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن ,(بيروت، دار المروج، د. ط , 1981م) ,ص 470.

الاستجواب يجب أن يكون مكتوباً باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وتدوين ذلك الاستجواب شرط من شروط صحته يؤكد ذلك ما ورد في المادة "101" من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة "....ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال...." , وكذلك ما ورد في الفقرة "1" من المادة "11" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام انه " يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابتاً " وكذلك ما ورد في لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 233 وتاريخ 1404/1/17هـ المادة"3" المتضمنة انه " يجب على المرجع المختص بإجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع أثبات ذلك في محضر رسمي " وكذلك ما ورد في المادة "138" من نظام مديرية الآمن العام الصادر بتاريخ1369/3/29هـ المتضمنة انه " إذا اعترف المتهم بالجريمة وجب على المحقق أن يبذل كلما في وسعه لتأييد صحة هذا الاعتراف وإذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب اخذ شهادتهم على ذلك وتدوين كل ذلك في المحضر"[1].

وفرقت الشريعة الإسلامية بين استجواب المتهم ومجرد سؤاله عن التهمة واصل سؤال المتهم ما جاء في حديث العسيف عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأغد يا أنيس على امرأة هذا , فإن اعترفت فأرجمها), فغدا عليها فاعترفت فرجمها [1] . زاد محمد بن يوسف :" واغد يا أنيس على امرأة هذا فأسألها" [2].

أما الاستجواب فقد سبق بيانه حينما وضع اليهود السم في شاة أهديت إليه صلى الله عليه وسلم [3]

ومما يؤيد الاستجواب بمعناه المعروف حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ,فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان , حتى سمي اليهودي , فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به حتى اقر به, فرض رأسه بالحجارة [4].

---

[1] مرشد الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 25.

[1] سبق تخريج هذا الحديث، انظر ص30، هامش 1.

[2] ابن حجر , احمد بن علي العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري , (القاهرة، المكتبة السلفية , الطبعة الثانية 1400هـ)، ج12 ص144.

[3] انظر، ص20، من الرسالة.

[4] سبق تخريج هذا الحديث، انظر ص 24، هامش2.

المبحث الثالث

شروط الاستجواب والمواجهة في الشريعة والنظام وقواعدهما

فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : **شروط الاستجواب والمواجهة في الفقه والنظام**
- المطلب الثاني : **قواعد الاستجواب والمواجهة**

• المطلب الثالث : **ميعاد الاستجواب والمواجهة**

المطلب الأول

شروط الاستجواب والمواجهة في الفقه والنظام

أولا : شروط الاستجواب والمواجهة في الفقه:
كفلت الشريعة الإسلامية حق المتهم وإحاطته بكثير من الشروط أثناء استجوابه أو مواجهته ومن تلك الشروط :
1 – إلا يتولى الاستجواب إلا من كان ذا صفة معتبرة شرعاً بأن تتوافر فيه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن ولى أمراً من أمور المسلمين وهو الإسلام، فيجب على من ولى أمر المسلمين في الحفاظ على دينهم وأمنهم وإشاعة العدل فيهم أن يكون مسلماً فلا يجوز تولي التحقيق غير المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء141].

*** البلـــــوغ**

"مما اتفق عليه أهل العلم أن البلوغ شرط لتولي الوظائف العامة ؛ لأنها تنطوي على تكليف , وتستلزم من القائم بها أن يكون عاقلاً رشيداً يقظاً , والصغير ليس أهلا لتحمل التكاليف , فقد رفع عنه القلم , كما أن عقله غير تام , وهو لا يلي أمر نفسه , ومن لا يلي أمر نفسه من الأولى ألا يلي أمر غيره , والتحقيق الجنائي يحتاج إلى نوع من الهيبة والقوة ؛ لزجر أهل الشر والعدوان , لذا لا يصلح أن يتولاه غير بالغ. وإذا بلغ الصبي فإنه يصبح أهلاً لتحمل التكاليف الشرعية , وصحت توليته وإن كان الأفضل ألا يولى بعد سن البلوغ مباشرة ؛ وذلك ليزداد عقله نضجاً وإدراكا"[1].

---

[1] اليحيى , بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم , التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي , مرجع سابق , ص 85.

*** العقل**

تحصل بالعقل صحة التصرف وحسن التدبير، وغير العاقل لا يتوجه إليه أمر ولا نهي ولا يحسن تصريف أمر نفسه وتدبير شؤونه فلا يلي غيره . "ولا خلاف بين أهل العلم في أن العقل شرط لصحة تولي الوظائف العامة , بل هو أساس التكليف.... فإنسان المصاب بأي حالة من حالات العته ـ سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة, أو من مرض طرأ عليه – فانه ليس أهلا لان يتقلد ولاية التحقيق الجنائي أو غيرها من الولايات العامة للضرر المؤكد على المجتمع من تقليده , فلا يجوز توليته ولا تصح تصرفاته"[1].

*** والحــريــة**

يشترط فيمن يتولى التحقيق الجنائي أن يكون حراً , فالعبد منافعه مملوكة لسيده ليس له التصرف فيها فمن كانت هذه حاله لم يصح له أن يلي أمر غيره.كما أن الشارع الحكيم قد اسقط عنه بعض العبادات كالحج والجهاد وخفف عليه الواجبات وجعل عقوبته على النصف من عقوبة الحر , مما يدل على أن منزلته اقل من منزلة الحر, وولاية التحقيق من أهم الولايات , وتؤدي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين , والعبد الذي لا يلي أمر نفسه لا يصلح أن يلي أمر غيره [2]. وإن كان هذا الشرط انتهى مفعوله بإلغاء الرق دولياً. فإن الإسلام لم يشرع للرق وإنما شرع للعتق وقرر أن الأصل في الإنسان الحرية[3]

*** العلـــــــم**

العلم بالأحكام الشرعية يكون بالفصل بالحق وإيصال الحقوق إلى أهلها وإعطاء كل ذي حق حقه يستدعي معرفة الأحكام الشرعية والطرق الموصلة إليها وكذلك معرفة أصول عمله العملية ومنها والإدارية[4].

***العــــدالـــــة**

قال تعالى: ﴿ نَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [سورة النساء 58]. نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمه، رحمهما الله تعالى قوله " الدعوى التي يحكم فيها ولاة الأمر سواء سمو قضاة أو ولاة الأحداث أو ولاة

---

[1] اليحيى , بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم , التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي , المرجع السابق , ص 84.

[2] اليحيى، المرجع السابق , ص 85.

[3] أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، دراسة مقارنة، (الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث، ط2، 2002م)، ص 129 - 137 - 142.

[4] اليحيى ، المرجع السابق , ص 86.

المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية .فان حكم الله تبارك و تعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي أمرا من أمور الناس, أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله , وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله تعالى[1]. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ ﴾[الحديد 25]

***الذكـــورة**

فالتحقيق عمل يستدعي رباطة الجأش وغلبة العقل على العاطفة لان الأعمال الجنائية التي يتولاها المحقق من قتل وغيره تستدعي هذه الصفات وهي لا تتحقق في المرأة.[3].

وسلامة الحواس فلا بد للمحقق أن يكون بصيراً سميعاً ناطقاً فبالنطق يوجه المحقق الأسئلة إلى المتهمين ويتعرف عليهم ويتثبت من شخصياتهم حيث لا يتم التحقيق إلا بذلك[3].

2 – عدم الإكراه والتحايل على المتهم :

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مدى شرعيه إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بما ينسب إليه من تهمة على النحو التالي :

القول الأول :

ذهب بعض الفقهاء إلى منع الإكراه والتحايل على المتهم لحمله على أن يقر واستدلوا بما يلي :

1 – قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[النحل 106], فجعل الله سبحانه وتعالى الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فما دونه من باب أولى.

2- قوله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في حجة الوداع (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت.) . ثلاثاً [1].

---

[1] ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر, الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية , مرجع سابق، ص70.

[3] ال خنين , عبد الله بن محمد بن سعد , المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي , مرجع سابق , ص 32.

[3] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار الكتاب، ط5، 1426هـ - 2005م)، ج14، ص12.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمىً إلا في حدٍ أ و حق، حديث رقم 6403، ج6، ص2490.

ففي هذا الحديث بين لنا صلى الله عليه وسلم انه لا يحل التعرض للمسلم بشيء إلا بحق أوجبه الله تعالى فيدخل في ذلك ضرب المتهم وتعذيبه وإكراهه على الإقرار.
3 – قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو خوفته أو وثقته "[2].

القول الثاني :

وهو قول للحنفية ومال إليه ابن تيمية وابن القيم :

ولهم التفصيل التالي : أن يكون المتهم متهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا فهذا لا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان الضرب والحبس استدلالاً بقصة حُيَيَّ بن اخطب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فقلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا لا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الزبير ـ فمسه بعذاب وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة ـ فقال: قد رأيت حيي يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة [1] .وقالوا: إن هذا ليس خاصا بالسرقة أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم . قال شيخ الإسلام : ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعي بهذا الدعاوى وما شابهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره , وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا إنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفا للسياسة الشرعية , ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد كان غلط غلطاً فاحشاً مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله علية وسلم[2] , وأيضا إذا كان المتهم مجهولا لا يعرف ببر ولا فجور إذا ادعي عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله[3].

---

[2] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1392هـ) ، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، رقم الأثر 11424.

[1] البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، حيدر أباد، الدكن، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1355هـ، ج9، ص 137.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج35، ص400.

[3] ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الرد المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ - 1998م). ج6، ص108، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ج3، ص207، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جزء 35،

وكذلك استدلوا بما وقع في قصة الإفك حين دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلمه في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل جارية تصدقك، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، [1] فقال: (يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك). فقال بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله[2].

ومن أدلتهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة[3]. ويرى بعض العلماء من الشافعية والحنابلة انه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد , ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم فان اقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه , فان ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم , وان ضرب ليصدق عن حاله واقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره , فان عاد كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول , فان اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه ان يعمل بالإقرار الأول وان كان مكرهاً[1].

3- اختصاص جرائم الحدود ببعض الإجراءات التي تكون في مصلحة المتهم ومن تلك الإجراءات ما يلي :

ص400، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 77، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، عصام الجريستاني ومحمد الزغلي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ - 1996م)، ص، 335، كذلك، ابن فرحون، برهان الدين أبي وفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2000م،) الجزء الثاني، ص 128.

[1] بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها , ثم باعوها من عائشة , وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق ,وعتقت تحت زوج , فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت سنة, واختلف في زوجها هل كان حرام عبد ,قيل انه عبد اسمه مغيث ,وقيل انه حر, للمزيد ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1328هـ) ص 876.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، الجزء الثاني، ص 944، رقم الحديث 2518.

[3] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الاقضية , باب في الحبس في الدين وغيره , رقم الحديث 3630 , الجزء الرابع، ص 32. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م)، كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج4، ص 20، حديث رقم 1417.

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 362، كذلك، أبو يعلا الفره، الأحكام السلطانية , مرجع سابق , ص 259.

أ- أن المقر بجريمة توجب عقوبة حدية لابد أن يكون إقراره واضحا لا لبس فيه ولا شبهة, بحيث يكون باللفظ الصريح , وان يكون الإقرار بها منفصلا مبيناً حقيقة الفعل , حتى تزول كل شبهة.

ب- أن الشريعة الإسلامية قد ندبت القاضي أو من يقوم مقامه بالتعريض للمقر بما يوجب عقوبة حدية بالرجوع عن إقراره . وقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما وعن صحابته رضوان الله عليهم ,وله الرجوع عن إقراره في أي مرحلة من مراحل الاستجواب.

ج- أن الحدود تدرأ بالشبهات[2].

4 - تدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها بخاتمه أو بصمه إبهام اليد اليمنى أو اليسرى أو أي إصبع أخر إذا تعذرت بصمة الإبهام وقد عرف في الشريعة الإسلامية اتخاذ السجلات والمحاضر لتدوين ما يجري بين الخصوم وسمي بالمحضر وهو الذي كان مخصصاً لتسجيل أقوال المخاصمين والشهود والقضاء الذي كان قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية [1].

ثانياً : شروط الاستجواب والمواجهة في النظام :

الاستجواب والمواجهة كإجراءين من إجراءات التحقيق يعدان أساسيين وهامين وقد أحاطها المنظم بشروط لابد من توفرها عند مباشرتها ومنها:

1- ألا يتولى الاستجواب إلا من كان ذا صفة معتبرة نظاماً , حيث ورد في المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها الجهاز أو السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الأولى 1/1/3أ من نظام هيئة التحقيق حيث أشارة المادة إلى انه يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة ما يلي :

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة , من كمال البلوغ والعقل لتتوفر لدى الشخص القائم بالاستجواب أهلية الوجوب وأهلية الأداء ليصح تكليفه بما سيناط به من مهام .

---

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12، ص 356- 361 - 379.

(1) الشوكاني , محمد بن علي بن محمد , فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , توفي سنة 1250هـ , حققه واخرج أحاديثه الدكتور عبدالرحمن عميرة , (مصر، المنصورة دار الوفاء , الطبعة الثانية، 1418هـ 1997م)، ج7، ص 247، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م) ج5، ص 85.

- أن يكون حاصلا على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو الأنظمة أو شهادة أخرى معادلة لها .
- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما.
- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة , بما في ذلك سلامة الحواس الخمس .
- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف والأمانة أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

2- قيام المحقق أو من ينيبه بمباشرة الاستجواب إذ لا يجوز له تكليف احد معاونيه أو مأموري الضبط الجنائي بالقيام بالاستجواب أو المواجهة , لان الغرض من هذا الإجراء هو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية بهدف استجلاء الحقيقة , ولا يتحقق ذلك إلا للمحقق باعتباره الشخص الوحيد الذي يجمع أدلة الاتهام حيث ورد في المادة "65" من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه " للمحقق أن يندب كتابة احد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم ".

يقابلها في ذلك المادة "68" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "85" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "75" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "68" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , وتضمنت المادة "45" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي انه " .... يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الضبط الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل , ويكون محضره محضر تحقيق ". فقد أعطى المنظم الكويتي للمحقق الحق في ندب رجل الشرطة لإجراء أي عمل من أعمال التحقيق دون أن يستثني من ذلك أي إجراء , ويكون محضره في ذلك محضر تحقيق لا محضر استدلال.

وأعطى المنظم السعودي لمأمور الضبط الجنائي حق مباشرة الإجراء - الاستجواب - في حال خشية فوات الوقت متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازماً لكشف الحقيقة حيث ورد في المادة "66" من نفس النظام " يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق , وان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت, متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

يقابلها في ذلك المادة "69" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "86" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , , والمادة "71" من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

3- لا يجوز للمحقق أثناء الاستجواب للوصول إلى الحقيقة أن يخدع المتهم أو يكذب عليه , لان ذلك يؤدي إلى تظليل المتهم ويمس من حريته في إبداء أقواله ,كما انه لا يجوز له استجواب المتهم خارج مقر العمل إلا للضرورة , حيث ورد في المادة "102" من نظام الإجراءات الجزائية على انه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله , ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

كما نصت المادة "102" الفقرة الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية للنظام على أن " يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدميته ....." وكذلك ما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة "19" الفقرة الأولى على انه " يجب أن يتم استجواب المتهم في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعه.....".

يقابلها في ذلك المادة "2" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "61" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "41" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "45" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "98" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

4- على المحقق عند استجوابه للمتهم أن يتناول الأدلة القائمة ضده كلاً على حده ومناقشته حتى إذا ما جمع المحقق الأدلة الكافية ضد المتهم وجب عليه أن يوجه التهمة التي تبين ثبوتها من خلال هذا الاستجواب على أن تكون مفصلة وواضحة حتى يستطيع المتهم أن يحدد موقفه وبالتالي تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه [1] .

ويضح ذلك من خلال ما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة الأولى بعد المائة الفقرة الخامسة.

5- يجب عند استجواب المتهم أن لا يكون هناك أشخاص غيره يحضرون عملية الاستجواب وان يقتصر الحضور على المحقق والمتهم ومن أجاز لهم النظام الحضور,إذ أن ذلك سيساعد المتهم على الإدلاء بالمعلومات كاملة وإذا ما سجل اعترافاً فانه يسجله دون حرج أو خوف[2].

6- تدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها بخط يده أو بخاتمه أو ببصمته إبهام اليد اليمنى أو اليسرى أو أي إصبع آخر إذا تعذرت بصمة الإبهام[1] حيث ورد في المادة "101" من نظام الإجراءات الجزائية على انه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه , ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها

---

[1] عبد الستار , فوزية , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 336 .

[2] عبد الستار , فوزية , شرح قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 336.

[1] جو خدار , حسن , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , (الأردن عمان مكتبة دار الثقافة , الطبعة الثانية 1970م) , ص 410.

من أقوال . وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين , أو الشهود . ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه , فإذا امتنع اثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر".
يقابلها في ذلك نص المادة "100" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "133" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "114" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "100" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "98" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المطلب الثـــاني

إجراءات الاستجواب والمواجهة :
نصت المادة "102" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي انه يجب أن يتم الاستجواب في مقر جهة التحقيق , إلا إذا كانت هناك ضرورة يقدرها المحقق بإجراء الاستجواب في مكان آخر ؛ مثل مكان الجريمة , أو يجري الاستجواب عقب التعرف على المتهم مباشرة بقدر الإمكان , إلا إذا رأى المحقق تأخيره لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك ؛ مثل انتظار وصول مستندات أو أدلة معينة , أو انتظار حضور المحامي أو الوكيل , أما في حالة المقبوض عليه فيجب أن يتم استجوابه فوراً , وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه

ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة على الأكثر عملا بالمادة "109" من نظام الإجراءات الجزائية وتنص على أنه" يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً , وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة , فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق , وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً , أو تأمر بإخلاء سبيله".يقابلها في ذلك نص المادة "104" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "141" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "209" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "51" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , ونصت المادة "60" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه " ...لا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد عن أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً" .

وفي كل الأحوال يكون الاستجواب والمواجهة وفقاً للقواعد التالية :

أولا : إثبات البيانات الكاملة عن المستجوب:

يفتح محضر الاستجواب تبعاً للقواعد العامة لفتح المحاضر ببيان اسم المحقق ووظيفته , واسم الكاتب والمترجم – أن وجد – وكل من حضر من أطراف القضية, وتحديد مكان تحرير المحضر ووقت فتحه (الساعة واليوم والتاريخ)

ثم إثبات البيانات الكاملة عن المستجوب ؛ تشمل اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته . واسم الوكيل والمحامي , ثم تسجيل إجابته بأسلوبه الذي ينطق به , وبخط واضح دون أي شطب أو محو أو تحشير أو فراغ , وإذا اقتضى الأمر إضافة شيء إلى أقواله فعلى الكاتب بيان ذلك في حاشية المحضر والتوقيع عليه من المحقق والكاتب ومن أخذت أقواله [1] .

ثانياً : عناصر الاستجواب والمواجهة:

يثبت المحقق في المحضر ما يبديه المتهم من أقوال بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ؛ وهي لا تخرج عادة عن احد احتمالين:

أولهما : أن يعترف المتهم بما نسب إليه ؛ ففي هذه الحالة على المحقق أن يبذل ما في وسعه لتدوين الاعتراف , وإذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب اخذ

---

[1] راجع مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة 3،5/101 ، مرغلاني , كمال بن سراج الدين , إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي , (الرياض، مطبعة النرجس، 1425هـ) , ص 295.

شهاداتهم على ذلك وتدوين ذلك في المحضر[2] , وتوقيع المتهم عليها بخط يده أو خاتمه أو بصمة إبهام اليد اليمنى أو اليسرى أو أي إصبع آخر إذا تعذرت بصمة الإبهام[3].

وللتأكد من صحة الاعتراف والتثبت من انطباقه على الواقع , يتم استجواب المتهم تفصيلا عن وقائع التهمة , وعن الأدلة التي تؤيد اعترافه , لاسيما فيما يتعلق بشهود الحادث , ومدى علاقتهم بالمتهم , وسبب وجودهم في مكانه , ثم سؤال هؤلاء الشهود ومناقشتهم , لاحتمال أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم متفقاً عليه بينهم . وقد يعترف المتهم بارتكابه للحادث مع تسويغ ذلك بأنه كان ذلك في حالة دفاع شرعي , ففي هذه الحالة يجب على المحقق التحقق من هذا الدفاع ومدى صحته , فان كان الاعتراف في احد الجرائم الكبيرة أو الهامة , أو الموجبة للإتلاف , فيبعث إلى المحكمة العامة ليصدق من قاضيين , وان تعذر ذلك فمن قاض واحد , مع ذكر سبب التعذر في المحضر . ويرعى عند اعتراف من يتكلم بغير العربية أن يدون محضر الاعتراف بلغته مترجماً إلى العربية, ويوقع عليه كل من المحقق والكاتب والمترجم والمتهم , ومن حضر من أطراف القضية , ولدعم أقوال المتهم في مثل هذه الجرائم وتأييدها بصورة علمية يمكن اللجوء إلى ما يسمى بعملية إعادة تمثيل الحادث في مكان وقوعه وفقاً للخطوات والتدابير الآتية :

أ – إحاطة المكان بالحراسة اللازمة منعاً لهروب المتهم أو لحدوث أي تدخل خارجي أو تأثير على عملية إعادة التمثيل.

ب – إعادة التمثيل في وقت مماثل للوقت الذي حدثت فيه الواقعة , مع تهيئة الظروف المماثلة من حيث الإضاءة والمناخ بقدر الإمكان.

ج – الإيعاز للمتهم القيام بإعادة تمثيل الحادث بالطريقة والأسلوب الذي استخدمه في ارتكاب الحادث منذ البداية وحتى النهاية.

د – إعطاء الحرية للمتهم بإعادة تمثيل الحادث دون توجيه , إلا إذا أهمل أو اغفل أو نسي مشهداً سبق الإدلاء به.

هـ - إحضار أطراف الخصومة وأشخاص آخرين بصفتهم شهوداً على إعادة تمثيل الحادث.

و – إثبات العملية في محضر مدعم بالصور الفوتوغرافية والتلفزيونية.

وكما تجري عملية تمثيل الحادث من قبل المتهم , يمكن أن يطلب من المجني عليه إعادة تمثيل كيفية وقوع الاعتداء عليه في الظروف المماثلة نفسها.

---

[2] بلال , احمد عوض بلال , الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص 452-453 ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، 35.

[3] جوخدار , حسن , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مرجع سابق، ص410.

وثانيهما : أن ينكر المتهم ما نسب إليه , وفي هذه الحالة على المحقق أن يثبت أقواله ودفوعه , ثم يناقشه مناقشة تفصيلية فيها , ثم يواجهه بالأدلة القائمة ضده, ومنها أقوال غيره من المتهمين أو الشهود , بهدف تحريضه على أن يدلي بإجاباته وتفنيد أقواله للبحث في مدى صحتها , ولذلك فانه إذا اقتضى التحقيق تكرار استجواب المتهم , فيمكن اللجوء إلى ذلك بما لا يؤثر على إرادة المتهم.

فإذا أنكر المتهم أقوال غيره من المتهمين أو الشهود ,أو أدلى بأقوال تناقض أقوالهم في وقائع معينة , فعلى المحقق إجراء مواجهة بين المتهم ومن أنكر أقواله أو تناقضت معها , وجهاً لوجه, بهدف تفسير هذا التناقض وإظهار حقيقته, وتذكير كل طرف من أشخاص المواجهة بما قد يكون غائباً عن ذاكرته أو ملتبساً عليه , ثم إثبات نتائج ذلك في المحضر , مع ما قد ظهر على المتواجهين من انفعالات وتصرفات غير عادية قد ترجح أقوال احدهما . ويشترط في إجراء المواجهة اتحاد موضوع الواقعة – الذي حدث فيها التناقض بين المتواجهين – من حيث المكان والزمان ومصدر العلم بها.

وقد يحدث أن يعترف المتهم بعد إنكار , أو ينكر بعد اعتراف , مما يدعو المحقق إلى تحقيق سبب العدول عما اتخذه المتهم من السابق والباعث عليه , لاحتمال أن يكون ذلك خاضعاً لمؤثر خارجي.

ويعد من عناصر الاستجواب والمواجهة اصطحاب المتهم إلى مكان الحادث لحضور معاينته وسماع تعليقه عليها , وكذلك عرض الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة للتأكد من حقيقتها, وسماع ملحوظاته عليها[1] .

ثالثاً : طريقة المواجهة والمناقشة :

يسعى المحقق عادة إلى التركيز على استجواب المتهم لكي يصل إلى القرار النهائي حول نتيجة التحقيق الذي بدأه بإجراءات أخرى , ولتحقيق ذلك ينبغي على المحقق إتباع القواعد الآتية :

أ – على المحقق أن يتهيأ قبل القيام بإجراء الاستجواب بعدد من الخطوات أهمها:

1 – أن يلم بشخصية المتهم وبكافة مقوماتها ويُحيط بماضيه الإجرامي , لان ذلك يساعده في كيفية إدارة الاستجواب[2]

2 – مراعاة أن الاستجواب الأول للمتهم هو أهم ما يتعرض له , فالطريقة التي يتم بها والمعلومات التي يحاط بها خلال الاستجواب الأول والنتائج التي يستخلصها المحقق من هذا الاستجواب , كل هذا يؤثر في مجريات التحقيق . واستيعاب أقوال المتهم , وتوجيه الأسئلة المناسبة أثناء المناقشة والمواجهة [1] .

---

[1] مرغلاني , كمال بن سراج الدين , إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي , مرجع سابق , ص 296.

[2] المحبوب , يوسف بن عبدالعزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص 100.

[1] المحبوب، إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق , ص 101.

3 – أن يكون هادئ الأعصاب حتى لا يستعجل الوصول إلى الحقيقة , أو يثور عندما يمتنع المتهم عن الإجابة أو يراوغ فيها [2].
4 – أن يتعامل مع المتهم باحترام ولين, ويتجنب الألفاظ العنيفة والقاسية , حتى يزيل الشك الذي يساور المتهمين عادة , ويستطيع في الوقت نفسه أن يكسب ثقته, فإذا كان المتهم مكبلا بالحديد , فعليه إزالة ذلك أثناء الاستجواب , مع الاحتراس إذا كان المتهم من ذوي السوابق أو من المجرمين الخطرين.
ب – وبعد أن يتهيأ المحقق للاستجواب , عليه أن يرتب الأسئلة بما يتفق مع التسلسل الزمني لحدوث وقائع الجريمة, ثم يبدأ بتوجيه الأسئلة – وفقاً لذلك – في عبارات واضحة ومختصرة , وبلغة وأسلوب يتناسب مع ثقافة المتهم ووضعه الاجتماعي , بعيدا عن أي إيهام أو غموض , ومع ذلك إذا ظهر للمحقق عدم فهم المتهم للسؤال أو كان جوابه خارجا عن السؤال , فعلى المحقق إعادة السؤال على المتهم مرة أخرى وإفهامه معناه, وان أصر المتهم على إجابته , فتدون كما هي مع تعليق المحقق على ذلك , على أن تميّز إجابة المتهم عن تعليق المحقق بوضوح.
ج ـ يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها تحت نظر احد محارمها البالغين , فان تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة[3].

المطلب الثالث : ميعاد الاستجواب والمواجه

ميعاد الاستجواب والمواجهة :
الأصل في إجراءات التحقيق أنها جوازية , للمحقق أن يستخدم منها ما يشاء بهدف استجلاء الحقيقة للوصول للجاني , ومن ضمن هذه الإجراءات الاستجواب والمواجهة [1].
وقد أوجبت التشريعات ـ ومن ضمنها المملكة العربية السعودية ـ استجواب المتهم في حالات معينة وذلك ترتيباً على دور الاستجواب والمواجهة كوسيلتي دفاع .
الحالات التي يجب فيها الاستجواب
أولا : الاستجواب في حالة القبض على المتهم

---

[2] مرغلاني , كمال بن سراج الدين , إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي , مرجع سابق , ص 296-297.
[3] مرغلاني , كمال بن سراج الدين , إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي , مرجع سابق , ص 297-299.
[1] المحبوب , يوسف بن عبد العزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص 103.

ولذلك يمكن القول أن الغرض من القبض هو الاستجواب ومن ثم كان استجواب المتهم في هذه الحالة وجوبيا ويلتزم قاضي التحقيق في التشريعات الأجنبية باستجواب المتهم فور القبض عليه , فإذا تعذر ذلك يودع في السجن , ولكن لا يجوز أن يبقى في السجن مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة [2]، حيث ورد في المادة "33" من نظام الإجراءات الجزائية أن " لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه , على أن يحرر محضر بذلك , وان يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط
القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره , وان يبيِّن ذلك في المحضر". وقد يقدم المتهم للمحقق ما يدعو إلى إطلاق سراحه[3] .
يقابلها في ذلك نص المادة "45" والمادة "46" والمادة "47" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "52" والمادة "55" والمادة "56" والمادة "57" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "42" والمادة "50 " من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "41" والمادة "43" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "55" والمادة "57" والمادة "58" والمادة "60" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
كما نصت المادة "34" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه , وإذا لم يأتي بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة , ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".
كما نصت المادة"3" من لائحة أصول الاستيقاف والقبض على انه " يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه , وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه , مع إثبات ذلك في محضر رسمي , في خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين الساعة التالية لضبطه". وعلى المحقق عدم التأجيل إلا لأسباب هامة[1].

---

[2] محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 514.
[3] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 683.

[1] انظر , المادة "140" من نظام مديرية الأمن العام بتعميم وزارة الداخلية رقم 2س/5614 في 1399/6/2هـ حيث ورد من ضمن الأسباب عدم وجود المحرم مع المرأة .

ثانياً : الاستجواب في حالة التوقيف (الحبس الاحتياطي)[2]:

قد يقدم المتهم ما يقنع المحقق بصرف النظر عن حبسه احتياطياً [3] , ويلحق بهذا تمديد فترة الحبس الاحتياطي [4] , وقد نص المنظم على ذلك من خلال المادة "6" من لائحة أصول الاستيقاف فقال : " إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه واحتجازه إلا بعد توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرما يستوجب القبض عليه , وبعد استجوابه وسماع دفاعه , مع إثبات ذلك في محضر رسمي". ويمكن القول إذا كان الاستجواب والمواجهة يحققان دفاع المتهم فانه يجب على المحقق أن يستجيب لرغبت المتهم إذا طلب ذلك , وللمحقق تقدير ذلك. ورفض المحقق الاستجابة لهذا الطلب يكون محل تقدير محكمة الموضوع , فقد ترى أن المتهم كان من الممكن أن يفند دليلاً قبله إذا استجاب المحقق لطلبه استجوابه أو مواجهته بمتهم أو شاهد , وتطمئن بالتالي إلى ما يثيره بشأن هذا الدليل أثناء المحاكمة.

---

[2] الحبس الاحتياطي " إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدءا بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه" انظر , سلامة , إسماعيل , الحبس الاحتياطي , القاهرة عالم الكتب , الطبعة الأولى , د.ت , ص12.

[3] محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 514.

[4] أبو عامر , محمد زكي, الإجراءات الجنائية ,(الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية , 1980م)، ص 715.

الفصـــل الثالث

ضمانات الاستجواب والمواجهة

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول : قصر الاستجواب على سلطة التحقيق

المبحث الثاني : عدم جواز إرهاق المتهم أثناء استجوابه

المبحث الثالث : عدم التأثير على إرادة المتهم

المبحث الرابع : دعوة محامي المتهم للحضور

المبحث الخامس : اطلاع المحامي على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة

المبحث السادس : ضمانات التحقيق مع المرأة

ضمانات الاستجواب والمواجهة

تمهيد وتقسيم :

المقصود بالضمانات :

هي مجموعة من الإجراءات التي تحددها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية لكفالة حقوق المتهم في مرحلة معينة من مراحل التحقيق أو المحاكمة يترتب على مخلفتها بطلان التحقيق أو المحاكمة[1].

يجب أن يحاط استجواب المتهم بضمانات تؤكد طبيعته كأجراء من إجراءات الدفاع , وكذلك فان ضمانات الاستجواب هدفها تحقيق غرضه في توفير الثقة والاطمئنان فيما قد يدلي به المتهم من اعتراف كامل أو جزئي , فكذلك تمكينه من إبداء دفاعه الذي يمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

ولما ينطوي عليه الاستجواب والمواجهة من خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار أن المناقشة التفصيلية ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود قد تؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقوال في غير صالحه وتؤخذ دليلا عليه لذا أكدت الشريعة الإسلامية على عدد من الضمانات الواجب مراعتها وهي على نحو ما يلي :

1- **أن تكون محاكمته وفق أحكام الشريعة الإسلامية** وهذا أمر لا جدال فيه , لأمره سبحانه وتعالى بذلك , قال تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة42]. أي إن حكمت بينهم وجب أن تحكم بالقسط حتى ولو كانوا ظلمة وأعداء فلا يمنعك ذلك من العدل في الحكم , وفي هذا بيان فضيلة العدل[2].

---

[1] السلطان، نايف محمد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق، رسالة ماجستير بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

[2] السعدي , عبد الرحمن بن ناصر السعدي , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, المتوفى سنة 1376هـ , تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق , (مصر، القاهرة مركز فجر , الطبعة الأولى , 1421هـ 2000م), ص 34.

2- **حق المتهم في الدفاع عن نفسه** : واخذ هذا الحق من قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات 6], وقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه) [1], لان في إعطاء هذا الحق للمتهم تمكيناً له من بإثبات فساد دليل الاتهام , أو بإقامة الدليل على نقيضه , ويترتب على سلبه هذا الحق تحول الاتهام إلى إدانة , فالاتهام بطبيعته يحمل الشك , وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله , ومن اقتران الدفاع بالاتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف لتحقيق , ولذلك فان الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده إن شاء مارسه وان شاء أهمله , بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته , وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أن لا يدان وهو بريء , فان المجتمع مصلحته ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدان بريء , ويفلت المجرم فيختل بذلك نظام أمنه , ولذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع , ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأي سبب من الأسباب[2].

3- حق المتهم في الاستعانة بمحامي :

يجد هذا الحق أساسه في الوكالة , وهي لغة التفويض بالرعاية والحفظ [3]. وفي الاصطلاح : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته.أو إقامة الإنسان غيره مكانه في تصرف معلوم[4].

والوكالة مباحة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ [النساء 35]. فبعث الحكمين من الطرفين يعد توكيلا لهما في عقد الصلح بين الزوجين.

---

(1) مسلم، أبي الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط ، د. ت) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، ج3، ص 1336.

(2) المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية , أبحاث الندوة العالمية الأولى , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية الرياض ,1406هـ , 36/3.

(3) الفيومي ,العلامة أحمد بن محمد ,المصباح المنير , مرجع سابق، ص 345، مادة (وكلى).

(4) بن الهمام , محمد بن عبد الواحد السيواسي بن السكندري , فتح القدير , شرح الهداية (لبنان، بيروت دار الكتب العلمية 1415هـ 1995م) , ج6، ص 109.

وقوله تعالى: ﴿ ابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾[الكهف19].

ويعد حق المتهم في توكيل من يدافع عنه , من الحقوق المشتركة بينه وبين خصمه , لاحتمال وجود من لا يعرف وجوه المخاصمة التي يثبت بها حقه , أو السبل التي يندفع بها ما ينسبه إليه الآخر[1] , فقد جاء في المبسوط:" وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز , لأنه يملك المباشرة بنفسه , فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم في مقامه , وقد يحتاج لذلك إما لقلة هدايته أو لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة "[2].

كما جاء في تبصرة الحكام :" والذي جرى فيه العمل , إن التوكيل بالخصومة جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب " [3].

وفي كشاف القناع :" فيصح التوكيل في إثبات حق أي : في مخاصمة في إثبات حق , وفي المحاكمة يوكل المدعى عليه من يجيب عنه"[4].

بيد أن هناك خلافاً بين الفقهاء في جواز التوكيل في الخصومات , أو في بعضها دون البعض الآخر على نحو ما يلي :

فذهب فريق إلى التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد , وقالوا أن حقوق العباد كما في القصاص وحد القذف يجوز التوكيل في إثبات التهمة ودفعها , لان الحق للعبد و يجري عليه ما يجري على الحقوق الأخرى.

أما حقوق الله تعالى , فلا يجوز التوكيل في إثباتها ولا دفعها , لان التوكيل إنابة, وشبهة النيابة يحترز عنها في حقوق الله تعالى , التي أمرنا بدرئها والعمل على إسقاطها بسترها ما أمكن, وفي التوكيل إثبات للحدود , وهذا مخالف لقصد الشارع في الدرء والإسقاط.

والى هذا الرأي ذهب الإمام الشافعي [1] وأبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة [2] وبعض الحنابلة[3].

بينما ذهب فريق أخر إلى القول بجواز التوكيل في دفع الخصومة وإثباتها في جميع الحقوق , سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد , لان الإنسان

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق , 104/6.

[2] السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل , المبسوط , لبنان بيروت دار المعرفة 4/19.

[3] ابن فرحون , برهان الدين إبراهيم بن محمد , تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام , مرجع سابق، ج1، ص 134.

[4] البهوتي , منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع , راجعه وعلق عليه، هلالي مصيلحي ، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د. ط ، د. ت.

[1] الشيرازي , أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1999م) ، ج1، ص 486.

[2] الكاساني، أبو بكر بن مسعود , بدائع الصنائع , (بيروت، دار الكتاب العربي 1982م) ج6، ص21.

[3] ابن قدامه , المغني , مرجع سابق ، ج11، ص 584.

قد لا يحسن الخصومة , أو انه يكره الخصومة , فجاز له أن يوكل من يدفعها عنه ولان الخصومة شرط لإثبات الحد.
أما وجوب الحد فيضاف إلى نفس الجناية , وظهور الجناية يضاف إلى الشهادة , لا إلى السعي في إثباتها , فكان السعي في إثباتها عن طريق التوكيل أو الأصالة, حق كسائر الحقوق , فجاز التوكيل , والى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة[4].
وأرجح ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة , لما له من تطبيقات في الدعوى الجنائية كما في جريمة الزنا , كما ورد في حديث العسيف المتهم بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومه حيث وكل الابن المتهم والده لشرح تفاصيل الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم , فدل ذلك على أن للمتهم الحق في إنابة من يحسنه ويفضله في إبداء دفاعه ووجهة نظره فيما اتهم به.
ومن الأدلة كذلك قصة نبي الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام في قوله تعالى:
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ{33} وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ{34} قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴾ [القصص 33-35]. فدلت الآية الكريمة على جواز توكيل المتهم لمن يحسن الدفاع عنه وإظهار براءته مما اتهم به.
وليس من العدل أن يحرم أحد الخصمين من إبداء دفاعه عن طريق غيره, متى أحس بالعجز عن ذلك , بل أن قواعد العدالة تأبى ذلك , وتوجب أن يطلب القاضي من المتهم أن يتخذ له وكيلا حتى يواجه ما يقول خصمه التي قد تكون حجته قوية , فضلا عما يعرض للإنسان مما يقضي توكيل غيره للإنابة عنه في الدعوى , كمرض أو سفر أو كبر سن أو جنون أو صغر ونحو ذلك مما يحول دونه ومخاصمته بنفسه.
وتعقيباً على ما تقدم , يمكن القول بأن حق المتهم في الاستعانة بوكيل , يجد أساسه في نظام الوكالة في الإسلام , وكذلك في قاعدة المصالح المرسلة [1] , ولان ليس كل احد يهتدي إلى ما يندفع به عنه ما يدعيه الآخر[2], فالمتهم قد يجد نفسه غير قادر على مواجهة خصمه , وليس لديه القدرة على نفي التهمة المنسوبة إليه, مما يترتب عليه إدانته بما نسب إليه إن نفينا عنه حقه في توكيل من يخاصم عنه.
كما أن القضاة كانوا يدعون الفقهاء إلى مجالسهم , ويستشيرونهم فيما يشكل عليهم , ولهذا لم تكن حاجة المتهم ماسة إلى يستعين بمن يقدم له الرأي الشرعي, ولكن

---

[4] ابن الهمام , فتح القدير,مرجع سابق ج7، ص 506.
[1] الغزالي , أبو حامد محمد بن محمد , المستصفى من علم الأصول، تحقيق، الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ - 1997م)، ج1 ، ص 416.
[2] ابن الهمام, مرجع سابق , 557/6.

نظراً لان مهمة الدفاع لا تنحصر في بيان الحكم الشرعي الصحيح في الواقعة فحسب , وإنما يشمل أيضا البحث في مدى ثبوت الواقعة واستيفائها الشروط اللازمة لانطباق حكم الشرع عليها , فان هذا يقتضي تفنيد أدلة الإدانة وتقديم أدلة البراءة [1] .

كما أن عدم تعرض فقهاء المسلمين إلى تنظيم عملية الدفاع , لا يعني عدم وجود هذا الحق بالفعل , لأنه يمكن الاستدلال على أصوله من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم , ومن تعاليمه القضائية التي تعين على ممارسة العمل القضائي , فقد روت أم سلمه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما اسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[2].

فتعبير النبي صلى الله عليه وسلم بأبلغ وألحن بمعنى : وابلغ وأفصح واعلم ببيان الدليل واقدر على دفع الخصومة , بحيث يضن أن الحق معه وهو كاذب , مما يدل على جواز استعانة المتهم بغيره للدفاع .

القيود على حق المتهم في التوكيل:

أورد الفقهاء عدداً من القيود التي ينبغي على من أراد توكيل غيره للمخاصمة عنه مراعاتها والتقيد بها ومنها على سبيل المثال:

1- ألا يدافع عن الخونة والآثمين , لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء 105]. وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً{107} يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾[النساء 107-108] .

حيث نهى سبحانه وتعالى رسوله عن تقوية أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة , لذا لا يجوز لأحد أن يخاصم عن احد إلا أن يعلم انه محق [1].

---

[1] عوض , محمد عوض , حق المتهم في الاستعانة بمحامي بين الشريعة والقانون , (بيروت، مجلة المسلم المعاصر , العدد التاسع والأربعون , السنة الثالثة عشرة , محرم 1408هـ سبتمبر 1987م) , ص 73.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم 6566، ج6، ص2555.

[1] القرطبي ,محمد بن احمد الانصاري , الجامع لإحكام القران, اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، (بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط1، 1416هـ - 1995م) ج5، ص 377.

2- أن لا يقبل الوكالة فيما يعلم انه باطل , فقد روي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أعان على خصومة بغير حق، كان في سخط الله حتى ينزع)[2].

3- أن يتجنب التلفيق والكذب في مرافعته , لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ{116} ﴾ [النحل116].

4- أن لا يغش موكله ولا يتواطأ مع خصمه من الباطن , ولذلك منح القضاة الرقابة على الوكلاء في الخصومة, الذين قد يمارسون بعض أعمال اللدد في الخصام[3].

4- تحليف المتهم اليمين :

لا تخلو التهمة الموجهة إلى الشخص المراد التحقيق معه , من أن تكون التهمة في حقوق العباد الخالصة أو أن تكون في الحدود . فإن كانت في الحقوق الخاصة بالعباد فان أكثر الفقهاء قد أجازوا تحليف المتهم استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [4] إلا أنهم يقيدون ذلك بأنه يتعين على القاضي ألا يطلب من المتهم اليمين إلا بعد أن يحقق المدعى دعواه ويتأكد من جديتها , وبعد سؤال خصمه أو قرينه تدل على طلبه[1].

أما إذا كانت التهمة في الحدود فقد قسمت الحدود إلى ثلاثة أقسام :

1- **حدود خالصة لله تعالى** كالزنا وشرب الخمر فهذه لا يستحلف فيها ، لان توجيه اليمين يعتبر وسيلة لإثباتها والشرع الإسلامي يريد درئها وإسقاطها وليس إثباتها[2].
2- **التهمة بالقذف** : يرى بعض الفقهاء جواز توجيه اليمين إلى المتهم بهذه الجريمة لان القذف حق خالص للعبد أو أن حقه فيه غالب فقاسوه على بقية الحقوق الخالصة للعباد.

وخالف في ذلك المالكية حيث ذهبوا إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين في حدود الله إلا في القسامة واللعان[3].

---

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م) ج4، ص 118 ، رقم الحديث 7051، وقال صحيح الإسناد على شرح الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي في التخليص والسيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت . د. ت) ، ص516، رقم الحديث، 8473، وقال حديث صحيح .

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 132.

[4] سبق تخريجه، ص86، هامش رقم 1.

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 161.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد بن راشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد , تحقيق وتخريج عبدالرزاق المهدي , (لبنان بيروت دار الكتاب العربي , الطبعة الأولى 1424هـ 2004م) , 228/6.

3- **التهمة في السرقة** : أجاز فقهاء الأحناف والشافعية ورواية عن الحنابلة توجيه اليمين في السرقة مع كونها من حقوق الله تعالى . ووجهة اليمين إلى المتهم لكونه في حالة نكوله عن اليمين يضمن المال المسروق فقط دون قطع اليد[4].

وخالف في ذلك المالكية حيث لا يجيزون تحليف المتهم اليمين في الحدود إلا في القسامة واللعان[5].

ضمانات الاستجواب في النظام:

لذا حرصت الشريعة الإسلامية واتبعتها في ذلك الأنظمة الوضعية على فرض الضمانات المختلفة والتي من شأنها تحقيق أقصى ضمانات يحاط بها المتهم تحول دون انتهاك إنسانيته أو المساس بحريته دون وجه حق ويتناولها الباحث بشيء من الإيضاح من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : قصر الاستجواب والمواجهة على سلطة التحقيق:

ويضح ذلك من خلال ما ورد في المادة"3" الفقرة "أ" من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام , والذي ينص على انه تخصيص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي :-

أ – التحقيق في الجرائم . وكذلك ما جاء في المادة "16" فقره"3" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على انه " يعد إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في الجرائم الكبيرة [1] أو التي يستدعي التحقيق فيها

---

[3] ابن رشد، مرجع سابق، 228/6.

[4] الكساني , أبو بكر بن مسعود , بدائع الصنائع , مرجع سابق , 360/6 , انظر كذلك , الماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي , الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر ألخرقي, تحقيق علي بن محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود , لبنان بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ 1999م, 339/13, كذلك انظر , البهوتي , منصور بن يونس , كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق , 228/6.

[5] ابن رشد، مرجع سابق، 228/6

[1] يقصد بالجرائم الكبيرة الجرائم المنصوص عليها في القرار الوزاري (1900) وتاريخ 1428/7/9هـ المبني على المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهي :

1- الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

2- القتل العمد أو شبه العمد.

3- جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة.

4- قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية , أو الأسلحة والذخائر , أو تزييف أو تقليد النقود , أو التزوير , أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة , أو غسل الأموال . المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين.

5- سرقة السيارات.

6- القوادة أو إعداد أماكن للدعارة.

7- ترويج المسكرات , أو قصد الترويج في حال تهريبها , أو تصنيعها , أو حيازتها.

حبس المتهم احتياطياً أمرا لازماً قبل النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة
وللمحقق عند الاقتضاء ندب احد رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب , وذلك وفق الضوابط الواردة في المادة "65" من نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية وفق الشروط والضوابط التالية :(م1/65) " لا يكون ندب المحقق لرجل الضبط الجنائي صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً ؛ فلا يجوز الندب في جريمة متوقعة ؛ ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع بالفعل".
(م2/65) " يشترط لصحة ذلك الندب أن يصدر صريحاً ممن يملكه , وان يكون ثابتاً بالكتابة إلى جهة الضبط أو احد رجال الضبط الجنائي المختصين مكاناً ونوعاً , ويبين فيه اسم من أصدره , ووظيفته , وتوقيعه , وتاريخه , وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن , ومدة سريانه , وان يكون مسبوقاً بتحريات جدية تشير إلى قيام دلائل كافية بحق الشخص المراد اتخاذ إجراء التحقيق ضده , وان ينصبّ على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ـ غير استجواب المتهم ـ دون أن يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها".
(م3/65) " لا يشترط في الندب أن يسمى فيه رجل الضبط , ويكفى التحديد بالاختصاص الوظيفي , وفي هذه الحال يمكن أن يباشر الإجراء أي رجل ضبط جنائي ممن يباشرون هذه الوظيفة , وإذا سُمي رجل الضبط فلا يجوز أن يباشره غيره ؛ إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز صراحة للمأمور المعين أن يندب غيره في مباشرة الإجراء المكلف به".(4/65) " إذا صدر أمر الندب إلى أكثر من رجل ضبط جنائي للقيام بعمل معين أو أكثر من إجراءات التحقيق جاز لأحدهم أن يقوم به منفرداً إلا إذا كان أمر
الندب قد اشترط أن يُباشر الإجراء بمعرفة جميع المندوبين ؛ فحينئذ يجب أن يباشره الجميع ؛ ما لم يكن تخلف احدهم لعذر مقبول يحول دون حضوره".

8ـ اختلاس الأموال الحكومية، أو أموال الشركات المساهمة أو البنوك أو المصارف ما لم يرد المبلغ المختلس.
9 ـ الاعتداء عمداً على ما دون النفس النتائج عن زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
10 ـ الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص. ===
11 ـ الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرة مهام وظيفته أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.
12 ـ استعمال أو إشهار السلاح الناري، بقصد الاعتداء أو التهديد به،
13 ـ انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
14 ـ انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر.
15 ـ الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل.

(5/65) " تنحصر سلطة المندوب في نطاق ما نُدب له , وعليه أن يلتزم بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق , ومن ذلك الاستعانة بكاتب عند سماع أقوال الشهود".(6/65) " ليس للمحقق أن يندب رجل الضبط الجنائي لإجراء المواجهة , أو الأمر بالتوقيف الاحتياطي".
كما نصت المادة "66" من نفس النظام على انه " يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها, وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق , وان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت , متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له و لازما في كشف الحقيقة ".ويضح مما سبق إيراده من مواد أن الأصل أن يتم الاستجواب من سلطة التحقيق التي تملك وحدها إجراؤه وعدم جواز إسناد الاستجواب أو المواجهة لمأمور الضبط الجنائي إلا على سبيل الاستثناء , وهذا الاستثناء مقيد بالضرورة التي تقتضيها كخشية فوات الوقت وكونه لازم في كشف الحقيقة , دون تحديد من المنظم السعودي للأحوال التي يكون الإجراء ضرورياً يخول بموجبه لمأمور الضبط الجنائي مباشرة استجواب المتهم, ويمكن إيراد بعض الأمثلة التي يكون فيها الإجراء ضروري , ولمأمور الضبط الجنائي مباشرة استجواب المتهم كان يكون المتهم في حالة مرضية تنذر بإجراء عملية جراحية يترتب عليها تأخير التحقيق أو أن يكون المجني عليه على وشك الوفاة, أو أن يكون المحقق على مسافة بعيدة عن المتهم ويتعذر عليه الانتقال إليه لإجراء الاستجواب في وقت ملائم[1].

المبحث الثاني : عدم جواز إرهاق المتهم أثناء استجوابه

إن أي تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يفوّت غرض الاستجواب , ويحرم التحقيق من مصدر للمعلومات قد يكون مهماً، وفي ضوء ذلك يتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم , ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن أو بدرجة تأثيرها على الإرادة [1].

[1] سعد , رفاعي سيد , ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي , الأردن , منشورات جامعة آل البيت , الطبعة الأولى 1417هـ 1997م , ص 93-94.

[1] المحبوب , يوسف بن عبدالعزيز إبراهيم , إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي , مرجع سابق , ص 118.

وضمانات حرية إرادة المتهم مكفولة بموجب النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية [2] حيث نصت المادة"6" منه على أن " تحمي الدولة حقوق الإنسان , وفق الشريعة الإسلامية".
كما نصت المادة "36" من ذات النظام على أن " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها . ولا يجوز تقييد تصرفات احد , أو توقيفه , أو حبسه , إلا بموجب أحكام النظام". يقابله ما ورد في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة "26" , كما نصت المادة "19/د" من الدستور البحريني على " عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء , أو للمعاملة الحاطة بالكرامة . ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك , كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو تلك المعاملة أو التهديد بأي منها"., كذلك النظام الأساسي لسلطنة عمان في المادة "18" والمادة "20" وكذلك الدستور الدائم لدولة قطر في المادة "36" وكذلك ما ورد في الدستور الكويتي في المادة "8" والمادة "31" من ذات النظام لكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن ينفي التهمة عن نفسه حتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم . فان المنظم أحاطه بالعديد من الضمانات منها كفالة حرية إرادة المتهم أثناء الاستجواب , التي تمنع من المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم وبعدم تعرضه للإكراه والعنف والتعذيب. وعلى هذا فان اللجوء إلى وسائل الإكراه لانتزاع أقوال المتهم واستعمال القسوة معه وإكراهه على ذلك يعتبر عملاً يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من القيم الإنسانية التي جبل عليها الإنسان ويلغي كافة الحقوق والحريات لان البعض قد لا يحتمل الألم , فيدلي بأقوال غير صحيحة يقصد التخلص من التعذيب أو الإكراه [1].ويقوم هذا الأسلوب على أن يعمد المحقق إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول , متضمناً مناقشته التفصيلية لساعات متواصلة حتى تضعف روحه المعنوية , ويقل انتباهه فيرغمه على الاعتراف[2].
ولهذا جاءت الأنظمة مؤكدة لهذا المبدأ وهذا الضمان - حرية إرادة المتهم - فنصت المادة " 2 " من نظام الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز القبض على أي إنسان , أو تفتيشه , أو توقيفه , أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً , ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة من السلطة المختصة . ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً , أو معنوياً , كما يحظر تعريضه للتعذيب , أو المعاملة المهينة للكرامة".يقابلها في ذلك المادة "2" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "61" من قانون

---

[2] الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 90) وتاريخ 1412/8/27هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم 3397 وتاريخ 1412/9/2هـ.
[1] الملا , سامي صادق , اعتراف المتهم , د.ن , الطبعة الثالثة 1986م , ص 39.
[2] السبهان , فهد , استجواب المتهم , مرجع سابق ,ص 113.

الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "41" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "40" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "12" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وتضمت المادة " 35 " من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه " في غير حالات التلبس, لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك, ويجب معاملته بما يحفظ كرامته , ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً , ويجب إخباره بأسباب إيقافه , ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".

ويؤكد ذلك ما ورد في المادة "102" من نفس النظام التي تنص على انه" يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله , ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

ونصت الفقرة الثانية للمادة السابقة من مشروع اللائحة التنفيذية على أن " يراعى المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدميته ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده...".

وتضمنت المادة التاسعة عشر الفقرة الثانية من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على انه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعه ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف مع المتهم للحصول على دليل ضده وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على الإكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات....".

ولا شك أن تعذيب المتهم من اجل الاعتراف بجرم , لهو من اشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي والمعنوي[1].

واحتاطت وزارة الداخلية لمنع استعمال الشدة وأصدرت تعليمات مشددة بعدم استعمال الشدة وإن التحقيق واخذ الاعتراف يجب أن لا يكون بالتعذيب وإنما يكون بالتحقيق الدقيق المتقن [2] كما صدرت تعليمات تنص على من يتجاوز سلطته يعرض نفسه للمساءلة [3].

---

[1] الحسيني , عمر الفاروق , تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف , دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء , الطبعة الثانية 1994م , ص 27.

[2] مرشد الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 35، كذلك انظر ، تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم 1ش/ 1025 في 19/-1406/30هـ.

[3] مرشد الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 35، كذلك انظر تعميم وزارة الداخلية رقم 16س / 485 في 3/1 / 1396هـ

وقد تم تحريمه في الدساتير والقوانين الحديثة بعد ظهور النزعة الإنسانية , في معاملة المتهم , وصدور الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تندد جميعها بتعذيب المتهم , والمناداة بمعاملته باعتباره بريئاً حتى إدانته بمحاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.ونصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر عام 1948م على انه " يجب أن لا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[1] , وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة "7" .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975م إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة[2].

ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد احد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين , أو بناء على تحريضهم , وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة الحصول على معلومات أو اعترافات , كما حظرت المادة "6,5,4,3" اللجوء إلى التعذيب , ونصت على التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته.

كما نصت المادة "12" من الإعلان المذكور على أن الأقوال التي تصدر بناء على التعذيب , لا يمكن الأخذ بها كدليل في الدعوى الجنائية سواء ضد المتهم أو ضد شخص أخر.

كما أكدت الفقرة "د" من المادة"20" من نفس الدستور على حظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً. كما تضمن الدستور الكويتي الصادر سنة 1962م على أن" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

إن المتأمل في هذه الأنظمة يرى أنها تؤكد على انه يجب أن يكون ما يقوله المتهم أثناء استجوابه وليد إرادة حرة ومنزهة الإيقاع بها في الغلط نتيجة خداع أو تغرير وإلا كان الاستجواب باطلاً ويبطل تبعاً لذلك ما يترتب عليه من اعتراف , وذلك لان أي تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يحول بين المحقق ووصوله إلى الحقيقة كما قد يحول بين المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه بما يراه ملائما من وسائل الدفاع , ومن قبيل التأثير في إرادة المتهم إكراهه مادياً أو معنوياً , ومن قبيل إيقاعه في الغلط اطلاعه على سند يعلم المحقق انه سند مزور ومع هذا يناقشه في بياناته , ومن قبيل التغرير بالمتهم أن يعده المحقق بحفظ التحقيق إن جاءت إجابته على نحو معين , لذلك يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أي

---

[1] بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، ج1، الوثائق العالمينة، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1423هـ - 2002م)، ص 28.

[2] رقم القرار 3452 نقلاً عن بسيوني، المرجع السابق، ص 691 - 707.

ضغط أو تأثير خارجي سواء كان ذلك مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر , وسواء كان ذلك في صورة الوعد والإغراء أو إكراه مادي أو أدبي , ويتمثل الوعد والإغراء في إعطاءه الأمل في ميزة معينة أو في البراءة , أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب أو تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسياً أو هجوم الكلب البوليسي عليه أو استخدام جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب لمدة طويلة مما يؤدي إلى التأثير في قواه الذهنية وبالتالي في إرادته, أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين _ وسأتناول ذلك بشيء من التفصيل في موضعه ـ ولكن لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذي حضر التحقيق , ولا خشيته من سلطان الوظيفة ولا الإيحاء من الضابط للمتهم بالاعتراف ما دام سلطان الضابط لم يمتد إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً[1].

أما الشريعة الإسلامية انطلاقا من إيمانها بكرامة الإنسان دائما وعلى مر العصور فقد منعة إكراه المتهم وتعذيبه من اجل حمله على الاعتراف بفعلته وجعلت مثل هذا الإقرار باطلاً لا يعول عليه في إدانة المتهم , ذلك انه إذا اكره المتهم على الإقرار فأقر , فانه يغلب على الظن انه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه. لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقه , أو لاحتمال عدم صدقه. [2]روي عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله :" ليس الرجل بأمينا على نفسه إذا جوّعته أو ضربته أو وثقته"[1]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ما انتهى إليه المؤتمر الدولي الأول المنعقد في مدينة سيراكوزا بايطاليا من 28 حتى 31 مايو 1979م في موضوع حماية حقوق الإنسان , وتحقيق العدالة في النظام القضائي الجنائي الإسلامي فقد انتهى المؤتمر إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل ـ الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه , والحق في عدم القبض التعسفي أو الحبس أو التعذيب أو التصفية الجسدية[2].

وارى أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته . ولا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب , وإنما العبرة هي بما يؤديه إليه من التأثير في قواه الذهنية على اثر إرهاقه . فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي لا تمس هذه الحرية . وإذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب بغية إرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف

---

[1] أبو الروس , احمد بسيوني , المتهم , مصر الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث , د.ت ,ص 266.كذلك , خميس , احمد ,الإخلال بحق المتهم في الدفاع , مصر الإسكندرية منشأة المعارف 2006م , ص 138. عبدالستار , فوزيه , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 356.

[2] الملا , سامي صادق , اعتراف المتهم , مرجع سابق , ص 144 وما بعدها.

[1] سبق الإشارة للأثر .

[2] للمزيد ,انظر في توصيات المؤتمر , الحسيني ,عمر الفاروق , مرجع سابق , ص 38 هامش رقم 1.

في ظروف نفسية صعبة , فانه يخرج عن حياده الواجب , الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق. وتحديد أمر الإطالة أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع[3].

المبحث الثالث : عدم التأثير على المتهم.

علة الاستجواب هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم , وان ابتعد عن الحقيقة الموضوعية , وفي ضوء هذه العلة يتعين تقرير عدم مشروعية أيه وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم , ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن , أو بدرجة تأثيرها على الإرادة [1] .

ثم إن الاستجواب بهذه الوسائل سوف يفقد معناه كأجراء من إجراءات الدفاع , ويصبح محض إجراء لإثبات التهمة , بل أداة من أدوات الاتهام[2].

وللتأثير على المتهم صور متعددة يمكن جمعها في الإكراه والوعد[3].

الإكــــراه :

يتخذ الإكراه صورا متعددة منها ما يعتبر إكراهاً مادياً , ومنها ما يعتبر إكراهاً أدبياً , والجامع بينهما هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام احد وسائل التعذيب[4].

أولا : الإكـراه المـادي :

محله المباشر جسم المتهم[5] , ويتحقق بأية درجة من العنف[6] واظهر صور الإكراه المادي وأكثرها شيوعا تعذيب المتهم بدنيا[7] وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده , ويمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن

---

[3] سرور, احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 409-410.

[1] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 688-689.

[2] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 385.

[3] مصطفى , محمود , شرح قانون الإجراءات الجنائية , جامعة القاهرة , الطبعة الحادية عشر 1976م , 303.

[4] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 381-382.

[5] محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مؤسسة الثقافة الجامعية 1989م , ص 516.

[6] مصطفى , محمود , المرجع السابق , 303.

[7] محمد , عوض , المرجع السابق , ص 516.

يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار , أو يؤثر فيها نسبيا فيترك لها فرصة في التعبير , ولكن على غير رغبتها . وفي كلتا الحالتين يصبح الإجراء باطلاً , وكذلك كل ما يترتب عليه من نتائج نظامية[1].

استعمال الوسائل العلمية الحديثة :

أثير كثير من الجدل بشأنها , على اعتبار أنها تمثل اعتداء على حقوق الدفاع والضمانات المقررة للمتهم , لأنه مهما كانت النتيجة مرغوبة فهي مع هذا لا تبرر الوسائل التي تتخذ في سبيل الوصول إليها بصفة عامة[2].

والمشكلة المطروحة هنا ليست هي معرفة القيمة العلمية لهذه الوسائل أو معرفة مدى صدق نتائجها إنما المشكلة الحقيقة هي مدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم[3].

أنواعهـــــا :

رغم أن جميع تلك الوسائل تتميز بأنها تسعى إلى كشف المعلومات الدفينة التي يحتفظ بها الشخص فانه يمكن تقسيمها إلى نوعين :

الأول : يسلب الإرادة تماماً , بحيث لا يترك لها مجالا تستطيع فيه أن تعبر عن رغبتها بحرية , ويسمى بالاستجواب اللاشعوري , وهو عبارة عن توجيه الأسئلة للمتهم بعد تخديره أو تنويمه مغناطيسيا.

أ- التحليل بالتخدير: (Narco-analyse) [4]

الهدف من التحليل بالتخدير هو وضع الإنسان في حالة من الوعي متغيره حيث يمكن الحصول على محتواه النفسي ودراسته وتقييمه . وأكثر الوسائل استخداما هي الاوديوم (Odium) والأميتال بينتونال (Amytal pentonel) والأوناركون (Eunarcon) والايفبان (evipan) والمتريدين (Metridine) وعلى كل حال فان عددها وتنوعها لا نهاية له وهو يفيد على حد تعبير العالم فرويد في رفع الحواجز وإخراج كل ما هو دفين ومخبأ ومنسي في العقل الباطن على سطح الوعي . وجميع هذه المواد المستخدمة بصفة علاجية في العيادات النفسية لعلاج أمراض العقد العصبية , اقترحت كوسائل للبحث في أمريكا أولا ثم في أوربا بعد ذلك . والنتائج التي تم الحصول عليها تبين أن الصدمات الكهربائية التي تصيب المخ تفصل نشاطه بينما تحقق صناعيا حالة قريبة من النعاس مع احتفاظ الشخص بإمكانية الاتصال مع الأوساط الخارجية . ويثور التساؤل حول القيمة التدليلية لهذه الوسيلة في الإثبات . لقد ألقى الأستاذ

---

[1] النبراوي , محمد سامي ,استجواب المتهم , القاهرة دار النهضة العربية 1968م , ص 415-416.

[2] النبروي , محمد سامي , المرجع السابق , ص 459.

[3] سرور , احمد فتحي , المرجع السابق , ص 383.

[4] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 403-404 , نقلا عن Caldarera et bemmelen,rev. Inter. Droit penal, 1972, 3-4, p. 512

هنريش كرانتس (Heinrich Kranz) في كتابه (Recht und stoat) شكوكا قوية على هذه الوسيلة فقال بان أكثر المجرمين
من أصحاب الشخصية القوية يقاومون تحليل الشخصية بالتخدير وان الذين لا يقاومون هذه الوسيلة بسبب شخصيتهم الضعيفة لا يمكنهم مقاومة أية وسيلة أخرى.

ب- التنويم المغناطيسي :

يرى البعض أن فحص الشخصية بالتنويم يزيد القدرة على الإيحاء عند الفرد وان بعض المرضى الذين يعالجهم غيروا الواقع كله تحت تأثير مادة (الاميتال) , وان بين خمسين شخصا كان يعالجهم بمادة الصوديوم بينتونال قام ثلاثة منهم برواية قصص من اختراعهم تماما . ولهذا فان الأطباء لا يتفقون بشأن التحليل النفساني أو السيكولوجي لفحص الشخصية وبالتالي فان فحص الشخصية بالتنويم لا يعطي نتائج مؤكدة في البحث عن الحقيقة أي الحصول على اعتراف. هذا مع ملاحظة أن الأمر قد يتعلق بوجدان شخص غير صاف الشخصية مفككة البنيان وفي هذه الحالات يثور الشك في صدق الاعتراف طالما انه جاء خليطا من الذكريات والعقد المنحلة وردود الفعل العاطفية. وبالتالي فان المهارة المهنية للطبيب النفساني تقف عند حد تنظيم وترتيب الأشياء ولكنها لا تعطيها أبدا عناصر التأكيد.

وقد كتب احد علماء الجريمة الفرنسيين لوكاردانا قائلا بان التجارب التي حضرها في الولايات المتحدة وفرنسا أعطت نتائج غير مرضية وان كل ما تم الحصول عليه هو حكايات خرافية أكثر منها نتائج صالحة.

وفضلا عن ذلك فان في زيوريخ عدد من الأساتذة في سويسرا لا يهتمون بالقيمة العلمية لهذه الوسيلة ويقولون بان نتائج فحص الشخصية بالتنويم يمكن أن تتغير من يوم لآخر حسب الحالة الفسيولوجية والنفسية للشخص كما أن المنحرف الذي يريد مقاومة الفحص بالتخدير يمكن التأثير عليه بصعوبة. ومنذ عدة سنوات انحازت الأكاديمية الفرنسية للطب إلى رأي المحامين متخذة موقفا ضد هذه الوسيلة المذكورة.

وقد حذر بعض الأساتذة قائلا انه إذا تم الحصول على اعترافات استثنائية خلال التجربة فيجب على الخبير ألا يبلغ هذه الاعترافات للتحقيق.

ومن المهم أيضاً أن نذكر محاولات هيئة المحامين في باريس في 6 يوليو 1984م والتي اتخذت موقفا ضد فحص الشخصية بالتنويم وأخذت في الاعتبار أن الوسيلة لا تعطي أي ضمان علمي كما أعلنت إدانة مشابهة في المؤتمر الدولي للدفاع عن المجتمع في لييج وقد أدانها أيضا المؤتمر الدولي للأطباء الكاثوليك في روما[1].

---

[1] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 405. نقلا عن
Revue Inter. De droit penal, 1972, No. 3 et 4, p.513.

الثاني : ما يهتك أسرار المتهم الدفينة, ويشمل المخترعات الحديثة التي لا تنعدم إرادة المتهم أثناء خضوعه لها بالكلية , ولكنها تهدف إلى هتك إسراره الدفينة , وأهمها جهاز كشف الكذب.

أ- جهاز كشف الكذب :

من أكثر أنواع أجهزة كشف الكذب جهاز (كلير) وجهاز (البانو ميتر) ويقوم الأول على رصد تردد حالتي الشهيق والزفير ورصد درجة مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف . ويقوم الثاني على رصد المظهر الأخير فقط وهو شائع الاستعمال في دوائر الأمن في المملكة نظرا لشدة حساسيته , وتقاس درجة الاستجابة الكهربائية للجلد بواسطة مقياس (جلفانوميتر) حساس بين عقربه أثناء الاستجواب تأثير الاستجابات الجلدية في شكل وحدات يقل عددها عندما تكون الإجابات صادقة ويزيد عندما تكون كاذبة.

ومن لواضح أن المعلومات المستقاة من هذا الطريق لا تكون بدورها تلقائية, فهي نوع من الإكراه الذي يعيب الاستجواب ويلقى معارضة فقهية حتى ولو تم برضاء المتهم[2]

مدى مشروعية الوسائل العلمية في الاستجواب :

لقد عنيت بعض التشريعات بالنص صراحة على تحريم الالتجاء إلى الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الاعتراف. مثال ذلك المادة "141" من قانون الإجراءات الجنائية في الإكوادور فقد حظر استعمال عقار الحقيقة عند الاستجواب. كما نص قانون الإجراءات الجنائية لألمانيا الاتحادية على عدم مشروعية استخدام المواد المخدرة أو التنويم المغناطيسي للحصول على الاعتراف المادة "136" "أ"[1].

كما رفض القضاء الفرنسي استخدام عقار الحقيقة في الاستجواب ولو بناء على طلب المتهم , ولم يسمح به إلا للأغراض العلاجية بواسطة الطبيب العقلي . واتجه الفقه الفرنسي إلى نفس الرأي بالنسبة إلى جهاز كشف الكذب.

وقد ثار البحث عما إذا كان يحق للمتهم أن يطلب أو يوافق على استخدام هذه الوسائل العلمية أثناء الاستجواب ؟ لا شك أن من حق الشخص أن يوافق على كشف أسراره وان يرضى بإباحة ما يتعلق بحياته الخاصة فهو وحده الذي يملك كشف ستار هذه السرية . ولكن المشكلة تأخذ وجها أخر عندما يرضى المتهم باستخدام الوسائل العلمية أثناء استجوابه , وذلك لسببين :

---

[2] بلال , احمد عوض , الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية , القاهرة دار النهضة العربية 1411هـ 1990م , ص 449.

[1] انظر في موقف التشريعات وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ IOI58 بتاريخ 23 يوليه سنة 1975 , نقلا عن , سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 408.

الأول : أن هذه الوسائل بحكم طبيعتها تمس حق الإنسان في سلامة جسمه المادي والمعنوي . وهو حق لا يملك الإنسان التنازل عنه , ذلك أن حياة الفرد وسلامة جسده تندمج مع حياة المجتمع , ولا يمكن فصل كل منهما عن الآخر لأنه لا وجود للمجتمع بدون الفرد والعكس بالعكس.

الثاني : أن رضاء المتهم يفترض حرية الاختيار والقرار والتقييم , وهو ما لا يمكن توافره حيال متهم يخوض خطر استعمال الوسائل العلمية وهو يعلم بنتيجتها سلفا أنها ليست في صالحه. ولو كان هذا المتهم جادا في كشف أسراره
فما الذي يحول بينه وبين إبداء هذه الأسرار صراحة ودون حاجة إلى استعمال هذه الوسائل بما تحمله من خطر. ومن ثم فان النتائج التي تسفر عن استعمال هذه الوسائل ضد المتهم لا يمكن افتراض قبول البوح بها من جانبه , وإلا ما الذي حال بينه وبين البوح بها طائعا مختارا قبل أن يخوض تجربة هذه الوسائل بما تحمله من معاناة له[1].

ثانيا : الإكراه المعنوي:

أ- التهديد :

يكون الإكراه المعنوي عادة في هيئة تهديد بضرر بقصد التأثير على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص , فهو لا يلغي حرية الاختيار تماما[2] .ويتحقق ذلك عندما يهدد المتهم من قبل القائم بالتحقيق بإيذائه أو الاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة قرابة به , كان يكون الأب أو الأم أو الزوجة أو الأولاد . فيستجيب المتهم نتيجة الرعب الذي يخيم عليه من هذا التهديد إلى رغبات المحقق الذي يهدده . وهنا نكون أمام إرادة غير حرة تماما للمتهم , بسبب خضوعها لمؤثر خارجي يدفعها إلى التصرف على وجه يتعارض مع ما تريده , ونتيجة لذلك يعتبر التهديد هنا إكراها معنوياً يعيب الإقرارات التي يدلي بها المتهم , لكن شريطة أن يكون التهديد مبنيا على سبب غير مشروع وان يؤدي مباشرة إلى اعتراف المتهم [3].

ويتخذ الإكراه المعنوي شكل الخداع وهو الإكراه - بالتهديد - في طبيعته وحكمه. فهو مفسد للإرادة ومعطل للاختيار , ولذلك فانه يبطل الاستجواب, ومن صور الخداع إيهام المتهم باعتراف متهم آخر , أو اختلاق أقوال ونسبتها إلى بعض الشهود, أو الزعم بضبط بعض الأدلة [4].

---

[1] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 409.
[2] النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 423.
[3] خوين , حسن بشيت , ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية , الأردن عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى 1998م , ج1 ص 157.
[4] محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 516.

ومثال ذلك أن يلجأ المحقق في توجيه أسئلته ومواجهته للمتهم بأدلة الاتهام إلى الأسئلة الإيحائية [5] , وهي الأسئلة تعزي للمتهم بالأقوال المطلوب منه أن يدلي بها[6].

ب- الإغـراء " الوعـــد" :

يقصد به تعمد بعث الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له يتحسن به مركزه ويكون ذا اثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار , مثال ذلك التعهد بإخراج المتهم من الدعوى الجزائية [1] وهنا يكون الاستجواب معيباً لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم , يتجلى في كون المتهم سيدلي بأقوال غير حقيقية أملا في المنفعة التي وعد بها[2], لذا لا يمكن الاعتماد على هذه الأقوال في هذه الحالة.
ولكي يكون للإغراء أثره في بطلان الاستجواب يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى , بحيث يستطيع أن ينجز ما وعد به , أو على الأقل يساعد على تحقيقه بأي كيفية , كممثل الادعاء والمحقق وضابط البوليس[3].

ج- تـحليف المتـهم اليمين:

تذهب التشريعات الانجلو سكسونية إلى انه من الجائز أن يجلس المتهم في مقعد الشهود وان يدلي بأقواله بعد حلف اليمين القانونية[4].
ويرى الفقه والقضاء أن تحليف المتهم اليمين يعتبر من قبيل الضغط الأدبي الذي تتأثر به إرادته .لأنه سيضعه في موقف حرج يدفعه إلى الكذب وإنكار الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه ويعترف. بمعنى أن تحليف المتهم اليمين إلى أن ينازع المتهم عاملان هما:-
الأول : محافظته على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر مما يدفعه إلىارتكاب جريمة شهادة الزور , لإنقاذ نفسه.
الثاني : أو قول الحقيقة حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية أو الأخلاقية التي يؤمن بها , ولا يفرط فيها وذلك إذا ما حلف اليمين , وما يترتب عليه تعريض المتهم نفسه إلى الإدانة في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه.

---

[5] سلامة , مأمون محمد , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 397.
[6] النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 453.
[1] العكيلي , عبد الأمير , أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية , مطبعة جامعة بغداد , الطبعة الثانية 1977م , ج1 396.
[2] الملا , سامي صادق , اعتراف المتهم , القاهرة دار النهضة العربية المطبعة العالمية , 1969م , ص 102.
النبراوي , محمد سامي , المرجع السابق , ص 428.
سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , طبعة 1996.
[3] المرجع السابق ص 521, كذلك انظر , سلامة , مأمون محمد , الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ج1 ص684.
[4] للاطلاع على نصوص المواد المشار إليها , انظر الملحق المرفق.

وقد نصت المادة "102" من نظام الإجراءات الجزائية على أن " يجب أن يتم استجواب المتهم في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".
وكذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في المادة"4/143" على عدم جواز تحليف المتهم اليمين , وكذلك قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة "103" من ذات النظام , وقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي في المادة "98" منه.

المبحث الرابع : دعوة محامي المتهم للحضور

توجب كثير من التشريعات الحديثة دعوة محامي المتهم للحضور معه أثناء الاستجواب على أن تكون هذه الدعوى قبل إجرائه بأربع وعشرين ساعة. على انه يتعين أن يكون المتهم قد وكل محامياً وأعلن اسمه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن. وليس معنى وجوب دعوة المحامي انه يشترط ضرورة حضوره حتى يكون الاستجواب صحيحاً , فيكفي مجرد إخطاره في الوقت المناسب بالموعد المحدد لاتخاذ الإجراء[1].
وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية في المادة "4" منه, المتهم أن يوكل وكيلا أو محام للدفاع عنه ونصت المادة على انه " يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ". وكذلك نصت المادة "64" من نفس النظام على أن " للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق...". وكذلك ورد في المادة "69 " من نفس النظام على أن " للمتهم والمجني عليه

[1] النبراوي , محمد سامي , المرجع السابق , ص 236.

والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق , وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة , وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق ". كما ورد في المادة "70 " الفقرة الخامسة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن " للمحامي الحضور , وإبداء ما لديه من دفوع وطلبات وملحوظات على ما يجري في التحقيق كتابة أو شفاهية....".
وكذلك ما نصت عليه المادة "101" في الفقرة الأولى من مشروع اللائحة لنفس النظام على انه " يعرف المتهم عند بداية التحقيق بأنه له حق الاستعانة بوكيل أو محام ". وكذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في المادة"134" على انه" في غير حالات التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة , لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد...." , وكذلك قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة "101" من ذات النظام , وقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي في المادة "98" منه.
وبذلك يتضح أن النظام الإجرائي السعودي قد أجاز للمتهم الاستعانة بمحام ومنحه ضمانة هامة هي السماح لمحاميه بالحضور إثناء استجوابه إلا انه جعل ذلك الحق اختيارياً للمتهم بقوله " للمتهم حق الاستعانة بوكيل " دون أن يلزم المحقق بندب محام له في حال عدم استعانته به.
وفي وجود المحامي بجانب المتهم وقت الاستجواب ما يسمح للأخير بالتروي , ويجنبه مخاطر المفاجأة , بل انه مفيد للمحقق ذاته , وبالتالي للمصلحة العامة فقد يوجه المحامي بعض الملاحظات أو الأسئلة التي تساهم في كشف الحقيقة وهو ما يفيد المصلحة العامة ويكفل الثقة بالتحقيق ويؤمنه من الطعن فيه[1].
وليس للمحامي بوجه عام دور ايجابي عند الاستجواب فقد ورد في المادة "14" الفقرة الثانية من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق انه " ليس للمحامي أو الوكيل التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق", ولم يعرض المنظم الإماراتي لمثل ذلك وورد في المادة "100" من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على
أوراق التحقيق ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق ", بينما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في المادة"134" على انه " ... لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له عضو النيابة العامة....", ونص المنظم القطري في قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة "102"على انه " في جميع الأحوال , لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ", ولم يعرض قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لمثل ذلك.

[1] مصطفى , محمود , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 2-3 هامش رقم 5.

وان كان ذلك لا يقلل من أهمية هذه الضمانة , إذ الغرض الأساسي من حضور المحامي أن يجد المتهم في جواره الأمن , ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة [2]

المبحث الخامس : تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق

أجاز نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام للمتهم الاستعانة بوكيل أو محام وحضوره إجراءات التحقيق , كما أجاز له النظام الاطلاع على أوراق استجواب موكله لكي يبدي ملاحظاته للمحقق , ومقتضى ذلك أن يوضع ملف التحقيق بين يدي الوكيل للاطلاع عليه , وقد نصت المادة "64" الفقرة الأولى من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن " على المحقق ورجال الضبط الجنائي أن يقدموا للوكيل أو المحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه , وان يمكن من الاطلاع على الأوراق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ شرعي أو نظامي ".
وكذلك نصت المادة "70" الفقرة الأولى من المشروع نفسه على أن " للمتهم أو وكيله أو محاميه الاطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق ما لم يقدر المحقق غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر ".
ونصت المادة "20" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن " للمتهم أو محاميه أو وكيله الاطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق عند الاستجواب ما لم يقرر غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر".
إن الدفاع المستنير لا يخدم المتهم وحده , بل تتأثر به أيضا المصلحة العليا للقضاء , لأنه يساعده على بلوغ غايته في الوصول إلى الحقيقة[1].

المبحث السادس : ضمانات التحقيق مع النساء

---

[2] محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 519

[1] النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 315.

حفاظاً على كرامة المرأة فقد وضعت وزارة الداخلية قواعد لإجراء التحقيق مع النساء وعممتها برقم 16س/2955 بتاريخ 1399/8/1هـ على نحو ما يلي :

1. أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال التحقيق وإذا تعذر وجوده فيجري التحقيق معها بحضور لجنة من المحقق والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونظراً لكثرة القضايا بسبب وجود الخادمات والوافدات ولما يسببه عدم اكتمال نصاب اللجنة المشكلة للتحقيق فقد رأت وزارة الداخلية الاكتفاء بحضور مندوب الهيئة فقط , لان وجوده يؤدي الغرض المطلوب ويمنع من وقوع المحاذير الشرعية . ورد ذلك بالتعميم رقم 4935 بتاريخ 1409/11/28هـ [1]

2. إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها موجودة بأحد السجون أو دور الملاحظة فيكتفي بحضور المسئول بالسجن أو دار الملاحظة مع السجانة أو المشرفة لمرافقة المحقق داخل السجن أو دار الملاحظة.
3. لا تستدعى المرأة من بيتها أو السجن أو دور الملاحظة للتحقيق معها في الحالات التي تستوجب ذلك إلا بعد وجود المحرم أو اللجنة المشار إليها أنفا في حالة تعذر وجوده , ويمنع أي إجراء يؤدي إلى تحقق الخلوة المحظورة شرعاً لأي سبب.
4. يكون ذلك قاعدة يسار عليها في جميع التحقيقات.

وقد أوضحت وزارة الداخلية في كتاب الوزارة رقم 2س/ 8962 وتاريخ 1399/8/14هـ أن وجود السجانة مع المحقق كوجود الممرضة مع الطبيب .

وبناء على تعليمات وزارة الداخلية اصدر الأمن العام التعليمات التالية :

أ. القضايا التي تتهم فيها إناث يسند التحقيق فيها إلى محقق ممن يشهد لهم بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن.

ب. يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى المرأة مباشرة وصريحة في موضوع القضية.

ج. عند التحقيق مع الأنثى المتهمة يجب أن يحضر معها محرم في جميع جلسات التحقيق , ويمكن من رؤية ما يدور في التحقيق , وإذا استدعى التحقيق السرية فيجب على سلطة التحقيق أن تجهز مكاناً للتحقيق يراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة ما يدور داخل غرفة التحقيق , وذلك بوضع حاجز زجاجي يجلس خلفه المحرم أو على مسافة بعيدة إذا كان التحقيق يجري في مكان واسع.

د. اتضح من إمارات قوية أن المتهمة تخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة ولزم تفتيشها , وجب أن يكون تفتيشها من قبل أنثى تنتدب لذلك[1].

---

[1] ابن ظفير , سعد بن محمد بن علي , الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص 152.

[1] انظر المادة "42" من نظام الإجراءات الجزائية.

هـ يجب على سلطة التحقيق إذا لزم الأمر استشمام النسوة في قضايا السكر أن تطلب من مدير المستشفى أن يكلف طبيبتين أو ممرضتين لاستشمامها بحضور محرم المرأة , واثبات ذلك في التقرير الطبي.

و- يراعى في حالة سجن المرأة إذا اقتضى الأمر توجهها لسلطة التحقيق أن يرافقها محرمها في خروجها حتى ترجع , فان لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية وان كانتا امرأتين فأحوط[2]

الفصل الرابع

بطلان الاستجواب وآثاره

المبحث الأول : البطلان في الشريعة الإسلامية

[2] تعميم الأمن العام رقم 1188/ج/ن تاريخ 1399/6/19هـ كذلك , الفقرة 5/34 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المبحـث الثـاني : مفهـوم الـبطلان ونظمه

المبحــــث الثالــــث : أنــــــــــواع الــبــــطــلان

المبحـــــث الرابــــع: آثــــــــــار الــبـــــطــــلان

المبحث الأول

البطلان في الشريعة الإسلامية

في اللغة:

للبطلان في اللغة عدة معاني أهمها: الفساد، الساقط حكمه، نقيض الحق وضده، ضد الثبوت، الهدر منه قولهم: ذهب دمه (هدراً) بطلاً أي: هدراً. ويطلق على البطلان في اللغة أيضاً "الطريق غير المشروع "[1] كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾[النساء: 29].

في الشرع:

أساس نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية هي مخالفة الأوامر والنواهي التي تحملها النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة والمتواترة، وهي قطعية

[1] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق، صفوان عدنان داودي، (دمشق، دار القلم، ط3، 1423هـ - 2002م)، ص 129 - 130، كذلك ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب اللام فصل الباء، ج11، ص 66 - 67.

الثبوت[2] يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً ﴾ [الفرقان23].

ورد في تفسير ابن كثير رحمه الله لهذه الآية " فأخبر انه لا يحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم شيء وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي أما الإخلاص فيها وإما المتابعة لشرع الله , فكل عمل لا يكون خالصاً وعلى الشريعة الإسلامية المرضية فهو باطل"[3].

أما الأحكام والأعمال التي ورد فيها نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة، أو التي لم يرد فيها نص ولا إجماع وليست معلومة من الدين بالضرورة، فهذه النصوص لا يقطع المراد منها بنفس صيغتها وألفاظها الواردة، بل يحتاج الأمر إلى تدخل خارجي وموازنة النص سواء من ناحية السند أو من ناحية دلالة النص بألفاظه على المعنى، فالعام قد يحتاج إلى تخصيص، والمطلق إلى تقييد. وإن ورد النص بصيغة الأمر هل يحتمل الوجوب أم الندب أم الاستحباب أم الإباحة؟ وإن كانت الصيغة هي النهي فهل يحمل المعنى على التحريم أم الكراهة، أم الحظر؟ وقد يحتاج الأمر إلى مصادر التشريع الأخرى كالمصالح المرسلة والعرف وغيرهما[1] .

البطلان عند الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى أن لفظ البطلان والفساد بمعنى واحد واعتبارهما لفظين مترادفين، قال أبو الحسن البصري: الباطل نفي حصول الغرض، أي أنه لم يستوفي شرائطه التي يتوقف عليها حصول الغرض بالفعل [2] وقال: الغزالي الباطل: هو الذي لا يثمر لأن السبب مطلوب لثمرته [3] قال ابن تاوان: الباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به فهو مقابل للصحيح [4].

وذهب فقهاء الأحناف إلى التفرقة بين البطلان والفساد في العقود والتصرفات، فالقسمة ثلاثية ـ على خلاف العبادات فهي ثنائية ـ إن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد، فإن كان الخلل في أصل العقد أو في ركن من

---

[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص237.

[3] تفسير ابن كثير ج3 , مرجع سابق , ص 315.

[1] شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي (بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 1989م)، ص 415 - 417، كذلك ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج8، ص 427 - 430.

[2] أبو الحسن البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م)، ج1، ص 171.

[3] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص 178.

[4] الكيلاني، الحسن بن أحمد، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق الشريف بن حسين، (الأردن، دار النفائس)، ص 117.

أركانـه كـان فـي الصـيغة أو العقـدين أو المعقـود عليـه، كـان العقـد بـاطلاً لا يترتـب عليه أثر شرعي، وإن كـان الخلـل فـي وصـف مـن أوصـاف العقـد، بـأن كـان شـرط خارجاً عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسداً وترتب عليه آثاره.

وعلى هذا قالوا: أن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطـل، وأمـا البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد، وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطـل، وأمـا إذا بغيـر شـهود فهـو فاسـد، ولـم يرتبـوا علـى الباطـل أثـراً، ورتبـوا علـى الفاسـد بعـض الآثـار ولهذا أوجبوا بالـدخول فـي الـزواج الفاسـد المهر والعدة، وأثبتوا النسب، وفـي البيـع الفاسـد إذا رفـع الفسـاد فـي المجلـس بـأن عين الثمن أو الأجل ترتبت على القد آثاره وهو يفيد الملك [1].

ومع أن العلماء المحدثين لم يتطرقوا لتعريف البطلان والفساد عدا ما ذكـره الزرقا، الذي اختصر فيه العبـارة وفـرق بـين البطـلان والفسـاد وفـق منـهج الحنفيـة، حيث قال البطلان " هو عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتبـاري وآثـاره فـي نظـر الشارع" والفساد هو اختلال في العقد المخـالف لنظامـه الشـرعي فـي ناحيـة فرعيـة متممة يجعله مستحقاً للفسخ [2].

في النظام:

إن المـنظم لنصـوص قـانون الإجـراءات الجزائيـة قصـد صـيانة مصـلحة معتبـرة. سـواء أكانـت هـذه المصـلحة تتعلـق بـالفرد أو كانـت مصـلحة عامـة تتعلـق بالمجتمع.

ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إذا لم يكن هناك جزاء مرتب على مخالفة تلك النصوص. ويهتم قانون الإجراءات بجزاءات معينـة أهمهـا بطـلان العمـل المخـالف لأحكامه[3].

فـالبطلان معنـاه اعـتلال الإجـراء وقابليتـه للانهيـار فـي صـورة تجاهـل لـه وعـدم اكتراث به , فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزا وآيلا للسقوط علـى الرغم من وجوده المادي , ومع ذلك يترتب على عدم هدم الإجراء إن يدب فيه دبيب الصـحة بعد إن كان معتلا فيشتد وتثبت له أثاره[1].

فالبطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنـائي , ويترتـب عليه عدم إنتاج الإجراء أثاره المعتادة في القانون[2].

---

[1] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد، (المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط3، 1423هـ)، ج1، ص 473.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق، مطبعة تربين، 1387هـ - 1968م)، ج2، ص 648، للمزيد انظر، المنيعي، محمد بن سليمان، البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات (الرياض، دار الوطن)، ص 22 - 40 - 44.

[3] مصطفى , محمود , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 32-33.

[1] بنهام , رمسيس , الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا , مرجع سابق , ص 74.

[2] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 337.

وأهمية هذه الدراسة هي استظهار القيمة العلمية لقواعد نظام الإجراءات الجزائية. فهذه القواعد لا يجوز أن تبقى محض قواعد نظرية . وإنما يتعين أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها , ومدى ماله من فعالية ودور إجرائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها[3].

المبحث الثاني : مفهوم البطلان في النظم

في نظم الإجراء الجنائي وجهتان من النظر متقابلتان وهي على نحو ما يلي :

الأولى : وتتجه إلى تقرير البطلان جزاء لمخالفة أية قاعدة إجرائية.

الثانية : وتتجه إلى اقتصار البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة , وتتسامح في شأن مخالفة القواعد الأقل أهمية , فلا ترتب عليها جزاء ما , أو تقرر لها جزاء إجرائيا دون البطلان [1].

المطلب الأول : مذهب البطلان القانوني

مقتضاه أن المنظم هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان , بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات [2]. ويلخص هذا المذهب في مبدأ **" لا بطلان بغير نص "[3]**

(3) المرجع السابق , ص 337.

(1) حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 338.

(2) سرور , احمد فتحي , الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 506.

(3) حسني , محمود نجيب , المرجع السابق , ص 338.

ويترتب على هذا المبدأ قاعدتان هما :
الأولى : انه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر المنظم لها هذا الجزاء .
الثانية : انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان إذا لم يكن النظام قد نص عليه , كما لا يجوز له عدم الحكم به عند وجود النص , أي أن القاضي ليس له أي سلطة تقديرية بهذا الشأن[4]
وتبدوا فائدة وتمييز هذا المذهب أن المنظم يتولى بنفسه الإفصاح عن أرائه في تحديد الإشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان , فيحول ذلك دون تحكم القضاء وتضارب أحكامه. فضلا عن إيضاح الطريق أمام المخاطبين بالقواعد الإجرائية[5].
ويؤخذ على هذا المذهب انه يصعب أن لم يكن من المستحيل على المنظم حصر كافة الحالات التي تستوجب البطلان والنص عليها في القانون مما يجعله قاصرا عن توفير حماية كاملة لقواعد الإجراءات عندما يجد القاضي أن المصلحة تقضي بتقرير البطلان في حالة لم يتناولها النظام بالنص مما يؤدي إلى إهدار المصلحة التي تهدف القاعة الإجرائية إلى حمايتها [1] كما انه من جانب أخر قد يقرر القانون البطلان في حالة , ولكن يتبين للقاضي ـ بالنظر إلى الظروف الواقعة لهذه الحالة ـ انه لا حاجة للحكم بالبطلان وان ثمة جزاء أقل منه يمكن الاكتفاء به[2]. وقد لا يغطي بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي تصيب ضمانات احترم الشرعية الإجرائية[3].

[4] احمد , هلالي عبد ألاه , النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي , مصر دار النهضة العربية , الطبعة الأولى 1987م , ص 531.
[5] سرور , أحمد فتحي , الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 506.
[1] ثروت , جلال , نظم الإجراءات الجنائية , مصر الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر , 1997م , ص 564.
[2] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 339.
[3] سرور , أحمد فتحي , المرجع السابق , ص 506.

المطلب الثاني : مذهب البطلان الذاتي

يقوم هذا المذهب على عدم اشتراط النص على البطلان صراحة , بل يكتفى لذلك عدم مراعاة شروط صحة الإجراء. ويضع المنظم معيارا مجرداً يستعين به القاضي على هذا التمييز.يقوم هذا المعيار في الغالب من النظم على التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية , وتقرير البطلان جزاء لمخالفة الأولى دون الثانية ولكن تطبيق هذا المعيار يتطلب ضابطا يعرف به القاضي القاعدة الجوهرية , ويميز على أساسه بينها وبين القاعدة غير الجوهرية. ومثل هذا الضابط لا بد أن يكون موضوعا لاختلاف الآراء الفقهية القضائية[1].

ويتضح أن هذا المذهب يتسم بالواقعية والمرونة , ويقاس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة. إضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء واعتراف له بسلطة تقديرية , وما يؤدي إليه تطبيقه من تفادي احتمال تعطيل سير الدعوى وتجنب إمكانية إفلات الجناة من العقاب متى تبين أن المخالفة الإجرائية هي لقاعدة غير جوهرية مما يوجب إبقاء الإجراء صحيحاً[2].

وعيب هذا المذهب انه يواجه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية , والأشكال غير الجوهرية . وهو أمر من الصعب حله , فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام[3].وقد اخذ المنظم السعودي بمبدأ البطلان فنجده تحدث عن ذلك في نظام المرافعات الشرعية وكذلك نظام الإجراءات الجزائية . حيث نصت المادة "6" من نظام المرافعات الشرعية على أن "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه , أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان ـ رغم النص عليه ـ إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء".وكذلك ما ورد في المادة "91" التي أشارت إلى انه " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ـ والخاصة بمنع القاضي من نظر الدعوى أو سماعها في أحوال نصت عليها المادة ـ ولو تم باتفاق الخصوم , وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر ".

المطلب الثالث : المذهب المختلط

الضرورة تقتضي الجمع بين النظريتين المذكورتين في نظام قانوني واحد. فإلى جانب النص على حالات معينة للبطلان وعلى وجه خاص بالنسبة للإحكام التي تحمي مصالح معتبرة للدفاع مثل علانية الجلسات وشروط وضمانات الاستجواب,

---

[1] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 339.
[2] المرجع السابق , ص 339.
[3] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 506 – 507

ينص على قاعدة عامة لنظرية البطلان الذاتي تقرره عند مخالفة أية قاعدة جوهرية لتدارك النقص الذي قد يحصل فيما لو طبق المذهب الأول فقط.
لذا أجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أورد نظرية متكاملة للبطلان في الفصل التاسع من الباب السادس الخاص بإجراءات المحاكمة تحت عنون أوجه البطلان في المواد " 192,191,190,189,188" دون أن يحدد في تلك المواد أحوالا يترتب عليها البطلان على سبيل الحصر مما يوحي بأن النظام الإجرائي السعودي قد اخذ بمذهب البطلان الذاتي , إلا أننا إذا ما تمعنا في المواد " 6-90-91 " من نظام المرافعات الشرعية فقد نص على إن الإجراء يكون باطلا إذا نص النظام على بطلانه وانه قد حدد أحوالا بعينها يترتب عليها البطلان مما يدفعنا للجزم بأن النظام الإجرائي السعودي قد جمع بين البطلان القانوني والذاتي كجزاء لمخالفة الإجراءات الجنائية [1].

المطلب الرابع : معيار البطلان

لا يثار البحث عن معيار البطلان إلا في نطاق مذهب البطلان الذاتي . ويقوم هذا المعيار على التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية أو الإرشادية , ويترتب البطلان على مخالفة الأولى دون الثانية[1].

إن الإشكال الجوهرية ليست إلا نوعا من ضمانات الحرية الشخصية التي تنبثق عن قرينة البراءة أو التي يتطلبها الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية . فهذه الإشكال تكفل التعبير عن الحرية الشخصية التي يتمتع بها المتهم , وتكفل الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية باعتبار إن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.

والهدف من هذه الضمانات ليس شل سلطة الدولة أو تعطيلها عند مباشرة الإجراءات الجنائية . وإنما هو كفالة التزام السلطات المختصة باحترام الشرعية

---

[1] المهوس , خالد محمد , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 254.
[1] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 345.

الإجرائية. فدعوه المتهم لمحاميه للحضور معه أثناء الاستجواب ما هو إلا تأكيد لحقه في الدفاع المترتب على قرينة البراءة .

أما إذا كان الشكل لا يتعلق بهاتين المصلحتين ويخدم مجرد مصلحة تنظيمية بحتة لا علاقة لها بالشرعية الإجرائية , وتتعلق بسير الإجراءات فهو غير جوهري[2].

المبحث الثالث : أنواع البطلان

ترتيباً على ما سبق ذكره بشأن البطلان فما هو إلا جزاء مقرر لمخالفة الأحكام والقواعد الإجرائية التي تحمي مصلحة الفرد والمجتمع مهاً , وكقاعدة عامة فانه يؤدي إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من أثار وتعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الجنائية , إلا أن حدود ذلك التعطيل وكيفية أعماله أنما يتوقف على التمييز بين نوعين من أنواع البطلان وأهمها البطلان المطلق ويسمى كذلك البطلان المتعلق بالنظام العام , والبطلان النسبي ويسمى كذلك البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم , والتي سأتناولها في مطلبين على نحو ما يلي :

المطلب الأول : البطلان المطلق

ماهيته:

هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية , المتعلقة بالنظام العام[1] وهدفه حماية مصلحة عامة وليس مجرد مصلحة الخصوم[2].

---

[2] سرور, احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 514:512.

[1] سلامة , مأمون محمد , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 987.

فمن قبيل البطلان المطلق كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية , أو الأنظمة المستمدة منها حيث ورد في المادة "188" أن " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية , أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً " . " وتضمن نظام الإجراءات الجزائية العديد من الإجراءات الجوهرية المستقاة من الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها , فإذا ما ربطنا بينها وبين ما تضمنه هذا النص من جزاء إجرائي , تبين لنا مدى حرص النظام على سيادة أحكام الشريعة الإسلامية وحمايتها من أي مخالفة "[3]. ولم أجد في الأنظمة الجنائية لدول الخليج العربي ما يقابل المادة السابقة بنصها أو معناها واشترطت للحكم على الإجراء بالبطلان أن ينص القانون صراحةً على بطلانه كما ورد في المادة "221" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على انه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ". يقابله نص المادة "256" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "146" من قانون الإجراءات المحاكمات الجزائية الكويتي , ونص قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة " 208" منه على انه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " يقابله في ذلك نص المادة "208" من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

كما نصت المادة "189" من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على انه " إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيُتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به الحكمة ولو بغير طلب".

" رتب النظام البطلان المطلق جزاءً على مخالفة قواعد تشكيل المحكمة أو اختصاصها . من ذلك مثلاً تشكيل محكمة التمييز من ثلاثة قضاة للنظر في مسائل يختص بنظرها التشكيل الخماسي للمحكمة "[1].

كذلك أن يحاكم المتهم مثلا أمام قاضي واحد بينما يتطلب النظام أن يكونوا ثلاثة, فهذا إهدار للقاعدة الإجرائية الخاصة بتشكيل المحكمة[2] أو أن يحاكم صغير أمام محكمة عادية لا أمام محكمة الأحداث , فذلك يخالف القاعدة **الإجرائية الخاصة بولاية المحكمة**[3]**.**

يقابلها في ذلك المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "282" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "209" من

---

[2] ثروت , جلال , نظم الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 568.
[3] الحجيلان ,صلاح إبراهيم , الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي , مرجع سابق , ص 430.
[1] الحجيلان، صلاح إبراهيم، المرجع السابق , ص 431.
[2] انظر للمادة "7 " والمادة " 9 " والمادة " 129 " والمادة " 188 " من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
[3] بنهام , رمسيس , الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا , مرجع سابق , ص 75.

قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "257" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "146" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وكذلك من قبيل البطلان المطلق مخالفة القواعد التي تحدد الصفة القضائية أو ما في حكمها لمن يباشر الإجراء كاختصاص القاضي أو المحقق بالدعوى[1].

وكذلك الأحكام التي تتعلق بحقوق الدفاع ولكنها تتصل على وجه أهم بالمبادئ العليا للعدالة الواجب مراعاتها كمنع وقوع أي إكراه على المتهم أو الاعتداء عليه وتعذيبه لحمله على الإقرار بالتهمة[2].

" فكل مخالفة من هذه المخالفات تتعلق بالنظام العام , ويترتب عليها بطلان الإجراء , بطلانا مطلقا , لا يصحح , ولا يتوقف على تمسك الخصوم به , لان على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . كما يصح للخصوم التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوي "[3].

الحالات التي يكون فيها الإجراء باطلا بطلاناً مطلقاً :

1. إذا كان الإجراء يمس بسلامة جسم المتهم , فذلك الإجراء محظور على الإطلاق.
2. مباشرة الإجراء من غير جهات القضاء أو ما في حكمها التي أناطها المنظم . كالاستجواب من قبل رجل الضبط دون وجود المبرر النظامي.
3. مباشرة جهات غير قضائية لبعض الإجراءات خارج النطاق المسموح به نظاما لهذه الجهات.

أحكام البطلان المطلق :

1. جواز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا في نظام القضاء الجديد.
2. سلطة المحكمة في أن تقضي به من تلقاء نفسها.
3. الاتفاق على خلافه يقع باطلا.

وأضاف الدكتور محمود نجيب حسني حكمين آخرين تقضي بهما القواعد العامة:

---

[1] انظر ، المادة " 189 " من نظام الإجراءات الجزائية, والمادة " 90 " من نظام المرافعات الشرعية.

[2] انظر للمادة " 2 " من نظام الإجراءات الجزائية , والمادة 1/19 من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام . كذلك قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 18 وتاريخ 1396/1/16هـ المتضمن أن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم تحت تأثير الضرب والتعذيب غير معتبر ولا يستند إليه في الأحكام الشرعية , كذلك تعميم وزارة الداخلية رقم 2/1078/16 وتاريخ 1409/12/29هـ الذي تضمن التنبيه الشديد على معاقبة من يخالف هذه الأوامر بالعقوبة الرادعة.

[3] الحجيلان ,صلاح إبراهيم , الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي , مرجع سابق , ص 430.

4. جواز أن يحتج به كل من له مصلحة في تقريره.
5. عدم جواز التنازل عن الاحتجاج به[1].

ويرى البعض[2] انه يجوز التمسك بالبطلان أو الدفع به من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع به. بمعنى انه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ولا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه , فلا يجوز أن يدفع المتهم بإخلال بحقه في الدفاع لعدم استجوابه قبل الحبس الاحتياطي إذا كان هو قد امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهها إليه المحقق في الاستجواب[3].

وذكر رمسيس بنهام[4] " أن البطلان المطلق لا يصححه الرضاء بالإجراء المشوب به, من جانب من يتعارض هذا الإجراء مع مصلحته , كما لا يلزم أن يتمسك به هذا الأخير في سبيل هدم ذلك الإجراء وإنما تراعيه المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى وقت اكتشافه.

غير انه إذا كانت الدعوى قد استنفدت كافة مراحلها وحاز الحكم فيها قوة الشيء المقضي فيه , فلا يمكن ثمة سبيل لهدم الإجراء الباطل بعدئذ . ولا يمكن لأحد أن يطيح به مادام لم يصادف من قبل اعتراضاً واجتاز كافة المراحل الإجرائية
دون أن يتمسك ببطلانه خصم ما ودون أن تراعي المحكمة من تلقاء ذاتها هذا البطلان ".وقد أورد المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية في المادة " 91 " على انه " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم , وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر".حيث ورد في المادة " 90 " من نفس النظام الحالات التي يمنع القاضي فيها من نظر الدعوى أو سماعها وهي على نحو ما يلي :

1. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
3. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم , أو وصياً , أو قيماً عليه , أو مظنونة وارثته له , أو كان زوجاً لوصي احد الخصوم أو القيم عليه , أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

---

[1] حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 349-350.
[2] سلامة , مأمون محمد , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 987.
[3] المرجع السابق , ص 988.
[4] بنهام , رمسيس , الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا , مرجع سابق , ص 74.

4. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه , مصلحة في الدعوى القائمة.
5. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء , أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو حكما , أو كان قد أدى شهادة فيها , أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

وقد " بينت المادة "192" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما ينبغي للمحكمة أن تتخذه من إجراء في حالة كون العيب جوهرياً لا يمكن تصحيحه بأن تصدر حكماً بعدم سماع الدعوى . وحددت اللائحة التنفيذية المقترحة للنظام المقصود بالعيب الجوهري بأنه ما يتعذر معه سماع الدعوى , كخلل في تحريرها , أو في صفة احد أطرافها . ويكون الحكم بعد سماع هذه الدعوى في الضبط ويخضع لنظام التمييز".

يقابلها في ذلك ما تضمنته المادة "146" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن " .... للمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق , إذا وجدت أن بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب". وأعطى المنظم في بقية دول الخليج العربي للمحكمة الحق في أن تقضي بالبطلان دون النص صراحةً بعدم سماع أو عدم قبول الدعوى ـ كما ورد في النظام الإجرائي الجزئي السعودي والكويتي ـ متى كان ذلك متعلقاً بالنظام العام كما ورد في المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "282" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "209" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "257" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , كما نصت المادة "192" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن إصدار حكم بعدم سماع الدعوى لا يمنع من إعادة رفعها إذا توفرت الشروط النظامية[1] .

ونصت المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على انه " يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان , على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء , فإن لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتجديده , ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده" , والمادة "286" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي نصت على انه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فأنه يتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة ويتعين إعادته متى أمكن ذلك " , والمادة "213" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "261" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "147" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[1] ابن ظفير , سعد بن محمد بن علي , الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية , مرجع سابق , ص 244.

وترتيباً على ما سبق يمكن القول إن الأحكام المترتبة على البطلان المطلق ما يلي :

1. عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم بالإجراء الباطل مما يعني انه لا يملك التنازل عنه أو التصالح عليه.
2. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي درجة من درجات التقاضي.
3. إن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم به.
4. انه يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وعلى أي درجة كان عليه التقاضي وهو ما نصت عليه المادة "189" من نظام الإجراءات
5. الجزائية المتضمن انه " إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

يقابلها في ذلك المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "282" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "209" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "257" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "146" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المطلب الثاني : البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم

ماهيته:

هو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام [1] وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم وحماية حقوقهم في الدفاع دون مساس بالمصلحة العامة.

فتشمل بذلك جميع الشكليات الواجب مراعاتها أثناء استجواب المتهم عند الحضور الأول من إعلانه بالاتهام القائم ضده , وتنبيهه إلى حريته في الإدلاء بما يشاء من الأقوال , وحقه في الاستعانة بمحام , ودعوة محاميه لحضور الاستجواب وتمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى , والسماح له بالاتصال به دون رقابة إذا كان موقوفاً[2]. فالبطلان النسبي هو كل بطلان ليس مطلقا . ويعني ذلك إن ضابط أهمية المصلحة هو الذي يحدد بدوره حالات البطلان النسبي [3].وأورد المنظم السعودي البطلان النسبي ـ المتعلق بمصلحة الخصوم ـ في المادة "6" من نظام المرافعات الشرعية حيث تضمنت انه " يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه , أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان ـ رغم النص عليه ـ إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".يقابلها في ذلك المادة "224" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "21" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "256" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , وما تضمنته المادة "146" من قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية الكويتي حيث نصت على انه "....لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم ".

ونصت المادة "190" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه ".... إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة إن تصححه. وان كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه".

يقابلها في ذلك نص المادة "285" من قانون الإجراءات البحريني المتضمن انه " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه" وما تضمنته المادة "212" من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي نصت على أن " للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه".

وإشارة المادة ""227" من قانون الإجراءات الجناية لدولة الإمارات إلى انه "يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد قانونا لاتخاذ الإجراء , فان لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاد مناسبا لتجديده, ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده" يقابلها في ذلك المادة "261" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , وما تضمنه المادة "146" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

---

[1] حسني , محمود نجيب , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 350.

[2] النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 550.

[3] حسني , محمود نجيب , المرجع السابق , ص 350.

ونصت المادة "191" من نفس النظام على انه " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه".

أحكام البطلان النسبي

البطلان النسبي للإجراء الجنائي سواء تعلق بجمع الاستدلالات أو بالتحقيق الابتدائي أو بالمرحلة التمهيدية لجلسة المحاكمة أو بالتحقيق في الجلسة , يتميز بأحكام مستفادة من التقابل مع البطلان المطلق ويمكن إيرادها على نحو ما يلي :

1. الدفع به قابل للتنازل من قبل صاحب الشأن.
2. لا يجوز التمسك به إلا لمن تقررت القاعدة التي خولفت لمصلحته.
3. للمحكمة (جوازاً) إن تقضي به من تلقاء نفسها في حدود سلطتها التقديرية في الاقتناع بأدلة الإثبات.
4. إن التمسك بالبطلان النسبي لإجراء ما , ليس من شأنه بالضرورة أن يفضي فعلا إلى تقرير هذا البطلان من جانب المحكمة . ذلك لان المحكمة تملك في صدد الإجراء الباطل بطلانا نسبيا إن تبقي عليه مع تصحيحه إن كان التصحيح ممكنا.
5. إن البطلان النسبي لا يقبل الدفع به من جانب من لم يتقرر هذا البطلان في صالحه , أو حيث تكون الغاية التي من اجلها تقرر الشكل الذي وقع الإجراء باطلا بالمخالفة له قد تحققت على الرغم من حدوث هذه المخالفة. وليس هذا إلا تطبيقاً لمبدأ انه لا دعوى حيث لا مصلحة[1] .

إذاً " البطلان النسبي يصححه على العكس الرضاء بالإجراء المشوب به وذلك من جانب من كان مفترضا تعارض هذا الإجراء مع مصلحته. وهذا الرضاء يكون إما صريحا وأما ضمنيا مستفادا من تفويت اللحظة التي حددها النظام للتمسك فيها بذلك البطلان, ومعنى ذلك انه لا بد لإعمال البطلان من دفع يتقدم به صاحب الشأن وبدون هذا الدفع لا يتعين على المحكمة الاعتداد

بالبطلان من تلقاء نفسها (وان كان يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه)"[2].

بطلان الاستجواب

يعد الاستجواب أهم إجراء من إجراءات التحقيق وبه تتم الإدانة أو براءة المتهم, ولذلك أحيط الاستجواب بضمانات عديدة - سبق عرضها من خلال الفصل الثالث - لابد من مراعاتها , ويترتب على الإخلال بتلك الضمانات بطلان ذلك الاستجواب بطلاناً مطلقاً أو نسبياً على نحو ما يلي :

---

[1] بنهام , رمسيس , الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا , مرجع سابق , ص 89-90.
[2] المرجع السابق , ص 74-75.

البطلان المطلق في الاستجواب :

يبطل الاستجواب بطلانا مطلقا إذا كان في ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

وتطبيقاً لهذا المعيار فانه إذا خولفت القواعد التي تحدد ولاية السلطة التي تجري الاستجواب , كما لو ندب لإجراء الاستجواب مأمور الضبط الجنائي, أو يجريه من قبله دون ضرورة تقتضي ذلك الاستجواب باطلان بطلانا مطلقا.

وإذا خضع المتهم لعامل اثر على حرية إرادته كإكراه مادي أو معنوي , بطل الاستجواب كذلك بطلانا مطلقا[1].

وبمعنى آخر انه إذا كان العيب الذي شاب الاستجواب متصلا بصفة القائم بالاستجواب أو بسلامة إرادة المتهم عند استجوابه , كان البطلان متعلقاً بالنظام العام , وتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها , ولو لم يثيره المتهم , بل ولو تنازل عنه [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجنائية إذا كانت معيبة لخروجها على القواعد التي وضعها النظام فان ذلك لا يكفي وحده لاعتبارها باطلة وتجريدها من كل قيمة إقناعية , بل لا بد من وجود قرار قضائي يقضى به حتى يمكن أن يكون للبطلان اثر[3].

البطلان النسبي في الاستجواب :

ما عدا البطلان المطلق يكون البطلان نسبياً[4] وذلك إذا لم يدع محامي المتهم, أو لم يحط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه[5].

ويلحق ببطلان الاستجواب نسبيا عند عدم دعوة محامي المتهم إذا كان عدم الدعوة راجع إلى أسباب الاستعجال أو التلبس ولم تذكر في محضر التحقيق حتى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

المبحث الرابع : آثـــار البطـــــلان

متى تقرر البطلان فان آثار الإجراء النظامية تعتبر كان لم تكن ولا اثر لها نظاما , ومع ذلك فقد يتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح على نحو ما يلي :

---

(1) حسني , محمود نجيب , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 691.

(2) محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 520.

(3) احمد , هلالي عبد أللاه , النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية , مرجع سابق , ص 567.

(4) محمد , عوض , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 520.

(5) حسني , محمود نجيب , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 691.

اثر البطلان على الإجراء:

القاعدة انه متى تقرر بطلان الإجراء زالت آثاره النظامية , فيصبح وكأنه لم يكن. والقاعدة أن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة النظام وإنما يتعين أن يقره القضاء وان تعلق ذلك البطلان بالنظام العام. فإذا قرر القضاء بطلان إجراء ما فهو إهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء فكأنه لم يباشر , ولا يترتب عليه أثر قانوني ما[1]

وأساس فكرة النظام العام فيما يتعلق بنظام الإجراءات الجزائية هو " حسن سير العدالة " , وحسن إدارتها , وقد تعرضت المادة "189" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي للبطلان المطلق الذي يعود إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة فإن المحكمة تقضي به ولو بغير طلب , فإذا كان البطلان وهو بهذه الدرجة من الجسامة لا تترتب آثاره إلا بحكم قضائي ؛ فإن ذلك يتحقق من باب أولى في أحوال البطلان الأخرى , بحيث ورد في المادة "190" من نفس النظام أن البطلان إذا كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم المحكمة ببطلانه.

يقابلها في ذلك المادة "222" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "282" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "209" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "257" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , والمادة "146" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
وعلى ذلك فانه لا يترتب عليه قطع التقادم , كما يتعين إهدار الدليل المستمد منه, وتطبيقا لذلك فالاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة[2].

اثر بطلان الإجراء على ما سبق من إجراءات

البطلان كجزاء إجرائي لا ينال من العمل الإجرائي إلا نتيجة للعيب الذي اثر في صحته . ومن ثم فلا يمتد البطلان إلا إلى الإعمال التالية له والمترتبة عليه , والتي يعتبر بطلان العمل السابق عليها بمثابة عيب في صحتها , دون الأعمال الإجرائية السابقة , فهذه الأعمال قد بوشرت عن العمل الباطل فلا تمتد إليها آثار البطلان[1].

وهذه الإجراءات إذا كانت سابقة أو معاصرة قد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل . فمثلا بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان , وفي غير حالات الارتباط فالقاعدة هي أن بطلان الإجراء لا يتعداه إلى الإجراءات السابقة عليه والتي وقعت صحيحة[2].

---

[1] حسني , محمود نجيب , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 354.
[2] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 540. كذلك انظر , حسني , محمود نجيب , المرجع السابق , ص 354.
[1] سرور , أحمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 540. كذلك انظر , حسني , محمود نجيب , المرجع السابق , ص 354.
[2] سلامة , مأمون محمد , قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 993.

وقد أكد ذلك ما جاء في المادة "191" من نظام الإجراءات الجزائية على انه " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه".

يقابلها في ذلك المادة "228" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "282" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني , والمادة "24" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "262" من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

لذا يشترط في الإجراء الباطل حتى يؤثر في الإجراءات التالية له أن يكون مبنياً عليه وهذا ما بينته ذات المواد السابقة في شطرها الأخير .

ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء التالي له لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني , ويتطلب هذا التأثير توافر علاقة السببية بين الاثنين[3].

إمكانية تصحيح العمل الإجرائي الباطل

ويقصد به تحول الإجراء الباطل فيقصد به الاعتداد به بالقيمة النظامية للعناصر التي تتواجد في الإجراء الباطل , والتي تصلح لتكوين إجراء آخر[4].

وقد كفل المنظم للقاضي حق تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه ولو من تلقاء نفسه فقد ورد في المادة " 190 " من نظام الإجراءات الجزائية على انه " في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة ,. إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه. وان كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه".

ويشترط لهذا التصحيح أن يتوافر في الإجراء الباطل شرطان من اجل قبوله كعمل آخر صحيح , وهما:

1. أن تتوافر في الإجراء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها النظام لإحداث اثر معين يختص به إجراء آخر.
2. أن يكون بطلان الإجراء ـ الأصلي ـ راجع لعدم فاعليته لتحقيق الغرض الذي من أجله بوشر[1].

---

[3] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 545. كذلك انظر , حسني , محمود نجيب , المرجع السابق , ص 355.

[4] سلامة , مأمون محمد , مرجع سابق , ص 995.

[1] سلامة , مأمون محمد , قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 995. كذلك انظر , خليل , عدلي , استجواب المتهم فقها وقضاء , مرجع سابق , ص 314.

وقد اخذ بذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة " 8/13 " حيث أشارة إلى انه " يعتبر المحضر الذي يحرره المحقق بنفسه دون حضور كاتب , محضر استدلالات".

وورد في المادة " 6 " من نظام المرافعات الشرعية على انه " يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه , أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان - رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية منالإجراء".

يقابلها في ذلك المادة "224" من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي , والمادة "21" من قانون الإجراءات الجزائية العماني , والمادة "256" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , وما تضمنته المادة "146" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي حيث نصت على انه "....لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم ".

وأمر تقدير تحقق الغاية من الإجراء متروك لتقدير المحكمة لتقرير ما تراه , أما بتصحيح الإجراء إن أمكن أو تحكم ببطلانه , عملا بمقتضى المادة "90" من نظام المرافعات الشرعية والمشار إليها سابقاً.

وتطبيقه : عدم تحليف الشاهد اليمين , فتصحح المحكمة الإجراء بإحضار الشاهد وتحليفه اليمين , وكذلك في حالة وقوع خطأ مادي في الحكم أو تصحيح الأمر بالحضور إلى المحكمة.

وبعد التصحيح يجب إعادة الإجراء المعيب , وتبدو أهميته في عدم إهدار وقت الخصومة الجنائية , ومواصلة سير الإجراءات من جديد.

إلا أن هناك أسباب تحول دون تجديد العمل الباطل وهي :

1. سبب نظامي مثل سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي.
2. سبب مادي إذا حال دون التجديد حائل مادي مثل وفاة الشاهد الذي يراد إعادة سماع أقواله.

وليس كل إجراء باطل يتحول إلى عمل صحيح إذ يجب أن تتوافر فيه مقومات صحة هذا العمل , فمثلا إذا وقع التفتيش باطلا لصدوره في غير الأحوال المسموح بها قانونا فانه لا يتحول إلى عمل من أعمال الاستدلال لان التفتيش بطبيعته هو دائما من إجراءات التحقيق[1] , وكذلك الاستجواب.

وفي نهاية هذا الفصل أشير إلى أن البعض[2] اعتبر أن استجواب المتهم عملا جوهريا لازما لصحة الدعوى الجنائية . فيجب على كل من المحقق والقاضي القيام به في جميع المراحل عقب اختصاصه بالموضوع.

ذلك انه يعد إجراء تحقيق يساعده على بحث الأدلة التي توصل إليها, وتقدير

---

(1) سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 546.

(2) النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم , مرجع سابق , ص 597.

مدى قيمتها بعد مواجهة صاحب الشأن بها ومناقشته في تفصيلاتها , وهو أيضا يشكل من وجهة نظر المدعى عليه أهم وسيلة دفاع تمكنه من معرفة الاتهام المسند إليه والبراهين القائمة ضده وتفنيدها مع تقديم التبريرات التي تساعد على إثبات براءته.

وفي هذا يقول الدكتور احمد فتحي سرور[1] : ذهب البعض إلى أن اثر بطلان استجواب المتهم يختلف عن اثر بطلان أي إجراء آخر من إجراءات جمع الأدلة كالتفتيش والشهادة. وذلك لان بطلان الاستجواب لا يقتصر أثره على سقوط الدليل المستمد منه إذا وجد وهو الاعتراف بل انه يؤثر في سلامة التحقيق ذاته لان وظيفته الرئيسية هي تمكين المتهم من إبداء دفاعه.

وارى بالرغم من وجاهة هذا الرأي أن الاستجواب ليس إلا إجراء يقدر بقدره , ومن ثم فهو لا يؤثر على صحة التحقيق الابتدائي برمته , ويقتصر أثره على الإجراءات التالية له والمترتبة عليه وذلك تفادياً لإطالة مدة الدعوى , وبطلان إجراءات صحيحة لا علاقة لها بالاستجواب الباطل .

الفصل الخامس

أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين الإجرائية

[1] سرور , احمد فتحي , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 541- 542.

الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أوجه الاتفاق

المبحث الثاني : أوجه الاختلاف

المبحث الأول

أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي من خلال ما يلي :

أولا : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول الخليج العربي من حيث اعتبار الاستجواب إجراء من أهم إجراءات التحقيق , ويجب أن يتم مباشرته من قبل السلطة المخولة بذلك، وهي هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، والنيابة العامة في بقية دول مجلس التعاون الخليجي .

ثانياً : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع القوانين الإجرائية الجنائية لدول الخليج العربي في أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي،

ينفرد بطبيعة خاصة فهو في جانب وسيلة تستهدف الوصول للحقيقة , وفي جانب آخر يعتبر الاستجواب وسيلة دفاع عن المتهم.
ثالثاً : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي , إن للاستجواب حالات وجوب يجب أثنائها استجواب المتهم , ومنها حالة القبض على المتهم , والتوقيف (الحبس الاحتياطي) .
إلا أن القاعدة العامة في ميعاد الاستجواب متروك لتقدير المحقق في اختيار الوقت المناسب للاستجواب.
رابعاً : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي في الضمانات الممنوحة للمتهم وحقه في مباشرتها كما حددها المنظم ورتب على إهدارها أو تجاهلها بطلان ما يتخذ من إجراء ارتبط أو بني على إهدار تلك الضمانة.
خامساً : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي في الطريقة لمباشرة إجراء الاستجواب والمواجهة عند حضور المتهم ومثوله أمام المحقق للمرة الأولى، في تدوين جميع البيانات الشخصية الخاصة به وإحاطته علماً بالتهم المنسوبة إليه وإثبات ذلك في المحضر وتوقيعه عليها بعد تلاوته عليه.
سادساً : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي ، على حق المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه , وحقه في الاستعانة بمحام بما يرتبط بذلك من أفكار كتمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق , واتصال المتهم بمحاميه أو من يرغب إبلاغه , وكذلك تأكيد حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
سابعاً : يتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي ، على احترام حق المتهم في التعبير عن إرادته بحرية دون أكراه أو تقييد, وذلك ما كفله له نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية الخليجية فلم تجز التأثير على إرادة المتهم أثناء مباشرة التحقيق , فمنعت استخدام العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي , أو وسائل الاستجواب الحديثة من تنويم مغناطيسي أو ابر التخدير ونحوها , ورتبت على استخدام السلطة شيء من ذلك, بطلان آثار ذلك الإجراء.
ثامناً : رتبت الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول الخليج العربي البطلان لكل إجراء يتخذ ولم يراعى فيه ضمانة للمتهم أو لم يمكن من مباشرتها.
تاسعاً : لم تتضمن الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول الخليج العربي نصوصاً صريحة للتمييز بين نوعي البطلان المطلق والنسبي.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة من أوجه الاتفاق بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية الجزائية بدول الخليج العربي.:

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي:

أولا : حرص المنظم السعودي على سيادة أحكام الشريعة الإسلامية وحمايتها من أي مخالفة .ورتب البطلان جزاء مخالفة أي إجراء لإحكام الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة "188" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن " كل إجراء مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية , أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً", .ولم أجد في الأنظمة الجنائية لدول الخليج العربي ما يقابل المادة السابقة بنصها أو معناها واشترطت للحكم على الإجراء بالبطلان أن ينص القانون صراحةً على بطلانه .

ثانياً: اوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذلك بقية القوانين الإجرائية الجنائية الخليجية سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق ولم تستثني جرائم معينة , ولا يجوز مباشرة رجل الضبط الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق إلا للضرورة وبإذن من السلطة المختصة تحدد ما يمارسه من إجراءات التحقيق.

بينما نصت المادة "36" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه " يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات , وله أن يقوم بالتحقيق في الجنح إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يكتفي في تقديم الدعوى إلى المحكمة بتحريات رجل الشرطة .....".

فنجد أن المنظم الكويتي قصر التحقيق في الجنايات على سلطة التحقيق وجعل مباشرتها للإجراء وجوبي , بحيث لا يقوم بهذا الإجراء غير المحقق , أما في الجنح فجعل مباشرة إجراء التحقيق من قبل المحقق جوازي بحسب ظرف وأهمية الجنحة واكتفى لتقديم المتهم للمحاكمة بتحريات رجل الشرطة.

ثالثاً : اوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذلك بقية النظم الإجرائية الجنائية الخليجية سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق, ولا يجوز مباشرة

رجل الضبط الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق إلا للضرورة عدا الاستجواب وبإذن من السلطة المختصة تحدد ما يمارسه من إجراءات التحقيق.

بينما نصت المادة "45" من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي على انه " ....يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوباً بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق . وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل , ويكون محضره محضر تحقيق".

رابعاً : تشترط بعض الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول الخليج العربي ـ **في غير حالات التلبس أو الخوف من ضياع الأدلة** ـ على المحقق قبل مباشرته استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في جرائم الجنايات دعوة محاميه . نص المادة "134" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني, والمادة "101" من قانون الإجراءات الجنائية القطري , ونصت المادة "60" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه " ... أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه..." .

إلا أن النظام الإجرائي الجزائي السعودي قد جعل حق المتهم في الاستعانة بمحام على سبيل الجواز ومنحه ضمانة هامة هي السماح لمحاميه بالحضور إثناء استجوابه إلا انه جعل ذلك الحق اختيارياً للمتهم بقوله " للمتهم حق الاستعانة بوكيل " دون أن يلزم المحقق بندب محام له في حال عدم استعانته به. وجعل حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة دون تفرقة بين الجنح والجنايات. هذا ما أكده نص المادة "4" من نظام الإجراءات الجزائية السعودي المتضمنة انه " يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

وفي وجود المحامي بجانب المتهم وقت الاستجواب ما يسمح للأخير بالتروي , ويجنبه مخاطر المفاجأة , بل انه مفيد للمحقق ذاته , وبالتالي للمصلحة العامة فقد يوجه المحامي بعض الملاحظات أو الأسئلة التي تساهم في كشف الحقيقة وهو ما يفيد المصلحة العامة ويكفل الثقة بالتحقيق ويؤمنه من الطعن فيه.

خامساً : أوجبت **بعض الأنظمة الإجرائية الجنائية لدول الخليج العربي** على سلطة التحقيق تمكين محام المتهم من الاطلاع على التحقيق , قبل الاستجواب او المواجهة بيوم على الأقل , ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك. نص المادة "135" من قانون الإجراءات الجنائية البحريني, والمادة "102" من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ولم يعرض نظام الإجراءات الجزائية السعودي لمثل هذه الضمانة.

سادساً : أولى النظام الإجرائي الجزائي السعودي استجواب المرأة اهتماماً واضحاً وصريحاً , استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأخيرا يطيب لي في نهاية بحثي هذا بعنوان (الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بدول الخليج العربي) أن اعرض النتائج والتوصيات الهامة التي توصلت إليها على نحو ما يلي :

الخـــــاتمة

أحمد الله عز وجل أن يسر لي بحثي هذا، وأسأله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم وأسفر البحث عن النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

أولاً: أن الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه , ومطالبته بالرد عليها ، إما بإنكارها واثبات فسادها أو إثباتها وما يستتبعها من اعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

ثانياً: كما أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أهم إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك فهو إجراء من إجراءات الدفاع وحقاً من حقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية وسارت عليها الأنظمة في تشريعاتها يستطيع المتهم بموجبه إبطال وتفنيد ما ينسب إليه من تهمة.

ثالثاً: المواجهة أو (الاستجواب الحكمي) كما يطلق عليها بعض شراح القانون , هو ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال, وبما أن المواجهة قد تكون شخصية أو قوليه ـ كما سبق عرضه من خلال الفصل ـ فان المواجهة ألقوليه ليست إجراء مستقلاً من إجراءات التحقيق وإنما تعتبر جزءاً مكملاً للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده. بينما نجد أن المواجهة الشخصية لا تقتصر على المتهم وإنما يمكن القيام بها في حالة التعارض بين أقوال شهود الإثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة. وقد يقوم بها المحقق مستقلة عن الإجراءات الأخرى.

ونظرا لان مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى في إجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب.

رابعاً: إن لفظ الاستجواب والمواجهة من الأمور المستحدثة وخاصة أنهما نسبا إلى سلطة خاصة وهذا من السياسة الشرعية بشرط أن تكون بيد أمينة أما حقيقة الاستجواب والمواجهة فقد عرفها فقهاء الشريعة المتقدمين .

خامساً: لا يختلط استجواب المتهم بسؤاله أو سماع أقواله , وان كان التقارب بين هذه المصطلحات شديدا إلى حد الترادف اللغوي.

سادساً: أن الاستجواب يختلف عن سؤال المتهم , فالأخير هو إجراء من إجراءات الاستدلال يتولاه رجل الضبط الجنائي أثناء قيامه بإجراءات جمع الاستدلال. أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق وإذا قام به مأمور الضبط الجنائي ـ في غير حالات الضرورة ـ كان الإجراء باطلان.

سابعاً: إن الاستجواب يختلف عن الاستيضاح , فالأخير يكون من الإجراءات التي تباشرها المحكمة لاستيضاح ما قد يشكل عليها لبيانه من قبل المتهم أو من يوجه إليه طلب الاستيضاح ولا يعتبر من إجراءات التحقيق.

ثامناً: عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان وحفظ كرامته واحترام خصوصيته وعدم تمكين احد كائن من كان من المساس بها إلا بقدر الحاجة وفق ظروف خاصة يفرضها الموقف وتبيحها الشريعة سواء تم إدانته أو لا, وسارت الأنظمة الخليجية في سن أنظمتها على ما ورد في الشريعة.

تاسعاً: إن من عدل الشريعة الإسلامية ـ وعلى مسارها سارت النظم الإجرائية الخليجية ـ أنها أعطت للمتهم حقوقاً معينة وحرية خاصة لا يستطيع احد أن يهضمه إياها.

عاشراً: تطور النظام الإجرائي السعودي من ناحية الجهة المختصة بممارسة التحقيق والادعاء العام , فبعد أن كانت الجهة المختصة بالتحقيق هي الشرطة , والادعاء العام كان يتولى مهمته جهاز فرعي في وزارة الداخلية , أصبح التحقيق والادعاء العام من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام , وهي هيئة مستقلة مرتبطة بوزير الداخلية مباشرة من ناحية الإشراف عليها.
كما أن أعضائها يتمتعون بالاستقلال التام , ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية , والأنظمة المرعية , وليس لأحد التدخل في مجال عملهم.

أحد عشر: إن النظم الإجرائية الجنائية الخليجية لم تخالف الفقه في الضمانات المتعلقة بالمتهم واعتبارها حق من حقوقه لا يجوز إهدارها ويجب ان يمكن من استعمالها , وإلا ترتب على ذلك بطلان جميع إجراءات التحقيق. فقد كفل للمتهم حق قصر الاستجواب على سلطة التحقيق , وعدم جواز إرهاقه أثناء الاستجواب أو المواجهة , وكذلك عدم التأثير عليه مادياً – بضرب أو تنويم أو تخدير ...الخ - أو التأثير عليه معنوياً – بوعد أو إغراء أو تهديد – لان ذلك كله من الإكراه والإكراه كما سبق بيانه لا يترتب عليه أي اثر.

اثنا عشر: إن استعانة المتهم بمحام , ثابت في الشريعة الإسلامية وسارت على ذلك الأنظمة الإجرائية الخليجية , وهو حق من حقوق المتهم , ويجب تمكينه من مباشرته في جميع مراحل الدعوى , فإن روح العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية والعقل والمنطق السليم , توجب التسليم بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمن يدافع عنه , فقد يترتب على إهدار هذا الحق إلى الحكم على المتهم بإهدار دمه أو أطرافه أو النيل من جسمه أو شرفه.

ثلاثة عشر: أن للمتهم دعوة محاميه للدفاع عنه ولو تقرر سرية التحقيق – ما لم يقرر المحقق عدم ذلك لمصلحة التحقيق – وللمحامي الاطلاع على كامل ملف التحقيق وحضوره أثناء استجواب أو مواجهة موكله ما لم يضر ذلك بمصلحة التحقيق.
أربعة عشر: اعتنى الفقه الإسلامي والنظام بالمرأة , وجعل من حقها أثناء الاستجواب ألا يخلى بها المحقق , بل لا بد من وجود محرم , وإذا تعذر المحرم فيجرى الاستجواب بحضور لجنة تشكل من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكمة والمحقق , ونص تعميم وزارة الداخلية رقم 4935 وتاريخ 1409/11/28هـ إن الوزارة رأت الاكتفاء بحضور عضو من الهيئة فقط , وذلك نظراً لكثرة القضايا بسبب وجود الخادمات والوافدات.

خمسة عشر: إن كل إجراء ومنه الاستجواب تضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها , يترتب على ذلك بطلان ذلك الإجراء , كما

أكدت الأنظمة الإجرائية الجنائية بدول مجلس التعاون الخليجي انه إذا توافر به عيب يمكن تصحيحه فانه يتعين على الجهة القضائية المعروض عليها الأمر أن تتولى تصحيحه , فإذا لم يمكن ذلك فتحكم ببطلانه دون أن يترتب على بطلان الاستجواب أثر على ما سبقه من إجراء وعلى اللاحق له ما لم تكن مبنية عليه.

ستة عشر: البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي , ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء أثاره المعتادة في الشريعة والنظام.

سبعة عشر: إن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية البطلان وبقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل, ليس في الإجراءات الجنائية فحسب بل وفي غيرها من أمور العقيدة والمعاملات.

ثمانية عشر: في مجال الإجراءات الجنائية , فان الشريعة الإسلامية تقيد صحة الإجراء أو بطلانه بالتزامه بأحكام الشرع أو مخالفته لها , فمشروعية الإجراء شرط لصحته وترتب آثاره عليه.

تسعة عشر: أن الاستجواب أحيط بضمانات عديدة , لابد من مراعاتها , ويترتب على الإخلال بتلك الضمانات بطلان ذلك الاستجواب بطلاناً مطلقاً أو نسبياً.
عشرون: يبطل الاستجواب بطلانا مطلقا إذا كان في ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام. وبمعنى آخر انه إذا كان العيب الذي شاب الاستجواب متصلا بصفة القائم بالاستجواب أو بسلامة إرادة المتهم عند استجوابه, وتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها , ولو لم يثيره المتهم , بل ولو تنازل عنه.

واحد وعشرون: ما عد البطلان المطلق يكون البطلان نسبياً, وذلك إذا لم يدع محامي المتهم , أو لم يحط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.ويلحق ببطلان الاستجواب نسبيا عند عدم دعوة محامي المتهم إذا كان عدم الدعوة راجع إلى أسباب الاستعجال أو التلبس ولم تذكر في محضر التحقيق حتى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

ثانياً: **التوصيات** :

أورد عدد من التوصيات التي أرى أن في الأخذ بها صيانة لحقوق المتهم وتدعيم لضماناته أثناء التحقيق معه ومحاكمته على نحو ما يلي:

أولاً : يوصي الباحث في التعجيل بإصدار نظام موحد للإجراءات الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ثانياً: يحث الباحث المنظم السعودي في التعجيل بإصدار لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ثالثاً: يوصي الباحث بتكثيف الدورات التدريبية لأعضاء التحقيق والنيابة العامة بمشاركة خبراء في مجال التحقيق لإكسابهم الكفاءة وصقل مهاراتهم في مجال التحقيق وخاصة في استجواب المتهمين.

رابعاً: بالعودة إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية الجنائية بدول الخليج العربي , أجد أن للمحقق سلطة تقديرية في تحديد وقت الاستجواب , دون وجود نصوص أو مواد تتناول هذا الموضوع.
وارى انه من الأفضل أن يتم تحديد وقت الاستجواب بمقتضى نصوص أو مواد تحدد ضوابط ذلك , وذلك رعاية لحريات الأفراد وعدم استجوابهم في أوقات غير ملائمة.

خامساً: يرى الباحث أن موقف النظام السعودي من عدم إتاحة إطلاع محام المتهم على أوراق التحقيق قبل إجراء الاستجواب أو المواجهة , محل نظر لعدم ورود نص يتضمن هذه الضمانة على الرغم من ارتباط ذلك بحق المتهم في إعداد دفاعه.

على العكس من ذلك في قانون الإجراءات الجنائية البحريني, و قانون الإجراءات الجنائية القطري , حيث أعطت المتهم حق اطلاع محاميه على أوراق التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود , وجعلت ذلك السماح قاعدة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.
ويهيب الباحث بالنظام السعودي إتاحة هذه الفرصة لمحامي المتهم تمكيناً له من إعداد دفاعه تأسياً بالأنظمة الإجرائية الجنائية الأخرى.

سادساً : يرى الباحث أن ينص نظاماً على إلزام سلطة التحقيق في الجرائم الكبيرة باستعانة المتهم بمحام وإذا لم يستطع المتهم دفع نفقات المحاماة أن تعين له سلطة التحقيق من يترافع عنه.

سابعاً: يوجد عدة قواعد في النظام السعودي تنظم كيفية استجواب النساء , وارى انه من الأفضل وضع هذه القواعد على شكل نصوص مواد نظامية تبين طريقة استجوابهن وفي حالة الإخلال بها يرتب على ذلك بطلان الإجراء.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلنا من الذين يعملون بما علموا انه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الملاحق

ملحق رقم (1)

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ. المنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم 3867 وتاريخ 1422/8/24هـ.

الفصل السادس الباب الرابع

الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة :

" يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه , ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال . وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين , أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه , فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر"

المادة الثانية بعد المائة :
" يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله , ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

ملحق رقم (2)

قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (35 / 1992م).

الفرع السادس الفصل الأول الباب الثاني

الاستجواب والمواجهة

المادة التاسعة والتسعون :
" يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ".

المادة المائة:
" يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

المادة الرابعة بعد المائة :
" يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المقبوض عليه , وإذا تعذر ذلك , يودع احد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه , ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة , فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

ملحق رقم (3)

قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م. الصادر في قصر الرفاع بتاريخ 17 شعبان 1423هـ الموافق 23 أكتوبر 2002م
الفرع السابع في الباب الثاني من الكتاب الثاني

الاستجواب والمواجهة

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :
" يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ".

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :
" في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة , لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن , كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير.
ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له عضو النيابة العامة , وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :
" يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

ملحق رقم (4)

قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97 وتاريخ 23 شعبان سنة 1420هـ الموافق 1 ديسمبر لسنة 1999م

ثالثاً من الفصل الرابع
سماع الشهود والاستجواب والمواجهة
المادة الرابعة بعد المائة :

" يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة سماعهم , وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

المادة السابعة بعد المائة :

" يسمع عضو الادعاء العام كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود ببعضهم البعض وبالمتهم".

المادة العاشرة بعد المائة :

" للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاتهم عليها , ولهم أن يطلبوا من عضو الادعاء العام سماع أقواله عن نقاط أخرى يبينونها , ولعضو الادعاء العام أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة".

المادة الرابعة عشر بعد المائة :

" على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يتثبت من شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ".

المادة الخامسة عشر بعد المائة :

" يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة , وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

ملحق رقم (5)

قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23/ 2004م) .

الفرع الخامس الفصل الأول من الباب الثالث

الاستجواب والمواجهة

المادة مائة :

"" يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق , أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق , وأن يتثبت من شخصيته , ويدون البيانات الخاصة به , ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه , ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ".

المادة الأولى بعد المائة :

" في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة , لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محاميا.

وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كاتب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه , كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير".
المادة الثانية بعد المائة :
" يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق , قبل الاستجواب أو المواجهة يوم على الأقل , ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ".
المادة الثالثة بعد المائة : " لا يجوز تحليف المتهم اليمين"

ملحق رقم (6)

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م الصادر في 13/6/ 1960م.

الفصل الثالث الباب الثاني

استجواب المتهم وسماع الشهود

المادة الثامنة والتسعون :

إذا كان المتهم حاضرا , فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة
في أي وقت , اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا. وإذا أنكر المتهم , وجب استجوابه تفصيليا بهد سماع شهود الإثبات , ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه. للمتهم أن يرفض الكلام , أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه , أو لأي وقت آخر , ولا يجوز تحليفه اليمين , ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده. للمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع , وان يناقش شهود الإثبات, وان يطلب سماع شهود نفي , أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق , وتثبيت طلباته ودفاعه في المحضر".

المادة التاسعة والتسعون :

على المحقق أن يسمع كلام شهود الإثبات , سواء كان استدعاؤهم بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم , وان يسمع أيضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق. وله أن يناقش كل شاهد , وللخصوم أيضا أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه , وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق.
ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي , وعليه أن يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة , وان يحلف اليمين وان يكون صادقاً وأمينا في أقواله".

المصـــادر والمراجــــع

(حرف الألف)

- أحمد ، إبراهيم سيد ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية دار العربي للتوزيع ، القاهرة ، 2002م .
- أحمد ، خالد موسى ، المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجنائية المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2003م .
- أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، في التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، مصر الإسكندرية ، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع ، د.ت .
- أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث، ط2، 2002م.
- أحمد ، هلالي عبد الإله ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي ، مصر دار النهضة العربية ، ط1 ، 1987م .
- إمام ، محمد كمال الدين ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1411هـ .
- الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق الدكتور، مازن مبارك ,لبنان، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ - 1991م.

(حرف الباء)

- البخاري ، الإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد إسماعيل ، صحيح البخاري, تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغى , دمشق , اليمامة , دار ابن كثير, ط 5, 1414هـ -1993م.

- بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، ج1، الوثائق العالمينة، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1423هـ - 2002م.
- بلال ، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1411هـ - 1990م.
- بنهام , رمسيس , الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا , (مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984م.
- البهوتي , منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع , راجعه وعلق عليه، هلالي مصيلحي ، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د. ط ، د. ت.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، حيدر أباد، الدكن، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1355هـ، ج9.

(حرف التاء)

- تركماني ، عدنان الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1420هـ .
- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق كمال يوسف الحوت،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م،
- ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي , المملكة العربية السعودية ,وزارة الشئون الاسلامية , 1416هـ - 1995م.

(حرف الثاء)

- ثروت، جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ، مصر ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 1997م .

(حرف الجيم)

- جبران ، علي محمد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات السعودي الجديد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 1425هـ .
- جرجس ، جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، بيروت ، الشركة العالمية للكتب ، ط1 ، 1996م .
- جهاد ، جودة حسين ن الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية ، 1994م .
- جوخدار ، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأردن ، عمان، مكتبة دار الثقافة ، ط2 ، 1970م .

(حرف الحاء)

- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- ابن حجر , احمد بن علي العسقلاني , فتح الباري شرح صحيح البخاري , المكتبة السلفية, ط2 ,1400هـ.
- الحجيلان ، صلاح إبراهيم ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، 1427هـ.
- أبو الحسن البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، ج1، ص 171.
- حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , القاهرة دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية 1988م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحسيني ، عمر الفاروق ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي ، وآراء الفقه وأحكام القضاء، ط2 ، 1994م .

- حماده ، عباس متولى ، أصول الفقه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988م .
- الحميدي ، محمد بن فتوح ,الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) تحقيق الدكتور علي حسين البوان ,بيروت , دار ابن حزم , ط1 , 1419هـ 1998م.

(حرف الخاء)

- أبو خطوه ، أحمد شوقي عمر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1411هـ ، 1990م .
- خميس ، أحمد ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006م .
- آل خنين ، عبد الرحمن بن سعد ، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان ، ط1 ، الرياض ، 2005م .

(حرف الدال)

- أبو داود , سليمان بن الأشعث السجستاني , سنن ابى داود , اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس , وعادل السيد , بيروت , لبنان , دار ابن حزم , ط1, 1418هـ - 1997م.
- الدهبي ، أدوار غالي ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ،مكتبة غريب، 1990م .

(حرف الراء)

- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق، صفوان عدنان داودي، دمشق، دار القلم، ط3، 1423هـ - 2002م.
- رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980م.

- روبي ، سراج الدين محمد ، الاستجوابات الجنائية ، الدار المصرية ، اللبنانية ، 1997 .
- أبو الروس ، أحمد بسيوني ، المتهم ، مصر المكتب الجامعي الحديث د.ت.

(حرف الزاء)

- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة تربين، 1387هـ - 1968م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

(حرف السين)

- السبهان ، فهد بن إبراهيم ، استجواب المتهم ، الإمارات العربية ، مطبعة دسمان ، 1995م .
- السرخسي ، الحنفي ، شيخ الإسلام أبي بكر بن أبي سهل ، المبسوط ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة .
- سرور ، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية المجلد الأول 1981م .
- سعد، رفاعي سيد ، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي ، عمان ، جامعة آل البيت ، 1997م .
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مصر القاهرة ، ط1 ، 1421هـ.
- سلامة ، إسماعيل ، الحبس الاحتياطي ، القاهرة ، عالم الكتب ، ط1 ، د.ت.
- سلامة , مأمون، قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1980م) ,ص 390-391.
- السلطان، نايف محمد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق، رسالة ماجستير بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- السيوطي , الجامع الصغير في أحاديث النذير , بيروت , دار الكتب العلمية, د.ط , د .ت .

(حرف الشين)

- الشافعي , ابو عبدالله محمد بن إدريس , كتاب الأم , بيروت , دار الكتب العلمية, 1413هـ .
- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 1989م.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، حققه واخرج أحاديثه ، عبد الرحمن عميره ، مصر ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط2 ، 1418هـ.
- الشيرازي , أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1999م.

(حرف الصاد)

- الصنعاني ، محمد إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق محمد أبو الفتح البيانوني، والدكتور خليل إبراهيم ملة خاطر، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط4، 1408هـ.

(حرف الطاء)

- الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق محمود شاكر دار المعارف ، مصر 1957م.

(حرف الظاء)

- ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دارسة تاصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مطابع سمحة، 1426هـ ، 2005م .

(حرف العين)

- ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الرد المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ - 1998م.
- العادلي ، محمود صالح ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ،مصر ، الإسكندرية ، دار الفكر العربي ، 2004م .
- أبو عامر , محمد زكي , الاجراءات الجنائية , القاهرة , دار المطبوعات الجامعية , 1980م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1328هـ) ص 876.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1392هـ.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية القاهرة، دار الفضيلة، 1419هـ - 1999م.
- عبيد , رءوف , مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ط17، 1989م.
- علي , محمد محرم , وخالد محمد كدفور المهدي موسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاء وقضاء , , الفتح للطباعة والنشر , 2003.
- العليلة ، عبد الحميد لطفي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، 1995م .
- العليلي ، عبد الأمير ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، ط2 ، 1977م .
- عوض ، محمد عوض ، حق المتهم في الاستعانة بمحامي بين الشريعة والقانون مجله المسلم المعاصرة ، العدد التاسع والأربعون ن السنة الثالثة عشر ، محرم 1408هـ.

- أبو عينين ، على فضل ، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004م .

(حرف الغين)

- الغريب ، محمد عيد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1996م ، 1997م .
- الغزالي , أبي حامد محمد بن محمد , المستصفى من علم الأصول، تحقيق، الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ - 1997م، ج1.
- الغماز ، إبراهيم ،الشهادات كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب، القاهرة ، 1400هـ .

(حرف الفاء)

- ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، إيران ، دار الكتب العلمية ، تحقيق عبد السلام هارون ، د.ت .
- ابن فرحون، برهان الدين أبي وفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2000م.
- الفيروزآبادي ، مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1987م .
- الفيومي أبو العباس ، أحمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العربية ، ط3 ، 1420هـ.

(حرف القاف)

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الكتاب، ط5، 1426هـ - 2005م.

- القرطبـي، محمـد بـن أحمـد الأنصـاري، الجـامع لأحكـام القـرآن، اعتنـى بـه وصححه هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1416هـ - 1995م.

- القرطبي ، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1424-2004 .

- قلعة جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، لبنان ، بيروت ، دار النفائس ، 1996م.

- ابـن قـيم الجوزيـة , ابـو عبـد الله محمـد بـن أبـي بكـر , الطـرق الحكميـة فـي السياسـة الشـرعية , تحقيـق الشـيخ زكريـا عميـرات , لبنـان ,بيـروت , دار الكتب العلمية , ط1, 1415هـ - 1995م.

(حرف الكاف)

- ابن كثير ، أبـو الفداء إسـماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، مؤسسـة الريان ، الطبعة الثالثة .
- الكسـاني الحنفـي ، الإمـام علـم الـدين أبـو بكـر بـن مسـعود ، بـدائع الصـنائع بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1982م
- الكيلانـي ، فـاروق ، محاضـرات فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردني والمقارن ، دار المروج ، بيروت ، د.ت .
- الكيلاني، الحسن بن أحمد، التحقيقـات فـي شـرح الورقـات، تحقيـق الشـريف بن حسين، الأردن، دار النفائس.

(حرف الميم)

- مالـك، أنـس، الموطـأ، حققـه وعلـق عليـه الـدكتور بشـار عـواد معـروف، ومحمود محمد خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1998م.

- المـاوردي، أبـو الحسـين علـي بـن محمـد بـن حبيـب، الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة، تحقيـق، عصـام الجريسـتاني ومحمـد الزغلـي، بيـروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ - 1996م.

- الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق ،علي بن محمد معوض ، وعادي أحمد عبد الموجود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ -1999م .

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، بيروت ، الطبعة الثانية 1985م.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم القانون ، ط1 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1420هـ ، 1999م.
- المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز ، إجراءات التحقيق في المملكة العربية السعودية ،د.ن ، 1427هـ ، 2006م .

- محده ، محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزائر ، دار الهدى ، الطبعة الأولى 1992م .

- محمد ، عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، مصر ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1989م .

- المحمصاني ، صبحي ، أركان حقوق الإنسان ، ط1 ، دار العلم للملايين بيروت 1997م .

- المرصفاوي، حسين صادق ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر 1981م .

- المرغلاني ، كمال سراج الدين ، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، الرياض ، مطبعة النرجس ، 1425هـ .

- مصطفى ، محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة القاهرة ، ط11، 1976م .
- الملا ، سامي صادق ، اعتراف المتهم ، مطابع العالمية ،القاهرة 1986 .

- ابن منظور , أبو الفضل محمد بن مكرم , لسان العرب , تحقيق عامر احمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل , بيروت , دار الكتب العلمية , ط1 , 1424هـ - 2003م.

- المنيعي، محمد بن سليمان، البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات (الرياض، دار الوطن).

- المهدي ، أحمد اشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي ، مصر دار الكتب القانونية ، 2005م .
- المهوس ، خالد محمد ، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424هـ.

(حرف النون)

- النبراوي , محمد سامي , استجواب المتهم ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م.
- نجاد ، محمد راجح ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار المنار ، القاهرة ، 1994م .
- النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط3، 1423هـ، ج1، ص 473.
- النعمان ، عبد السلام عبد الرحمن ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1409هـ .

(حرف الهاء)

- ابن هبيرة , محمد بن يحي , الإفصاح عن معاني الصحاح , تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد , السعودية , الرياض , دار الوطن , ط! , 1419هـ - 1998م.
- هرجه ، مصطفى مجدي ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، مصر دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2003م .
- هرجه ، مصطفى مجدى ، أحكام الدفوع في الاستجواب والمواجهة ، مصر دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2005م .

- هلالـي , احمـد , المركـز القـانوني للمـتهم فـي مرحلـة التحقيـق الابتـدائي , دراسـة مقارنـة بـالفكر الجنـائي الإسـلامي , القـاهرة , دار النـهضـة العربيـة , ط2 , د.ت .
- ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن السكندري ، فتح القدير ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ.

(حرف الواو)

- وهبة ، توفيق علي ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ن 1400هـ .

(حرف الياء)

- اليحيى ، بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم ، التحقيق الجنائي في القه الإسلامي الرياض ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، 1427هـ.
- أبو يعلى , محمد بن الحسين الفراء , الأحكام السلطانية , تحقيق محمد حامد الفقي , بيروت , دار الفكر , 1406هـ - 1986م.

الأنظمة والتعاميم :

الدساتير:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ 1971/7/18م .
- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.
- النظـام الأساسـي لسلطنة عمـان الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقـم 69/101 تاريخ1417/5/24هـ الموافق 6/نوفمبر 1996م .

- الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ 2004/6/8م .
- الدستور الكويتي لسنة 1962م .

الأنظمة والقوانين الجنائية:

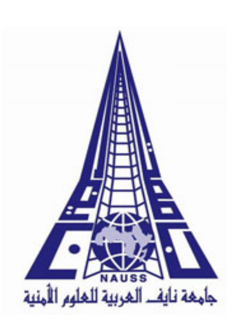
- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (1992/35) .
- قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م .
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ .
- نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/21 لسنة 1421هـ.
- وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق المدنية ، مرشد الإجراءات الجنائية بالمملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- قانون الإجراءات الجزائي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97 وتاريخ 1420هـ .
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (2004/23م) .
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م الصادر 1960 .
- نظام مديرية الأمن العام بتعميم وزارة الداخلية رقم 2س/ 5615 في 1399/6/2هـ .
- تعميم الأمن العام رقم 1188 / ج/ ن تاريخ 1399/6/19هـ كذلك الفقرة 5/34 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 18 وتاريخ 1396/1/16هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم 2/1078/16 وتاريخ 1409/12/29هـ.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص تشريع جنائي إسلامي



الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد

سعيد بن عبد الله بن بدوي الكناني الزهراني

الرقم الجامعي/4260220

إشراف المستشار

الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد

الرياض
1429هـ- 2008م